المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
شعبة الفقه





القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات

رسالة مقدمة لنيل درجة " الماجستير" في الشريعة والدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
عبد الله عبيد عامر النفاعي

إشراف
فضيلة الدكتور / ناصر عبد الله الميمان

١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد اجراء التعديلات

الاسم رباعياً: عبدالله عبيد عامر النفاعي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية .
الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص : (الفقة)
عنوان الأطروحة (القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش:
د/ ناصر عبدالله الميمان .	أ د/ أحمد عبد العزيز عرابي	د/ محمد على إبراهيم
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٥/٩/٩

د/على صالح المحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

تتخلص الرسالة فيما يلي :

اشتملت خطة البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة .

وقد تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث واشتمل الفصل التمهيدي على ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية ابتداءً من اسمه ونسبة وأسرته ، و صفاته ، ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ومحنته ثم وفاته ، واشتمل أيضاً على مواقف عملية طبق فيها ابن تيمية قواعده .

كما قمت بتعريف للقواعد الفقهية والفرق بينها وبين ما يشبها في هذا الفصل ، و ذكر للخصائص القواعد الفقهية عند ابن تيمية .

كما اشتمل الباب الأول على القواعد الفقهية التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين وتضمن هذا الباب سبع وثلاثين قاعدة مع شرحها من خلال عناصر ثلاثة معنى القاعدة أو الضابط ، أدلة القاعدة ، فروع القاعدة .

واشتمل الباب الثاني على القواعد والضوابط التي تتعلق بباب أو كتاب معين وتحته ثلاثة فصول الفصل الأول : للقواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من أبواب الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات وفيه ست قواعد .

والفصل الثاني : تكلمت فيه عن ضوابط كتاب الأقضية وفيه سبعة ضوابط أما الفصل الثالث : فقد تكلمت فيه عن ضوابط كتاب الشهادات ، والقسمة والإقرارات لكل واحد منها مبحث .

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج منها :

١- ان شخصية ابن تيمية شخصية تمتاز ، بحرية الفكر القائمة على أساس الأخذ بالدليل ، وعمق الإدراك لأسرار الشريعة ومقاصدها .

٢- قد أسهم شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله – إسهاماً قيماً في علم السياسة الشرعية ويظهر ذلك من خلال ما وصلنا من كتبه السياسية .

٣- أن القواعد عند ابن تيمية لم تقتصر على المذهب بل كانت مستقلة قائمة على حرية الفكر ومدعمة بالدليل .

٤- أن القاعدة عند ابن تيمية قد تميزت بمزايا كالأصالة والشمولية والوضوح والواقعية والبيان .

ومن أهم المقترحات :

١- أن بحثي هذا هو امتداد لمشروع علمي تبنته الجامعة بداية من القواعد في كتابي الطهارة والصلاة لفضيلة شيخي د. ناصر الميمان وانتهاءً إلى هذا البحث الذي يعد أخر بحث للقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية حسب ترتيب أبواب الفقه فأرى بعد أن اكتمل هذا المشروع أن تجمع هذه القواعد والضوابط في كتاب واحد وتدرس في الجامعة ضمن موضوعات مواد القواعد الفقهية .

٢- كما أن هناك مؤلفات تحوي الكثير من القواعد والاختيارات ككتب العلامة ابن القيم – رحمه الله – وكتاب الفروع ، لابن مفلح – رحمه الله – وغيرهما فلو تبنت الكلية مشروعاً علمياً يبرز هذه القواعد والاختيارات كما هو الحال لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية .

هذا ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اسم الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
عبد الله عبيد النفاعي	**فضيلة الدكتور/ ناصر الميمان**	**فضيلة الدكتور/ سعود الشريم**

Abstract

The thesis is summarized as follows :

The plan of the research contains an introduction , and introductory chapter , two parts and a conclusion .

In the introduction the researcher tacks the importance of the topic , the reason of the choice of the topic and the method of research .

The introductory chapter a brief biography of sheikh Al Islam Ibn Taimyale his full name , his ancestry background , his family , his characteristics , his scholastic position , the praise bestowed on him by scholars , sheikhs and his students , his works his troublesome problems and his death .

It also includes situations where Ib Taimya put his rules into practice .

In part one Fight rules are explained and differentiations among them and their likes are made . In addition the characteristics of the figih rules of Ibn Taimya are mentioned in this part .

Part one contains the figih rules which has nothing to do with a certain book on part of a book . But this part in cludes thirty seven rules with their explanation via three ways i.e the meaning of the rules, it's clues and it's branches .

The second part includes the rules concerning a specific bood or chapter . This part has three chapters .

Chapter 1 : deals with figih rules shared among move than one of the topics of judgment , testimony , division and consent . The chapter has six rules .

Chapter 2: Here the rules of the judgment book which has seven rules are discussed .

Chapter 3: Here the rules of testimony are discussed , besides the ten consent for each rule are researched .

In the conclusion the most important results are mentioned . They are :

1- Ibn Taimya is characterized as a person who believes in the freedom of thought whish depends on clues and deep plunging in the secrets of sharia and its objectives .
2- The late Ibn Taimya participated in the legal policy . This appears in his political books .
3- For Ibn Taimya the rules are not excusive for a specific aspect of belief but are independent and supported by clues.
4- The rules Ibn Taimya are characterized as being real , wholes me clear and situational .

Important suggestions :

1- This research is an exteution for a scholastic scheme which the university has a dopted . the scheme is based on two books by Dr. Nasser Al maimani the scheme concerns cleanliness (Tahara) and prayers . And this research is the last one for searching in the figih of Ibn Taimya according to the arrangement of figih . After the completion of this project I suggest that these rules are to be collected in one book and taught in the university as part of the figih subject .
2- There are written works which tackle a lot of rules and tests . for example , the works of the late Ibn Al Gaim and the Branches written by Ibn Muflih among others . The hope is that the university is to adopt such a project which reflects the ruyles and tests dealt with by Ibn Al Gaim .

In the end : May peace and prayers be upon prophet Mohammed.

The researcher ..
Abd- Alah Obaid Al.nafai

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضللْ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً ..

وبعد

فإنّ علمَ القواعدِ الفقهيةِ ، من أشرفِ العلومِ الشرعيةِ قدراً ، وأسماها فخراً ، فلقد أشاد كثير من العلماء – رحمهم الله تعالى – بأهمية هذا الفنِّ .

فلقد نوه الإمامُ شهابَ الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)– رحمه الله – بأهمية القواعد الفقهية بقوله : " وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويُعرفُ ، وتتضح مناهج الفتاوي وتكشفُ " [1] .

ويقول ابن السبكي (ت٧٧١هـ) – رحمه الله – : " إنَّ من أهمِ ما عُني به الفقيهُ ، وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه ، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه ، القيام بالقواعد وتبين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد " أ . هـ [2] .

ويقول في موطن آخر : " على طالبِ التحقيق ، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ، ليرجع إليها عند

---

[1] الفروق (٣/١) .

[2] الأشباه والنظائر ، السبكي ، (٥/١) .

الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع .

أما استخراج القوي ، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها – فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيه ولا حامله من أهل العمل بالكلية " أ هـ [1] .

ولأجل الإلمام بهذا العلم ، والإطلاع على حقائقه وأسراره والتقاط فوائده وثمراته ، ولأنه يعين الدارس له على حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة في قواعد كلية قليلة العدد ، سهلة الحفظ ، بعيدة عن النسيان ؛ أحببت أن تكون رسالتي للحصول على درجة الماجستير في هذا المجال ، وبعنوان : (القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الأقضية والشهادات والقسمة ، والإقرارات) .

أسباب اختيار الموضوع :

١ – أنه يبحث في علم القواعد الفقهية ، ولا تخفى أهمية هذا العلم ، وشدة الحاجة إليه ، كما ذكر في أقوال أهل العلم آنفا .

٢ – هذا البحث يتعلق بشخصية فقهية بارزة وعلم من أعلام المسلمين حيث انشغل الناس بمؤلفاته وآرائه واختياراته ويعدونها قمة الاختيارات الفقهية وأفضل الآراء .

---

[1] الأشباه والنظائر ، السبكي (١/١٠) .

٤ – واختياري لكتابي الأقضية والشهادات سببه : أنني خريج قسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، فأردت تناوله بالبحث والدراسة ، وذلك لعلاقة الموضوع بدراستي الجامعية .

٥ – ومن أسباب اختيار الموضوع أيضاً أن هناك مشروعاً علمياً بدأه بعض الباحثين يتضمن القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ، وهذا البحث يعتبر امتداداً لذلك المشروع .

الدراساتُ السابقة :

هناك دراسات سابقة في الموضوع منها :

١ – القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة : د.ناصر بن عبد الله الميمان ، (رسالة ماجستير ، في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ، وقد نوقشت هذه الرسالة عام ١٤١٣هـ وطبعت بعد ذلك) .

٢ – القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد بن عبد الله عابد الصواط . (رسالة ماجستير ، في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ونوقشت هذه الرسالة وطبعت) .

٣ – القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزكاة والصوم والحج للباحثة : حليمة برناوي ، (رسالة ماجستير ، بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بجامعة أم القرى ، نوقشت) .

٤ – القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (جمعاً ودراسة) ، للباحث : عبد السلام بن إبراهيم الحصين ، (رسالة ماجستير ، في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، نوقشت ، وطبعت) .

٥ – القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات ، للباحث : عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم . (رسالة ماجستير بمركز الدراسات الإسلامية المسائية ، بكلية الشريعة ، بجامعة أم القرى ، نوقشت)

٦ – القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور ، للباحث : محمد بن عبد الله الحاج التمبكتي . (رسالة ماجستير بمركز الدراسات الإسلامية المسائية ، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، نوقشت) .

٧ – القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية في الجهاد والوقف ، للباحث : محمد أمين مرزا ، (رسالة ماجستير ، بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، لم تناقش) .

منهج البحث :

أ - المنهج الإجمالي :

أولاً : قمت بقراءة معظم مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكنت في أثناء القراءة أدوِّن جميع ما يمر بي وأظنه قاعدة أو ضابطاً فقهياً ، فأجعل كل واحد منها في بطاقة خاصة ، وإذا مَّر بي أثناء القراءة ما يتعلق بتلك القواعد والضوابط من شرح ، أو تمثيل أو استدلال ، أسجل رقم " الجزء ، والصفحة " على بطاقة تلك القاعدة أو الضابط ، وبهذا أكون قد جمعت ما تفرّق في كلام الشيخ على القاعدة الواحدة في مقام واحد .

ثانياً : قمت بتمحيص ما تحصَّل لي من القواعد والضوابط مع فضيلة المشرف على البحث – حفظه الله – واستبعدت ما كان يشعر بأنه قاعدة ، أو ضابط بينما هو مجرد حكم فقهي لا يندرج تحته فروع ، وجمعت بين القواعد المتداخلة ، وفرقت بين ما يظن تداخله ، حتى انتهى بي الأمر إلى هذا العدد من القواعد والضوابط الموجودة في هذه الرسالة .

ثالثاً : قمت بفرز هذه القواعد والضوابط ، وجعلها في ثلاثة أقسام :

١ – بطاقات خاصة بالقواعد التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين .

٢ – بطاقات خاصة بالقواعد المتعلقة بكتاب معين .

٣ – بطاقات خاصة بالضوابط .

ب – المنهج التفصيلي :

١ – جمعت القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالأقضية والشهادات من خلال كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة .

٢ – حرصت على أن تكون القاعدة أو الضابط من نص كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – فإنْ كانت القاعدة وردت بألفاظٍ مختلفة اخترت منها ما أراه مناسباً .

٣ – قمت بتوثيق القاعدة أو الضابط من كتب القواعد الفقهية ومدونات الفقه وذلك في الحاشية .

٤ – شرحت القواعد والضوابط سوف يكون ذلك من خلال عناصر ثلاثة:

الأول : معنى القاعدة أو الضابط .

الثاني : أدلة القاعدة .

الثالث : فروع على القاعدة .

٥ – وبما أن الرسالة تتحدث عن القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فسوف يكون بإذن الله شرح كل عنصر من العناصر المتقدمة من كلام الشيخ نفسه قدر الإمكان ، إلا إذا اقتضى المقام تعليقاً أو توضيحاً أو تقييداً فإني أبينُ ذلك في موضعه وأميزه بما يشعر أنه ليس من كلام الشيخ .

٦ – وبالنسبة للأدلة والفروع على القاعدة فستكون الأولوية للأدلة والفروع التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية فإن لم أجد لشيخ الإسلام دليلاً أو فرعاً للقاعدة استعنت بكتب الحديث والفقه وشروح القاعدة في ذلك .

٧ – قمتُ – بحمد الله – بالاستدلال لكل قاعدة من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو العقل المعتضد بالنقل ، وقد حرصت على بيان وجه الدلالة من الآية أو الحديث على القاعدة ما أمكن .

٨ – في المسائل الخلافية أشير إلى مذاهب الفقهاء دون الدخول في تفاصيل هذه المذاهب والترجيح بينها ، لأن ذلك من شأن علم الفقه لا من شأن علم قواعد الفقه .

٩ – أنقل أقوال العلماء من مصادرهم المعتمدة .

جـ - الهوامش :

وقد جعلتها كما يأتي :

١ – ترقيم الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ، ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في كل موضع .

٢ – تخريج الأحاديث والآثار ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما ، وكذلك إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها ، فإن لم يكن في شيء من ذلك خرجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم وغيرها . أما طريقة العزو فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث .

٣ – القيام بشرح المصطلحات العلمية وتوضيح الكلمات الغريبة من كتب مصطلحات الفنون المعتمدة وغريب الحديث ومعاجم اللغة وغيرها .

٤ – ترجمتُ لجميع الأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا البحث سوى الأنبياء والمعاصرين الأحياء ، مع الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية في ترجمة العلم والاكتفاء من ذلك بمصدر أو مصدرين أو ثلاثة .

٥ – التعريف بأسماء الأماكن والبلدان غير المشهورة على وجه موجز .

د – الفهارس :

سأقوم بأذن الله بعمل الفهارس الآتية :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس آثار الصحابة .

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥- فهرس الحدود والمصطلحات .

٦- فهرس الكلمات الغريبة .

٧- فهرس الأماكن .

٨- فهرس الشعر .

٩- فهرس القواعد الواردة ضمن البحث .

١٠- فهرس القواعد والضوابط الفقهية المبحوثة .

١١- فهرس المصادر والمراجع .

١٢- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وقد اشتملت خطة البحث على مقدّمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة :

وفيهما بيان : أهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث ، وخطته .

الفصل التمهيدي : ترجمة ابن تيمية والمسائل المشار إليها في أربعة مباحث :

المبحث الأول : وفيه ترجمة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد اشتملت على : اسمه ، ونسبه ، أسرته ، صفاته ، مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، شيوخه وتلاميذه ، مؤلفاته ، محنته ، ووفاته .

المبحث الثاني : مواقف عملية طبق فيها ابن تيمية قواعده الاقتصادية والسياسية ، وطبق فيها قواعده .

المبحث الثالث : التعريف بالقواعد الفقهية والفرق بينها وبين ما يشبها .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

المطلب الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .

المطلب الخامس : فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها .

المبحث الرابع : خصائص القاعدة الفقهية عند ابن تيمية .

وتضمن هذا المبحث الحديث عن بعض الخصائص للقاعدة الفقهية عند ابن تيمية ، مقرونة بأمثلة توضح المراد .

الباب الأول : القواعد الفقهية التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين وتضمن هذا الباب سبعَ وثلاثين قاعدة مع شرحها وفقاً للطريقة المتقدمة .

الباب الثاني : القواعد والضوابط التي تتعلق بباب أو كتاب معين ، وتحته الفصول الآتية :

الفصل الأول : القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب الأقضية ، والشهادات ، والقسمة ، والإقرارات .

وتضمن هذا الفصل ست قواعد .

الفصل الثاني : ضوابط كتاب الأقضية :

وفيه سبعة ضوابط :

الفصل الثالث : ضوابط كتاب الشهادات ، والقسمة ، والإقرارات ، وتحت ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط كتاب الشهادات .

وفيه سبعة ضوابط .

المبحث الثاني : ضوابط كتاب القسمة .

وفيه ضابطان .

المبحث الثالث : ضوابط كتاب الإقرار .

وفيه ثلاثة ضوابط .

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وبعض التوصيات والمقترحات .

وإن من أهمّ العقبات التي اعترضت سيري أثناء مسيرة البحث ما يلي :

١ – صعوبة منهج البحث ، حيث إنه يمرٌّ بمراحل متعددة ، وليس مرحلة واحدة ، فمن مرحلة الاستقراء إلى مرحلة الدراسة والتحليل والتمحيص ثم أخيراً الشرح والاستدلال والتمثيل ، ولا شك أن هذه المراحل تحتاج جهداً كبيراً ، ووقتاً طويلاً ، ولو كان البحث مجرد شرح فقط لكان أسهل من ذلك بكثير .

٢ – بالنسبة لموضوع بحثي لم أجد ابن تيمية في كتبه يطيل الكلام عنه ، بل كان كلامه فيه قليلاً ، مما كلفني جهوداً مضنية في البحث لعليّ أظفر بقاعدة أو ضابط .

٣ – أن مؤلفات ابن تيمية – رحمه الله – لم تخدم الخدمة الكافية من حيث التحقيق والفهرسة ، مما يجعل مهمّة الباحث فيها صعبة نوعاً ما .

٤ – أن الشيخ – رحمه الله – قد يذكر القاعدة في بعض الأحيان من غير أن يورد لها دليلاً ، أو من غير أن يمثل لها ، مما يضطرني إلى استعراض العديد من الكتب من اجل الظفر بدليل أو مثال يصلح لتلك القاعدة أو الضابط .

وبعد ... فهذا جهد المقلّ بذلت فيه وسعي وجهدي – علم الله – وإنيّ بعد ذلك لأدرك قصر باعي ، وقلة زادي ، ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه فقد حرصت على تقديم شيء جديد ومفيد ، وبذلتُ الوسع في صيانته من الخطأ ، ولكن أبي الله العصمة لكتاب غير كتابه ، فهذا عمل بشري ، والبشر طبيعتهم النقص والخطأ والتقصير ، فالنقص فيه لا يُستغرب، والخطأ فيه لا يشنع ، والتقصير فيه لا يجُحد ، ولا أقول إلا كما قال ابن مسعود – رضي الله عنه – : " فإن يكُ صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمّي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان " (١)

---

(١) أخرجه أبو داود في ١٢– كتاب النكاح ، ٣١– باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، حديث (٢١١٦) .

ثم إنيّ أشكر الله عز وجل على ما أنعم به علي من إتمام البحث ، فهو أهل الفضل والمنه ، ومنه يستمد العون والتوفيق .

ثم أشكر شيخي الجليل صاحب الفضيلة الدكتور / ناصر بن عبد الله الميمان الذي أكرمني بقبوله الإشراف والتوجيه لهذا البحث ، وعلى ما أفادني به من علمه الجم ، فلم أُعدم منه يوماً ما رأياً سديداً ، وتوجيهاً كريماً ، ونصحاً بليغاً ، وعلى صبره على أخطائي وعثراتي وزلاتي فأسأل الله العظيم أن يبارك له في عمره وماله وولده ، وعلمه وعمله في طاعة الله عزَّ وجَلَّ ، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدُّنيا والآخرة ، وأشكر أخي أبا همام ، على حسن الرعاية والتوجيه ، والحرص على تحصيلي العلم الشرعي منذ نعومة أظفاري فجزاه الله خير الجزاء .

كما أشكر كل من ساعد على إنجاز هذا البحث من الأساتذة الفضلاء ، والأخوة الأعزاء ، وأخص منهم فضيلة الشيخ / محمد بن عبد الله بن عابد الصواط فقد استفدت من علمه ، ومن دماثه خلقه ، وطيب شمائله حيث وجدت فيه الشيخ البارّ الكريم ، فقد شدَّ من أزري للكتابة في هذا الموضوع ، ومنحني من وقته وهو أغلى ما عنده فجزاه الله خيراً عما قدّمه لي من توجيه ورعاية وإرشاد .

والشكر موصولٌ لفضيلة الشّيخ الدكتور / إبراهيم بن محمَّد الرجبّي على ما قدمه لي من مراجع وآراء ومقترحات أفدت منها في هذا البحث ، فجزى الله الجميع خير الجزاء ، وجعل كل ذلك في موازين حسناتهم يوم تجدُ كل نفسٍ ما عملت من شيء محضراً .

كما أتوجه بالشكر البالغ لجامعة أم القرى على ما تبذله من جهود لخدمة العلم وطلابه وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم

الدراسات العليا الشرعية ، ومركز إحياء التراث الإسلامي ، ومن شكر فقد أدّى حق النعمة وحق المنعم .

وختاماً : أستغفر الله تعالى عما في هذا البحث من خطأٍ وزللٍ وتقصيرٍ ، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين ...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ....

كتبه

عبد الله بن عبيد بن عامر النفاعي

الفصل التمهيدي

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : ترجمةٌ موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الثاني : مواقف عملية طبق فيها شيخ الإسلام ابن تيمية قواعده

المبحث الثالث : تعريف بالقاعدة الفقهية ، والفرق بينها وبين غيرها من القواعد الفقهية .

المبحث الرابع : خصائص القاعدة عند ابن تيمية .

المبحث الأول
ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

سوف أعرض في هذا المبحث نبذةً موجزة عن سيرة شيخ الإسلام بن تيمية لنعرف شيئاً من ترجمته ، فقد خدمني في ترجمة الشيخ الكثير من الباحثين [1] فرأيت أن تكون موجزة إيجازاً غير مخل .

اسمه ونسبه :

هو : أحمد بن عبد الحليم ابن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي . [2]

---

(1) فقد ألفت العديد من الكتب عن شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية وترجمت لها ، وهذه الكتب التي ترجمت لشيخ الإسلام ، منها ما هي مستقلة بترجمته – رحمه الله –: كالعقود الدرية ، ابن عبد الهادي ، الأعلام العليه ، البزار ، ابن تيمية بطل الإصلاح الديني ، محمود الإستانبولي ، الكواكب الدرية ، الشهادة الزكية ، كلاهما لمرعي الكرمي ، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية السيد الألوسي ، ابن تيمية : حياته وعصره – آراؤه وفقه ، محمد أبو زهرة ، القول الجلي ، لصفي الدين الحنفي ، ابن تيمية المفترى عليه ، صلاح عزام ، حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بهجة البيطار ، نحات من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ، عبد الرحمن عبد الخالق أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن إبراهيم الشيباني ، السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، د . عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ، إبراهيم محمد الغياثي ، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد كرد علي ، ابن تيمية المفترى عليه ، سليم الهلالي وغيرها .

أما التراجم الضمنية ، فانظر : فوات الوفيات ، الكتبي (٦٢،١) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٦٣/١) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٤٤/١) ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ابن مفلح (١٣٢/١) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤١/١٤) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي (٢٧١/٢) ، التاج المكلل ، صديق حسن خان القنوجي (٤٢٠) ، سير أعلام النبلاء (٧٦/١) ، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحاله (١٦٣/١) وغيرها .

(٢) انظر : المصادر السابقة أعلاه .

وسبب تسمية (ابن تيمية) اختلف فيه المؤرخون [1] :

فمنهم من يرى أن سبب التسمية أن جدّه محمد بن الخضر حَجَّ وله امرأة حامل ، ومر على درْب تَيمْاء [2] فرأى هناك جارية طفلة ، قد خرجت من خباء ، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتاً ، فلما رآها قال : يا تيمية فلقب بذلك .

ومنهم من قال إن جده محمداً كانت أمه تسمى تيمية ، وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها .

ولادته ، ونشأته :

ولد يوم الاثنين ، العاشر – وقيل الثاني عشر – من شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ [3] بحرّان [4] ، وبقي بها إلى أن بلغ سبع سنين ، ثم انتقل به والده – رحمه الله – إلى دمشق ، وذلك عند استيلاء التتار على البلاد .

---

[1] فوات الوفيات ، الكتبي (١/٦٣-٦٤) ، مختصر طبقات علماء الحديث ، ابن عبد الهادي (٤/٢٧٩) ، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ، ابن تيمية (٥٢) .

[2] هي : بليدة من أطراف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق ، انظر : معجم البلدان (٢/٤٧١) .

[3] انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (١٨) ، الأعلام العليه ، البزار (١٦) .

[4] بلدة قديمة من أهم مراكز الديانات القديمة وهي على طريق الموصل والشام ، قيل : سميت بهاران أخي إبراهيم – عليه السلام – لأنه أول من بناها فعربت . انظر : معجم البلدان ، الحموي (٣/١٣٠) ، وهي الآن مدينة عامرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها ، وتبعد حوالي ٣٥كم من الحدود السورية الشمالية ، يسكنها أكثر من ٣٠ ألف نسمة . انظر القواعد والضوابط ، لابن تيمية في فقه الأسرة ، لمحمد الصواط (١/٢٦) ، والأعلام العلية ، للبزار بتحقيق زهير الشاويش (١٦) .

فنشأ في أسرة اشتهرت بالعلم ، إضافة إلى أن دمشق كانت تعد من أكبر المراكز الإسلامية بعد سقوط عاصمة الخلافة العباسية : بغداد عام ٦٥٦هـ ، واستيلاء التتر عليها .

وقام أبوه عبد الحليم بالتدريس في الجامع الأموي بدمشق فور وصولهم حتى صار مرجعاً لطلبة العلم ، وعلماء المذهب الحنبلي .

أمّا ابن تيمية فقد انتهى من حفظ القرآن الكريم في وقت مبكر ، واشتغل بدراسة الفقه والحديث ، وعلوم العربية ، وكان يحضر خلال ذلك رغم صغر سنه مجالس التدريس حتى كانت سبباً لتوسع عقله الأخاذ ، وتفتح ذهنه الفحاص [١] .

أسرته :

أسرة الشيخ – رحمه الله – أسرة توارثت العلم ، وحملت لواء مشيخة الحنابلة لمدة قرن من الزمان .

فجده : الشيخ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، ولد بحران سنة ٥٩٠هـ ، وكان إماماً وفقيهاً ومحدثاً بارعاً في الحديث له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير ، صنف التصانيف ، واشتهر اسمه ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ – يرحمه الله تعالى – [٢] .

وأبوه هو : الشيخ شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية ، ولد بحران سنة ٦٢٧هـ كان عالماً محدثاً ، وفقيهاً حنبلياً ، ولـمّا انتقل من حران إلى دمشق قام

---

(١) خاص بحياة شيخ الإسلام ابن تيمية ، الندوي (٣٠) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١-٢٩٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (٢/١٦٢).

بالتدريس بالجامع الأموي ، وتولى شياخة دار الحديث السكرية بدمشق وتـــوفي – رحمه الله – سنة ٦٦٧هـــ [١] .

وأمه : ست النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية ، توفيت سنة ٧١٦هـــ [٢] .

صفاته :

لقد خصَّ الله سبحانه وتعالى ذلك الرجل بصفات قلت أن توجد في غـــيره ، ومن تلك الصفات :

أولاً : حافظة قوية واعية :

فقد أدهش العلماء وأساتذته بذاكرته القوية وسرعة حفظه ، ولقد اشـــتهر بذلك ، فيقول صاحب العقود الدرية : " اتفق أن بعض المشايخ العلماء قـــدم إلى دمشق ، وقال : سمعت في البلاد بصبي يقال له أحمد بن تيمية ، وأنه سريع الحفظ ، وقد جئت قاصداً لعلي أراه ، فقال له خياط : هذه طريقة كتابية ، وهو إلى الآن ما جاء ، فاقعد عندنا الساعة يجئ ، فجلس الشيخ الجليل قليلاً فمر صبيان ، فقـــال الخياط للشيخ : هذا الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أحمد بن تيميـــة ، فنـــاداه الشيخ فجاء إليه ، فتناول الشيخ اللوح ، فنظر فيه ، ثم قال : يا ولد أمسح هـــذا حتى أملي عليك شيئاً تكتبه ، ففعل ، فأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر أو ثلاثة عشر حديثاً ، فقال : اقرأ هذا ، فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه ، ثم رفع إليه ، وقال : اسمعه ، فقرأه عليه عرضاً كأحسن ما أنت سامع ، فقال : يا

---

[١] انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣١٠) .

[٢] انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤ / ٧٩) .

ولدي امسح هذا ، ففعل ، فأملى عليه عدة أسانيد انتخبها ، ثم قال اقرأ هـــذا .
فنظر فيه كما فعل أول مرة فقام الشيخ وهو يقول : إن عاش هذا الصبي ليكـــونن
له شأن عظيم ، فإن هذا لم ير مثله " [١] .

فقد خصه الله – عز وجل – بسرعة الحفظ ، وإبطاء النسيان ، حيث لم يقف
على شيء ، أو يستمع لشيء غالباً إلا ويبقى على خاطره إما بلفظه أو معناه .

فالعلم قد اختلط بلحمه ودمه وسائره ، فإنه لم يكن له مستعاراً ، بل كان له
شعاراً ودثاراً [٢] .

ثانياً : التواضع :

يقول صاحب الأعلام العلية : " فما رأيت ولا سمعت بأحد من أهل عصـــره
مثله في ذلك ، كان يتواضع للكبير والصغير ، والجليل والحقير ، والغني الصـــالح
والفقير ، وكان يدني الفقراء ويكرمهم ويؤانسهم ، وربما خدمهم بنفسه وأعـــانهم
بحمل حوائجهم ، جَبْراً لقلوبهم وتقرباً بذلك إلى ربه ، وكان لا يسأم ممن يستفتيه ،
بل يُقبل عليه ببشاشة " [٣] .

وكان يلزم التواضع في حضوره مع الناس ومغيبه عنهم ، في قيامه وقعوده ،
ومشيه ومجلسه ، ومجلس غيره .

ومما يدل على حسن أخلاقه ، ومبالغته في التواضع ما ذكر عنه أنه إذا خرج
من منـــزله بقصد القراءة يحمل بنفسه النسخة ، ولا يَدَعُ أحداً يحملها [٤] .

---

[١] ابن تيمية ، حياته وعصره ، آراوه وفقهه (٢٠) .

[٢] انظر : الأعلام العليه ، البزار ، (١٨) .

[٣] الأعلام العلية ، البزار (٥٠) " بتصرف يسير " .

[٤] انظر : الأعلام العلية ، البزار (٥٢) .

ثالثاً : العمق والتأمل :

لم يكن ابن تيمية حافظاً واعياً فقط ، بل كان متعمقاً ومتأملاً للمسائل ، فلربما قضي الليالي متفكراً في مسألة من المسائل حتى يظهر له الحق فيها واضحاً جلياً .

يقول البزار [(١)] : " وأما ما وَهَبه الله تعالى ومنحه به من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المَرْوِيّة ، وإبراز الدلائل منها على المسائل ، وتبيين مفهوم اللفظ ومنطوقه ، وإيضاح المخَصّص للعام ، والمقيّدِ للمُطلق ، والناسخ للمنسوخ ، وتبين ضوابطها ولوازمها وملزوماتها ، وما يترتب عليها ، وما يحتاج فيه إليها ، حتى كان إذا ذكر آية أو حديثاً ، وبين معانيه وما أريد به أعجب العالِمُ الفَطِنُ من حسن استنباطه ، ويُدْهِشه ما سمعه ، أو وقف عليه منه ". [(٢)]

رابعاً : شجاعته وكرمه :

أما شجاعته فأمْرٌ متجاوز الوصف ، فكان – رحمه الله – من أشجع الناس ، وأقواهم قلباً ، وأثبتهم جأشاً .

فقد كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ، ولسانه ، ويده ، ولا يخاف في الله لومه لائم .

---

(١) هو : عمر بن علي بن موسى بن الخليل الأزجي البزار ، أبو حفص ، رحل إلى دمشق وتعلم فيها ثم رجع إلى بغداد ، وتوفي عندما توجه إلى الحج بالطاعون سنة ٧٤٩هـ .

انظر : المقصد الأرشد _٢/٣٠٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/،٣٦٥)

(٢) الإعلام العلية ، البزار (٣٠-٣١)

والمتأمل لسيرة ابن تيمية ليرى عجباً من تلك الشجاعة التي تضرب بها الأمثال ، وببعضها يتشبه الأبطال .

فقد كان – رحمه الله – إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيتهم ، وقُطْبَ ثباهم ، إنْ رأى من بعضهم هلعاً أو جبناً شجعه وثبته وبشره ووعده بالنصر والظفر والغنيمة [1] .

ومما يدل على شجاعته أنه لما حاصر التتار الشام سنة (٦٩٩هـ) وأصاب أهلها الخوف والذعر وفرّ كثير من العلماء والأعيان إلى مصر ، قام ابن تيمية – رحمه الله – بجمع من بقي من أعيان البلاد وخرجوا معه إلى السلطان غازان [2] ، فلمّا أنْ رأى الشيخ أوقع الله في قلبه هيبة عظيمة ، حتى أدناه وأجلسه ، وأخذ الشيخ في الكلام معه .

ويحدث السلطان ويقول : الله ورسوله في العدل وغيره – يرفع صوته على السلطان – ويقرب منه في أثناء حديثه ، حتى لقد قرب أن تلاصق ركبته ركبة السلطان ، والسلطان مع ذلك مقبلٌ عليه بكليته ، مصغٍ لما يقول ، شاخص إليه لا يعرض عنه وأن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من المحبة والهيبة سأل : من هذا الشيخ ؟ فإني لم أر مثله ، ولا أثبت قلباً منه ، ولا أوقع من حديثه في قلبي ، ولا رأيتني أعظم انقياداً لأحد منه فأخبر بحاله ، وما هو عليه من العلم والعمل .

---

[1] انظر : الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي (٩٢) .

[2] هو : غازان محمود بن أرغون بن أبغابن هلاكو بن تولي بن جنكز خان ، تولى السلطة سنة ٦٩٣هـ ، وأسلم عام ٦٩٤هـ ، وبإسلامه فشا الإسلام في التتار إلى أن توفي سنة ٧٠٣هـ . انظر الدرر الكامنة (٢٩٤/٣) ، السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٧٤/٢) .

ثمَّ إن الشيخ قال للترجمان : قُلْ لغازان : أنت تزعم أنك مسلم ، ومعك قاضٍ وإمام وشيخ ومؤذنون – على ما بلغنا – فغزوتنا ، وأبوك وجَدُّك كانا كافرين وما عَملاَ الذي عملت ، عاهدا فوفيا ، وأنت عاهدتَ فغدرتَ ، وقُلتَ فما وفيت ، وجُرْتَ [1] .

وحكى بعضُ حجَّاب الأمراء قال : قال لي الشيخ يوم اللقاء وقد تراءى الجمعان : يا فلان أو قفني موقف الموت – قال : فسبقته إلى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل تلوح أسلحتهم من تحت الغبار ، وقلت له : هذا موقف الموت فدونك وما تريد . قال فرفع طرفه إلى السماء ، وأشخص بصره وحرَّك شفتيه طويلاً ، ثم انبعث ، وأقدم على القتال ، وقد حصل لي أنَّه دعا عليهم وأنَّ دعاءه استجيب منه في تلك الساعة قال : ثم صار القتال بيننا الالتحام ، وما عدت رأيته حتى فتح الله ونصر ، ودخل جيش الإسلام إلى دمشق المحروسة " [2] .

أما كرمه :

فقد كان مجبولاً على الكرم ، لا يتطبعهُ ، ولا يتصنعه ، بل هو سجية له .

ولم يذكر عنه أنه شدَّ على دينار ولا درهم قط ، بل كان مهما قدر على شيء من ذلك يجود به كله . وكان لا يرد من سأله شيئاً يقدر عليه من دراهم أو دنانير أو ثياب أو كتبٍ أو غير ذلك .[3]

---

(1) انظر : الأعلام العلية (٦٩ – ٧٢) .

(2) انظر : الكواكب الدرية ، الكرمي (٩٦). العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (١٧٧) .

(3) انظر : الأعلام العلية (٦٧-٦٨) .

بل ربما كان يسألُه بعض الفقراء شيئاً من النفقة ، فإنْ كان حينئذ متعذّراً لا يَدَعه يذهب بلا شيء ، بل كان يعمد إلى شيء من لباسه فيدفعه إليه ، وكان ذلك المشهور عند الناس من حاله .

ومن الصور التي تدل على كرمه – رحمه الله – يذكر أنه جاءه إنسان فسلم عليه . فرآه محتاجاً إلى ما يعْتَمُّ به ، فنـــزع عمامته من غير أنْ يسأله الرجلُ ذلك فقطعها نصفين ، فاعتم بنصفها ، ودفع النصف الآخر إلى ذلك الرجل [1] .

ويحكى أنه كان ماراً يوماً في بعض الأزقة ، فدعا له بعض الفقراء ، وعـــرف حاجته ، ولم يكن مع الشيخ ما يعطيه ، فنـــزع ثوباً على جلده ودفعه إليه ،وقال : بعْهُ بما تيسَّر وأنْفقْه . واعتذر إليه من كونه لم يحضر عنده شيء من النفقة [2] .

وحكى غير واحد ما اشتهر عنه من كثرة الإيثار ، وتفقّد المحتاجين والغرباء ، واجتهاده في مصالحهم وصلاقم ومساعدته لهم ، بل ولكل أحد من العامة والخاصة ممن يمكنه فعل الخير معه ، وإسداء المعروف إليه بقوله وفعله وجهده وجاهه [3] .

وكان لا يحتقر القليل فيمنعه ذلك عن التصدق به ، ولا الكثير فيصرفه النظر إليه إلى الإسعاف به فقد كان يتصدق حتى إذا لم يجد شيئاً نزع بعض ثيابه فيتصدق بها الفقراء .

---

[1] الأعلام العلية ، البزار (٦٣) .

[2] الأعلام العلية (٦٥) .

[3] انظر : الكواكب الدرية ، الكرمي (٨٥) .

خامساً : زهده :

يعد الشيخ مضرب المثل في الزهد ، فلا ينظر إلى هذه الدنيا إلا نظرة احتقار وازدراء ، فإن قلبه متعلق بالآخرة وبلقاء ربه ، وقنع من هذه الدنيا باليسير من المأكل والملبس فلم يسمع عنه أنه رغب في زوجة حسناء ، ولا سرية حوراء ، ولا دار قوراء [(١)] ، ولا مماليك جوار ، ولا ثياب ناعمة فاخرة ، ولا زاحم في طلب الرئاسات [(٢)].

بل كان الزهد شعاراً له منذ الصغر ، فقد حدّث شيخه الذي علمه القرآن قال : قال لي أبوه – وهو صبي ، يعني الشيخ ابن تيمية – أحب إليك أن توصيه وتعده بأنك إن لم تنقطع عن القراءة والتلقين ، أدفع إليك كل شهر أربعين درهماً وقال : ودفع إلى أربعين درهماً . وقال : أعطه إياها ، فإنه صغير ، وربما يفرح بها فيزداد حرصه في الاشتغال بحفظ القرآن ودرسه،وقل له : لك في كل شهر مثلها . فامتنع من قبولها ، وقال : يا سيدي ، إني عاهدت الله تعالى أن لا آخذ على القرآن أجراً . ولم يأخذها [(٢)] .

قال البزار : " ولقد اتفق كل من رآه ، خصوصاً من أطال ملازمته ، أنه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا ، حتى لقد صار ذلك مشهوراً ، بحيث قد استقر في قلب القريب والبعيد من كل مَنْ سمع بصفاته على وجهها . بل لو سُئل عامي من أهل بلد بعيد من الشيخ : من كان أزهد أهل هذا العصر ، وأكملهم في رفض فضول الدنيا ، وأحرصهم على طلب الآخرة ؟ لقال : ما سمعتُ بمثل ابن تيمية – رحمه الله – " [(٣)] .

[(١)] قوراء : قورت الشيء تقويراً . قطعت من وسطه حرفاً مستديراً .انظر المختار (٢٥٦) ، المصباح (١٩٨)

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار (٤٦)

[(٣)] انظر : الأعلام العلية (٤٥) .

(٤) المصدر نفسه (٤٥ ، ٤٦) .

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

لقد منح الله – عز وجل – ابن تيمية صفات كانت سبباً في أن يكون قدوة في العلم والعمل من قوة فكره ، وسعة علمه ، والعمق والتأمل ، وحضور البديهة ، والاستقلال الفكري ، إضافة إلى الإخلاص في طلب الحق ، والطهارة من أدران الهوى .

فقد برز في كلّ فنّ على أبناء جنسه ، فكان عالماً بالحديث ، والتفسير ، والعقائد ، والنحل ، والفقه ، والأصول ، والنحو ، وعلم الجبر ، والفلسفة والمنطق ، وغيرها .

وأنشد العلامة ابنُ الورديّ [1] فيه قوله [2] :

إنّ ابن تيمية في	كُلِّ العلوم أوْحدُ
أحييتَ دينَ أحمد	وشَرْعه يا أحمدُ

ويقول البزار : " لقد أملى تفسير ، { قل هو الله أحد } [3] مجلداً كبيراً ، وقوله تعالى : { الرحمن على العرش استوى } [4] نحو خمس وثلاثين كراسة ، ولقد بلغني أنّه شرع في جمع تفسير لو أتمّه لبلغ خمسين مجلداً .

---

[1] هو : عمر بن مظفر بن عمر ، أبي الفوارس المعري ، الحلبي ، الشافعي زين الدين ، كان علامة متفنناً في العلوم ، ماهراً في المنثور والمنظوم ، له الأشعار الرائقةُ والمقاطيع الفائقةُ .

له مؤلفاتٌ مفيدةٌ ؛ منها : " البهجة نظم الحاوي الصغير " ، وغيرها ، توفي سنة ٧٤٩هـ بحلب . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٣٧٣) .

[2] انظر الكواكب الدرية ، لمرعي الكرمي (٥٧) ، الشهادة الزكية ، لمرعي الكرمي (٣٠) .

[3] سورة الإخلاص ، آية (١) .

[4] سورة طه ،آية (٥) .

أما معرفته وبصره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقواله وأفعاله وقضاياه ، ووقائعه وغزواته ، وسراياه وبعوثه ، وما خصّه الله تعالى به من كراماته ومعجزاته ، ومعرفته بصحيح المنقول عن الصحابة – رضي الله عنهم – في أقوالهم وأفعالهم وقضاياهم وفتاويهم وأحوالهم ، وأحوال مجاهداتهم في دين الله وما خُصّوا به من بيَن الأمة ، فإنه كان – رضي الله عنه – من أضبط الناس لذلك ، وأعرفهم به ، وأسرعهم استحضاراً لما يريده منه ، فإنه قلّ أنّ ذكر حديثاً في مصنف ، أو فتوى ، أو استشهد به ، أو استدل به ، إلا وعزاه في أي دواوين الإسلام هو ، ومن أي قسم : من الصحيح ، أو الحسن ، أو غيرهما " [1] .

وقال البرزالي [2] في معجم شيوخه : " أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، قرأ الفقه ، وبرع فيه ، والعربية والأصول ، ومهر في علمي التفسير والحديث . وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء ، وبلغ رتبه الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين " [3] .

---

[1] الأعلام العلية ، البزار (٢١ – ٢٢) .

[2] هو : علم الدين ، القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي ، أحد الأئمة الحفاظ ، له إجازات عالية ، وولي مشيخة دار الحديثة النورية .

من مؤلفاته : معجم الشيوخ ، المقتضى لتاريخ أبي شامة ، المعروف " تاريخ البرزالي " ، مات وهو محرماً للحج بخليص سنة ٧٣٩هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي (٣٨١/١٠) ، معجم المؤلفين ، عمر كحاله (٦٥٥/٢) .

[3] نقل ذلك ابن عبد الهادي في العقودية الدرية (٢٨) .

وكان شيخ الإسلام من العلماء الذين قاموا بتطهير التاريخ الإسلامي من الشوائب وتنقيته من آثار التشويه والتحريف [1] .

وقال ابن دقيق العيد[2] : " لّما اجْتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً كلّ العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ، ويدع ما يريد . وقلت له : ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك " [3] .

ولقد كان الشيخ على قمة من البلاغة والفصاحة ، فقد قال ابن الزملكاني[4] واصفاً ابن تيمية : " لقد أعطي ابن تيمية اليد الطولى في جنس التصنيف ، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين ، وقد ألان الله له العلوم كما ألان لداود الحديد ، كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع ، أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله ".[5]

أما ثناء العلماء عليه :

فقد أثنى الأئمة والأعلام على ابن تيمية ، ولقبوه : بـ " شيخ الإسلام " وأفردوا مناقبه وسيرته بالتصانيف ، وتَحلّت بذكره التواريخ والتآليف وذلك لما كان يتسم به من صفات قلّ وجودها في غيره .

---

[1] انظر : بحث الإمام ابن تيمية ودراسة التاريخ الإسلامي ، د . محمد ياسين صديقي ، ضمن بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية في الجامعة السلفية بالهند (٣٤١ ، ٣٤٢)

[2] هو : سوف تأتي في صفحة (١٧١)

[3] الشهادة الزكية ، الكرمي (٢٩) .

[4] هو : محمد بن علي بن عبد الواحد الانصاري الدمشقي الزملكاني ، ولد في شوال سنة (٦٦٧هـ) شيخ الشافعية بالشام ، ناظر ابن تيمية أكثر من مرة ، له مؤلفات منها : الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق وغيرها ، مات عام ٧٢٧هـ ، ودفن بالقرافة . انظر : طبقات الشافعية ، الاسنوي (٣١٠/١)

[5] الكواكب الدرية (٥٦)

فقد قال ابن دقيق العيد : " لـمّا اجتمعت بابن تيمية رأيتُ رجلاً العلوم كلها بين عينيه ، يأخذ منها ما يريد ، ويدعُ ما يريد " [1] .

ويقول أبو حيان النحوي [2] : " ما رأت عيناي مثلَ ابن تيمية " [3] .

ورثاه ابن الوردي [4] بعد موته " بقصيدة " يقول فيها [5] :

قلوب الناس قاسيةٌ سلاطٌ	وليس لها إلى العليا نَشاطُ
أينشط قطُّ بعدَ وفاةِ حَبْرٍ	لنا من نثر جوهره التقاط
تقي الدين ذو ورع وعلم	خروق المعضلات به تخاط
قضى نحباً وليس له قرين	ولا لنظيره لُفَّ القماط
فتىً في علمه أضحى فريداً	وحَلُّ المشكلات به يُناط

وقال المزي [6] : " ما رأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيتُ أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ، ولا أتبعَ لهما : منه " [7] .

---

[1] الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، مرعي الكرمي (٢٩) .

[2] هو : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي ، الغرناطي ، المصري ، الظاهري . أستاذ النحاة والأدب ، ولد سنة ٦٥٤هـ .

له مؤلفات منها : البحر المحيط في التفسير . مات سنة ٧٤٥هـ . انظر : حسن المحاضرة (٣٠٧/١ – ٣٠٩) ، الدرر الكامنة (٣٠٢/٤) .

[3] الشهادة الزكية ، مرعي الكرمي (٣١) .

[4] انظر : ترجمته ، في (٢٧) .

[5] انظر : الشهادة الزكية ، مرعي الكومي (٣٠) .

[6] هو : جمال الدين أبو الحجاج يوسف القضاعي ، الكلبي الحلبي الدمشقي المزِّيّ الشافعي ، شيخ المحدثين ، أستاذ أئمة الجرح والتعديل ، ولد بحلب سنة ٦٥٤هـ ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، من مؤلفاته : تهذيب الكمال ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .مات سنة ٧٤٢هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي (٣٩٥/١٠) .

[7] العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (٢٣) .

وقال عنه الذهبي [1] : " وله باعٌ طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين ، وقلَّ أن يتكلم في مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأربعة ، وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة ، وصنف فيها ، واحتج لها بالكتاب والسنة " [2] .

وكتب الذهبي – أيضاً – تحت خط الشيخ تقي الدين ابن تيمية : هذا خَطُّ شيخنا الإمام ، شيخ الإسلام ، فرد الزمان ، بحر العلوم ، تقي الدين ، قرأ القرآن والفقه ، وناظر واستدلَّ ، وهو دون البلوغ .

برع في العلم والتفسير ، وأفتى ودرَّس ، وله نحو العشرين ، وصَّنف التَّصانيف ، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه ، وله المصنفات الكبار ، التي سارت بها الرُّكبان [3] .

---

[1] هو : شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني ، الفارقي الأصل الدمشقي ، مؤرخ الإسلام ، مؤرخ الإسلام . ناقد المحدثين ، إمام التعديل والجرح ، ولد سنة ٦٧٣هـ .
من مؤلفاته : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، ميزان الإعتدال في نقد الرجال مات سنة ٧٤٨هـ بدمشق . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي (٩/١٠٠) ، الدرر الكامنة (٣ / ٣٣٦) .

[2] الشهادة الزكية ، مرعي الكرمي (٤١) .

[3] انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (٢٥) .

شيوخه وتلاميذه :

أما شيوخه :

فقد قام شيخ الإسلام ابن تيمية بتحصيل العلم مبكراً ، واشتهر بذلك ، فقد ناظر – رحمه الله – وهو دون سن البلوغ ، وكان لتبكيره في التحصيل أثر واضح في كثرة شيوخه حتى ذكر أن عددهم يربو على مائتي شيخ ، ونذكر بعضاً منهم :

١ – والده الشيخ عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفي سنة ٦٧٢هـ

٢ – ابن عبد الدايم :

وهو أحمد بن عبد الدائم بن أحمد بن نعمة بن إبراهيم المقدسي النابلسي ، محدث ، مؤرخ ، ولد سنة (٥٧٥هـ) ، وكان كثير الكتابة حيث يذكر أنه كتب بيده ألفي مجلدة ، توفي عام ٦٦٨هـ [1] .

٣ – ابن قدامه المقدسي :

وهو شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي ، ولد سنة ٥٩٧هـ وكان كان عالماً ، ومحدثاً ، ولي تدريس الصالحية .

له من المؤلفات : شرح العمدة لابن مالك في النحو ، وكتاب في طبقات الحنابلة وغيرها ، توفي سنة ٦٩٩هـ [2] .

---

[1] انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٧٨/٢ – ٢٨٠) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣ / ٢٧٢) .

[2] انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢ / ٣٤٢) ، المقصد الأرشد (٤٥٩/٢) .

٤ – علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الصالحي ، فخر الدين ، أبو الحسن المحدث الفقيه ، ولد سنة ٥٧٥هـ ، وتوفي سنة ٦٩٠هـ [1] .

٥ – عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، فقيه أصولي محدث ، ولد سنة ٥٩٧هـ .

من مؤلفاته : شرح المقنع لعمه موفق الدين في عشر مجلدات ، وتسهيل المطالب في تحصيل المذاهب ، وكلاهما في فروع الفقه الحنبلي ، مات سنة ٦٨٢هـ .

٦ – جمال الدين يحي بن أبي منصور الحراني الحنبلي ، المعروف بابن الصيرفي ، كان إماماً حافظاً ، وبارعاً في المذهب .

من مؤلفاته : نوادر المذهب ، ودعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام وغيرهما مات سنة ٦٧٨هـ [2] .

٧ – بدر الدين أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني الصالحي الخياط ، ولد سنة ٥٩٩هـ ، وكان يروي مسند الإمام أحمد بن حنبل ، توفي سنة ٦٨٥هـ [3] .

وغير هؤلاء كثير تتلمذ على أيديهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأخذ ينهل من ينابيع العلم المختلفة ، حتى انبهر شيوخه من فرط ذكائه ، وسيلان فكره ، وبروزه على أقرانه بروزاً واضحاً يستدعي الإشارة إليه بالبنان .

---

[1] انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٥) .

[2] انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٢٤٠) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (٣/٨٧) .

[3] انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد (٦/٥١) .

ومن أشهر تلاميذه :

١ – ابن المنجا :

شرف الدين ، محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد التنوخي ، ولد سنة ٦٧٥هـ ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة طويلة مات سنة ٧٢٤هـ [١] .

٢ – ابن عبد الهادي :

هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، ولد سنة ٧٠٥هـ وهو إمام حافظ ، ومحدث ، عني بالحديث وفنونه ، نحوي متقن ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية مدة ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : العقود الدرية في ترجمة ابن تيمية ، طبقات علماء الحديث ، الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي وغيرها مات سنة ٧٤٤هـ [٢] .

٣ – الذهبي :

شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الشافعي، المعروف بالذهبي [٣] .

٤ – ابن قيم الجوزية :

هو : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، أشهر تلاميذ ابن تيمية ، الإمام الحافظ ، صاحب التصانيف المفيدة ، منها : زاد المعاد ، ومدارج السالكين ، أعلام الموقعين وغيرها . ولد سنة ٦٩١هـ ، وتوفي سنة ٧٥١هـ [٤] .

---

[١] انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٧٧/٢) .

[٢] انظر ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٣٧/٢) ، الدرر الكامنة (٣٣١/٣) .

[٣] انظر : ترجمته ، في (٣١) .

[٤] انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٨٨/٢) ، طبقات الشافيعه الكبرى (١٠٠/٩) ،البداية والنهاية (٢٤٦/١٤)

٥ – ابن مفلح :

هو شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، المقدسي الراميني ، ولد سنة ٧١٠هـ ، كان إماماً حافظاً ، وفقيهاً بارعاً ، وكان من طلاب شيخ الإسلام المعجب بهم ، حيث كان يقول له :ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مفلح ، وكان من أخبر الناس بمسائل الشيخ واختياراته ، حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك .

له مؤلفات كثيرة ، منها : الفروع ، والمقنع ، وكتاب في أصول الفقه ، وغيرها ، مات سنة ٧٤٤هـ [(١)] .

٦ – ابن قاضي الجبل :

شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن قدامة الحنبلي ، قاضي القضاة ، ولد سنة ٦٩٣هـ ، صحب شيخ الإسلام ، وقرأ عليه عدة مصنفات في علوم شتى ، وأذن له في الإفتاء سنة ٧٧١هـ [(٢)] .

٧ – ابن كثير :

إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع ، البصروي ، الدمشقي ، الشافعي (عماد الدين أبو الفداء) ، محدث ، مؤرخ ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : البداية والنهاية ، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، الفصول في سيرة الرسول ، جامع المسانيد وغيرها ، مات سنة ٧٧٤هـ [(٣)] .

[(١)] انظر : المقصد الأرشد ، ابن مفلح (٥١٧/٢) ، الدرر الكانة (٢٦١/٤) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٣٩١/٦) .

[(٢)] انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٥٣/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (١/ ٩٢)

[(٣)] انظر : الدرر الكامنة (٣٧٤/١) ، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحاله (٣٧٣/١) .

مؤلفاته :

أخذ ابن تيمية في تأليف الكتب المتنوعة ، أكثر من نصف قرن ، وكانت كتبه تدور حول شرح مذهب السلف الصالح ، والرد على الفلاسفة والمتكلمين ، والمتصوفة ، والروافض ، والملاحدة وغيرهم من أهل الأهواء والبدع .

فكان سريع الكتابة ، يكتب عن حفظ ولا ينقل من غيره ، جاداً في أمره ، لا يضيع وقته ، حتى لمّا كان في غيابة الجبّ كان يملي على تلاميذه ما يريد تأليفه ، إلا أنه منع من الكتابة وهو في السجن إلى أن توفي – رحمه الله – .

ومع أنه منع من الكتابة إلا أن تصانيفه كثيرة ، فقد قال الإمام الذهبي : وما أبعد أن تصانيفه الآن تبلغ خمسمائة مجلدة [1] .

ويقول أيضاً : " ويكتب في اليوم والليل من التفسير ، أو في الفقه ، أو من الأصول ، أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس أو أزيد ... وله في غير المسألة مصنف مفرد في مجلد ... وللشيخ رحمه الله من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط ، ولا أعلم أحدا من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع ولا صنف نحو ما صنف ولا قريباً من ذلك ، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه . وكثير منها صنفه في الحبس ؛ وليس عنده ما يحتاج من الكتب " [2] .

ولقد أكثر – رحمه الله – من التصنيف في الأصول فضلاً عن بقية العلوم ، فقد سأله الحافظ البزار عن سبب ذلك ، والتمس منه تأليف نص في الفقه يجمع

---

[1] انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (٤١) .

[2] العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (٤١ ، ٤٢) .

اختياراته وترجيحاته ، ليكون عمدة في الإفتاء فقال : الفروع أمْرها قريب ، ومن قلّد – المسلمُ – فيها أحد العلماء المقلدين ، جاز له العملُ بقوله ما لم يتيقن خطأه .

وأما الأصول : فإني رأيت أهلَ البِدَع والضلالات والأهواء : كالمتفلسفة ، والباطنية ، والنصَيْريّة ، والجَهْمِيّة ، والحُلولية ، والمعَطّلة ، وغيرهم من أهل البدع ، قد تجاذبوا فيها بأَزِمّة الضلال ، وبان لي أنّ كثيراً منهم إنّما قصد إبطال الشريعة المقدّسة المحمّدية ، الظاهرة العلية على كل دين .

وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي : أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم ، وقطع حُجتهم وأضاليلهم ، أن يبْذُلَ جُهده ليكشف رذائلهم ، ويُزيفَ دلائلهم ، ذَبّاً عن الملة الحنيفيّة ، والسنّة الصحيحة الجلية [1] .

وقد ألف ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة وهي مطبوعة الآن ، كما ذكر كثيراً من كتبه تلميذه ابن عبد الهادي في كتابه العقود الدرية وكذلك الصفدي [2] في الوافي بالوفيات ، وقد بلغ عدد مجموع ما يرد ذكره في هذه الكتب حوالي ٥٩١ كتاباً .

---

[1] انظر : الأعلام العلية ، البزار (٣٣ ، ٣٤) .

[2] هو : خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، أبو الصفاء ، كان أديباً ، له مؤلفات مفيدة ، منها : الوافي بالوفيات ، أعيان العصر وأعوان النصر . مات بدمشق سنة ٧٦٤هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي (١٠ / ٥) .

ومؤلفاته منها ما هو مجلد كالصارم المسلوك ، واقتضاء الصراط المستقيم ، والرد على المنطقيين ، وإقامة الدليل على بطلان التحليل ، والإيمان ، والتوسل والوسيلة .

ومنها ما هو جزء كالفتوى الحموية ، والعقيدة الواسطية ، وغيرها .

وطريقة ابن تيمية في التأليف طريقة جدلية حيث يدخل في نقاش هامشي مفيد ، ويعرج على مسائل فرعية ، وأسلوبه يتسم بكثير من الإسهاب والاستقراء في المسائل الفرعية ، الأمر الذي يجعل الباحث يبذل جهداً مضاعفاً لتكوين صورة متكاملة عن حقيقة أفكاره حتى يلم بشتات هذه الصورة من مؤلفات كثيرة[1] .

أما بالنسبة لحصر مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهذا من الصعوبة بمكان ؛ لأنه قد ضاع منها الكثير ، والذي وصل إلينا لم يسلم من العبث بشتى طرقه .

واستقصاء عدد مؤلفات شيخ الإسلام قد قام به كثير من تلاميذه ، مثل : ابن عبد الهادي في كتابه العقود الدرية ، وابن القيم في كتابه أسماء ومؤلفات ابن تيمية وغيرهما .

وقام به من المعاصرين الكثير ، منهم : شيخنا فضيلة الدكتور : ناصر بن عبد الله الميمان ، في كتابة القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام في كتابي الطهارة والصلاة ، وهو عبارة عن رسالة ماجستير . وذكر – حفظه الله – أنّه حاول

---

[1] انظر : شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، فؤاد عبد المنعم (٣٣) .

جاهداً استقصاء عدد مؤلفات الشيخ – رحمه الله – من خلال المصادر والمراجع المطبوعة فتيسر له من ذلك عدد كبير جداً يقارب خمسمائة مصنف ولقد قام بترتيب تلك المؤلفات على الفنون مع الإشارة إلى مواطن نسبة كل مصنف [١] .

وكذلك ، محمد أبو زهرة [٢] في كتابه : ابن تيمية حياته وعصره – آراؤه وفقه [٣] وغيرهم .

وأحيل الباحث إلى هذه الكتب وغيرها ؛ لأن ذكر المؤلفات سوف يأخذ حيزاً من البحث مع أنها مبحوثة في رسائل علمية كما ذكرنا فليرجع لها .

محنته :

قلَّ مَنْ يسلم من أهل الفضل والدِّين في هذه الدنيا من محنة ابتلاء فلقد أُمتحنَ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بمحن وابتلاءات بدأت لما شاعت فتاويه في مسائل وجد منها حساده مدخلاً لهم ، فناقشوه ، وكفروه ، وخاض فيه أقوام ونسبوه إلى البدع والتجسيم وهو من ذلك بريء .

---

[١] انظر : القواعد والضوابط الفقهية ، لشيخي د . ناصر بن عبد الله الميمان (١٠٠ ، وما بعدها) .

[٢] هو الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد عبد الله ، ولد سنة ١٣١٦هـ ، في المحلة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية التابعة لجمهورية مصر العربية ، حفظ القرآن وهو صغير التحق بالجامع الأحمدي بطنطا ، وفي عام ١٩١٦م دخل مدرسة القضاء الشرعي ، تنقل بين عدة مناصب منها رئيس قسم الشريعة الإسلامية بالأزهر عام ١٩٦٢م ، وهو المجمع الذي يعتبر بديلاً لما كان يسمى في الماضي هيئة كبار العلماء .

انظر : ابن تيمية حياته وعصره ، آراؤه وفقه ، محمد أبو زهرة . تعريف بالشيخ في مقدمة الكتاب (٣) .

[٣] انظر : ابن تيمية حياته وعصره ، أبو زهرة (٤٠٥ ، وما بعدها) .

وكانت أول محنة واجهت الشيخ – رحمه الله – في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨هـ وذلك بسبب عقيدته الحموِّية الكبرى ، وهو جواب سؤال ورد من حماة [1] ، فوضعها ما بين الظُّهر والعصر في ست كراريس ، سميت بالعقيدة الحموية الكبرى ، حيث رجح فيها مذهب السلف على مذهب المتكلمين ، فعمد بعض الحاقدين على الشيخ بتأليب العلماء وتحزيبهم على الشيخ ، وحرفوا كلامه ، وكذبوا عليه حتى أصبحت طائفة من الناس ينادون ببطلان عقيدته ، ومنهم القاضي الحنفي [2] .

لكنه رحمه الله – اجتمع ببعض علماء البلدة ، وقرأ أمامهم جميع الرسالة الحموية وبيَّن مراده في مواضع أشكلت منها ، ورد على ملاحظاتهم من القرآن والسنة وأقوال السلف حتى خرج بعضهم وهو يقول : " كل من تكلم في الشيخ فأنا خصمه " [3] .

وفي سنة ٧٠٥هـ ورد مرسوم من سلطان مصر إلى نائب دمشق بسؤال الشيخ عن عقيدته ، فجمع النائب العلماء والقضاة والفقهاء ومعهم ابن تيمية ثم سأله بمحضر منهم عن معتقده ، وقال له : هذا المجلس عقد لك ، وقد ورد مرسوم

---

[1] حماة : بلدة قديمة كبيرة تقع غرب سوريا على نهر يسمى بنهر العاصي .
انظر : معجم البلدان : (٣/١٨٠) .

[2] هو : أحمد بن الحسن بن أحمد بن أنوشروان الرازي الحنفي ، ولد بأنقرة وهي عاصمة تركيا الآن ، تولى قضاء الحنفية ، مات سنة ٧٤٥هـ .
انظر : الجواهر المغية في طبقات الحنفية ، القرشي (١/١٥٤) .

[3] العقود الدرية (٢١١ – ٢١٨) ، الكواكب الدرية ، الكرمي (١٠٢) .

السلطان : أن أسألك عن اعتقادك ، فأحضر الشيخ عقيدته الواسطية . وقـــال : هذه كتبتها من نحو سبع سنين ، قبل مجيء التتار إلى الشام .

فتناظر معه بعض من حضر في شيء من مباحثها ، وأبدوا آراءهم في بعـــض المواضع ، ووجّهوا إليه جملة من الأسئلة ، ورد عليها شيخ الإسلام بالحجج القاطعة حتى تبين لهم أنه على مذهب وعقيدة سلفية [١] .

وفي الخامس من رمضان سنة ٧٠٥هـــ عمد الجاشنكير [٢] إلى إصدار أمـــر سلطاني بإحضار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مصر ، ولما وصل مرسوم السلطان إلى دمشق مانع نائب دمشق ، وقال : قد عقد له مجلسان بحضرتي ، وحضرة القضـــاة والفقهـــاء ، وما ظهر عليه شيء . فقال الرسول للنائب : أنا ناصح لك ، فقـــد قيل : إنه يجمع الناس عليك ، وعقد لهم بيعة . فجزع النائب من ذلك وأرسله إلى القاهرة على البريد [٣] .

وتوجه الشيخ إلى مصر ووصل إليها في اليوم الخامس والعشرين من رمضان سنة ٧٠٥هـــ وفي اليوم الثاني جمع له القضاة ، وأكابر الدولة ، والعلماء ، فـــأراد الشيخ أن يتكلم فلم يمكنّ من البحث والكلام على عادته ، وادعى عليه القاضي

---

[١] انظر : الكواكب الدرية الكرمي (١١٤) .

[٢] هو : بيبرس البرجي العثماني الجاشنكير ، كان من مماليك المنصور قلاوون ، وترقي بعدها حتى أصـــبح من كبار الأمراء ، واستولى على السلطة بعد عزل الناصر سنة ٧٠٨هـــ ولقب نفسه بـــالمظفر ، مـــات سنة ٧٠٩هـــ . انظر : الدرر الكامنة (٥٠٢/١) ، البداية والنهاية (٥٧/١٤) .

[٣] الكواكب الدرية ، الكرمي (١٢٨) .

ابن مخلوف المالكي [1] : إنك تدعي أن الله فوق العرش حقيقة ، وأن الله يتكلم بحرف وصوت . ثم قال القاضي : ما تقول يا فقيه ؟ فأخذ الشيخ في حمد الله والثناء عليه ، فقيل له : أجب ، ما جئنا بك لتخطب .

فقال : ومن الحاكم فيّ ؟ قيل له : القاضي ابن مخلوف المالكي ، فقال : كيف يحكم فيّ وهو خصمي ؟ وغضب غضباً شديداً وانزعج ، فأقيم عليه مرسوم .

وحبس هو وأخواه شرف الدين عبد الله وزين الدين عبد الرحمن ، فبقي في السجن عاماً كاملاً [2] .

وفي ليلة عيد الفطر من سنة ٧٠٦هـ حاول نائب السلطنة إخراج الشيخ من السجن ، حيث أحضر القضاة والفقهاء وتكلم معهم في إخراج الشيخ من السجن ، فوافقوه على ذلك ، بشرط أن يرجع عن بعض عقيدته ، فأرسلوا إليه من يحضره لكي يتكلموا معه ، فامتنع – رحمه الله – وتكررت الرسل إليه ست مرات ولكن دون جدوى ، حيث صمم على عدم الحضور ، وطال عليهم المجلس فتفرقوا إلى غير شيء وبقي ابن تيمية في سجنه [3] .

وفي شهر ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ خرج الشيخ من الحبس بعد أن أمضى فيه ثمانية عشر شهراً ، وقد فرح خلق كثير بخروجه فرحاً شديداً [1] .

---

[1] هو : علي بن مخلوف بن ناهض النويري ، تولى القضاء سنة ٦٨٥هـ واستمر فيه إلى أن توفى سنة ٧١٨هـ . انظر : البداية والنهاية (٩٣/١٤) .

[2] انظر : العقود الدرية (٢١٢ ، ٢١٣) .

[3] انظر البداية والنهاية (٤٤/١٤) ، العقود الدرية (٢١٤) .

[1] انظر : الكواكب الدرية (١٣١) .

وبدأ الشيخ بعد خروجه من السجن بتعليم الناس أمور دينهم وافتائهم ، وبث دروسه لطلبة العلم المتشوقين للقائه ، وأخذ العلماء وأعيان البلد ينهلون من علمه الواسع ، ويغرفون من بحره المتدفق ، لكن كان هنالك من ينادي بمذهب الصوفية ، وينشرونه بين الناس فتصدى لهم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بالدليل وبين للناس بطلان هذا المذهب ، فضاق من جراء هذا التصدي كثير من المتصوفة ، واتفقوا على أن يشتكوا الشيخ للسلطان فطلع خلق منهم إلى القلعة وخلق تحت القلعة ، وكانت لهم ضجَّة شديدة ، حتى قال السلطان : ما لهؤلاء ؟

فقيل له : جاءوا منَ أجل الشيخ ابن تيمية يشكون منه ، ويقولون : إنه يسبّ مشايخهم ، ويضع منْ قدرهم عندَ النَّاس ، واستعانوا فيه وجلبوا عليه ودخلوا على الأمراء في أمره ، ولم يُبْقُوا ممْكناً .

وأُمرَ أن يعقد له مجلسٌ بدار العدل . فعقد له يوم الثلاثاء العاشر من شوال سنة سبع وسبعمائة ، وظهر في ذلك المجلسِ منْ علم الشيخ ، وشجاعته وقوة قلبه، وصدق توكله ، وبيان حجته ما يتجاوز الوصف ، وكان وقتاً مشهوداً [1] .

ثم قامت الدولة بعد ذلك بتخيير الشيخ بين ثلاثة أشياء وهي : إما أن يسير إلى دمشق أو إلى الإسكندرية بشروط ، أو الحبس ، فاختار – رحمه الله – الحبس ، فدخل عليه جماعة من أصحابه يرجونه السفر إلى دمشق ملتزماً بما شرطوه ، فأجاب أصحابه إلى ذلك جبراً لخواطرهم . فأركبوه خيل البريد ليلة ١٨ من شوال ، ثم أُرسل خَلفْه من الغد بريد آخر فردّه على مرحلة من مصر ورأوا مصلحتهم في اعتقاله ، وحضر عند قاضي القضاة بحضور جماعة من الفقهاء .

---

[1] انظر : الكواكب الدرية ، مرعى الكرمي (١٣٣) .

فقال بعضهم له : ما تَرْضَى الدولةُ إلاّ بالحبس . فقال قاضي القضاة : وفيه مصلحة له . واستتيب بعض القضاة للحكم فيه بالحبس ، فامتنع بعضهم وتحير الآخر ، فلما رأى الشيخ توقفهم في حبسه ، قال : أنا أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقتضيه المصلحة ، فأرسل إلى حبس القضاة ، ولما دخل الحبس وجد المحابيس مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون بها عما هم فيه كالشطرنج والنرد مع تضييع الصلاة ، فأنكر الشيخ ذلك عليهم وأمرهم بملازمة الصلاة ، والتوجه إلى الله بالأعمال الصالحة والتسبيح والاستغفار والدعاء ، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه ، ورغبهم في أعمال الخير ، حتى صار الحبس بالاشتغال بالعلم والدين خيراً من كثير من الزوايا والربط والمدارس .

واستقر الشيخ في الحبس يُستفتَى ، ويقصده الناس ويزورونه ، وتأتيه الفتاوى المشكلة من الأمراء وأعيان الناس .

ولما كثر اجتماع النّاس بالشيخ وترددهم عليه ساء ذلك أعداءه وحصرت صدورهم ، فسألوا نقله إلى الإسكندرية ، فنقل إليها مع أمير مقدم على البريد ، ولم يمكن أحد من جماعته من السفر معه .

وأدخل في دار السلطان الذي أنزله في برج مليح نظيف ، له شُبّاكان ، أحدهما إلى جهة البحر ، يدخل إليه من شاء ، ويتردد الأكابر والأعيانُ والفقهاء يقرأون عليه يبحثون معه ويستفيدون منه [1] .

---

[1] انظر : البداية والنهاية (٥١/١٤ ، ٥٢) ، الكواكب الدرية (١٣٥) .

واستمرَّ الشَّيخ بثغر الإسكندرية ثمانية أشهر ، إلى أن رجع السلطان الناصر إلى الحكم ، حيث بادر بإحضار الشيخ من الإسكندرية في اليوم الثالث من شوال ، وذلك عندما قدم مصر يوم عيد الفطر سنة ٧٠٩هـ [١] .

ووصل الشيخ إلى القاهرة يوم الثامن عشر من ذلك الشهر ، واجتمع بالسلطان في يوم الجمعة الرابع والعشرين من ذلك الشهر في مجلس حضره القضاة والفقهاء ، وعرض السلطان على الشيخ أن ينتقم له من أعدائه ، ولكنه رفض ذلك ، وقال : إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم . فقال له : إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مراراً ، فقال الشيخ : من آذاني فهو في حلّ ، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه ، وأنا لا أنتصر لنفسي ، وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح [٢] .

وأقام الشيخ بعد هذا مدَّة طويلة بالديار المصرية ثمَّ توجَّه إلى الشام بصحبة الجيش المصري قاصداً الغزاة لكنهم لم يجدوا قتالاً فتوجه الشيخ إلى بيت المقدس ، وتوجه منه إلى دمشق ، ووصل إليها في أول يوم من ذي القعدة سنة اثنتي عشرة وسبعمائة ومعه أخواه وجماعة من أصحابه وخرج خلق كثير لتلقيه وسُرُّوا سُرُوراً عظيماً بمقدمه وسلامته وكان مجموع غيبته عن دمشق سبع سنين وسبع جُمَع [٣] .

---

[١] انظر : الكواكب الدرية (١٣٥) .

[٢] انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤ / ٥٥ ، ٥٦) .

[٣] انظر : الكواكب الدرية (١٤٠) ، البداية والنهاية (٦٩/١٤) .

وبعد استقراره بدمشق عكف على الانشغال بالعلم ونشره ، وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة ، ونفع الخلق والإحسان إليهم ، والاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وكان في اختياراته وفتاويه يتبع ما يقتضيه الدليل دون الالتزام بمذهب معين .

فقد قال عنه الإمام الذهبي – رحمه الله – : " وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام الدليل عليه عنده " [1] .

فكان يفتي في بعض الأحكام بما أدى إليه اجتهاده ، من موافقة أئمة المذاهب الأربعة ، وفي بعضها قد يفتي بخلافهم ، أو بخلاف المشهور من مذاهبهم ، ومن اختياراته التي خالفهم فيها ، أو خالف المشهور من أقوالهم : القول بقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً طويلاً كان أو قصيراً ، والقول بأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء ، كما يشترط للصلاة ، ومسألة الحلف بالطلاق وهي التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلاقل ، حيث كان يرى شيخ الإسلام ابن تيمية التكفير في الحلف بالطلاق [2] .

---

[1] الكواكب الدرية (١٤١) .

[2] مسألة الحلف بالطلاق ، هل يكون طلاقاً إذا حنث فيه – كما هو رأي الجمهور – أو يكون يميناً إذا كان القصد به اليمين ؟ وهو ما رجحه ابن تيمية . انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٤٤ – ١٥٢) . العقود الدرية (٣٤٠) .

فاستنكر الفقهاء عليه ذلك ، واجتمع القاضي شمس الدين بن مسلم الحنبلي [1] - رحمه الله - بالشيخ وأشار عليه بترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق . فقبل الشيخ إشارته وعرض نصيحته وأجاب إلى ذلك [2] .

فلما كان يوم السبت ، مستهل جمادى الأولى من تلك السنة ، ورد البريد إلى دمشق . ومعه كتاب السلطان بالمنع من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق ، والأمر بعقد مجلس في ذلك [3] .

لكن الشيخ عاد إلى الإفتاء بذلك وقال : لا يسعني كتمان العلم فلما كان في يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة جُمع القضاة والفقهاء عند نائب السلطنة وقرئ عليهم كتاب السلطان . وفيه فصل يتعلق بالشيخ بسبب الفتوى في هذه المسألة ، وأحضر وعوتب على فتياه بعد المنع ، وأكد عليه في المنع من ذلك [4] .

فلما كان بعد ذلك بمدة ، في يوم الخميس الثاني والعشرين من رجب من سنة عشرين وسبعمائة ، عقد مجلس حضره النائب والقضاة ، وجماعة من المفتين ، وحضر الشيخ وعاودوه في الإفتاء بمسألة الطلاق ، وعاتبوه على ذلك وحبسوه

---

[1] هو : محمد بن مسلم بن مالك الزيني الصالحي الحنبلي ، القفيه الصالح الزاهد ، ولد سنة ٦٦٢هـ ، نشأ يتيماً فقيراً ، برع في المذهب والعربية ، مات سنة ٧٢٦هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٠/٢) .

[2] انظر : العقود الدرية (٣٤١) .

[3] انظر : المصدر نفسه (٣٤١) .

[4] انظر : البداية والنهاية (٩٦/١٤) ، الكواكب الدرية (١٤٦) .

بالقلعة ، فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً ، ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه . فأخرج منها يوم الاثنين – يوم عاشوراء – سنة ٧٢١هـ . وتوجه إلى داره [١].

ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس ويلقي الدروس في أنواع العلوم ، حتى سنة ٧٢٦هـ حيث وقع الكلام في مسألة شد الرحال ، وإعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وكثر القيل والقال بسبب العثور على فتوى للشيخ قد أفتى بها قبل ثلاثة عشرة سنة تتضمن حكاية قولين في المسألة ، وحجة كل قول ، وذكر الراجح منها ، وهو التحريم ، فعظم التشنيع على الشيخ ، وحُرِّف عليه ، ونُقل عنه ما لَمْ يقُلْهُ ، وحصلتْ فتنة طار شررُها في الآفاق ، واشتد الأمر ، وخيفَ على الشيخ منْ كيد القائمين في هذه القضية بالديار الشامية والمصرية ، وضعُف من أصحاب الشيخ مَنْ عنده قوة ، وجَبُنَ منهم من كانت له همّة ، وأما الشيخ – رحمه الله – فكان ثابت الجأش قوي القلب ، وظهر صدق توكله على ربه [٢] .

فلما كان يوم الاثنين ، سادس شعبان من السنة المذكورة ، ورد مرسوم السلطان بأن يسجن الشيخ في قلعة دمشق ، وأحضر للشيخ مركوبٌ .

فأظهر السُّرور بذلك وقال : أنا كنت منتظراً ذلك ، وهذا فيه خير عظيم فركب إلى القلعة وأُخليت له قاعة حسنة ، وأُجري إليها الماء ، ورُسم له بالإقامة فيها،وقام معه أخوه زين الدين يخدمه بإذن السُّلطان ،ورُسم له ما يقوم بكفايته [٣] .

---

[١] انظر : الكواكب الدرية (١٤٦) .

[٢] انظر : العقود الدرية (٣٤٤) ، الكواكب الدرية (١٤٩) .

[٣] انظر : العقود الدرية (٣٤٥ ، ٣٤٦) .

وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان أمر القاضي الشافعي بحبس جماعة من أصحاب الشيخ ، وأوذي جماعة من أصحابه ، واختفى آخرون ، وعُزّر جماعة منهم [1] .

ولما علم الناس باعتقال الشيخ ، ووصلهم خبره ، أرسلوا الرسائل إلى السلطان يطالبونه بإطلاق سراح الشيخ ، وخاصة العلماء المخلصين من أقطار متفرقة ، لكن يظهر أن تلك الرسائل لم تصل للسلطان إما لعدم من يوصلها ، أو لموت الشيخ قبل وصولها ، وإلاَّ لظهرت لها نتيجة [2] .

واستمر الشيخ – رحمه الله – مقيماً بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأياماً إلى أن توفي ، وما زال في تلك المدة معظماً مكرماً ، يكرمه رئيس القلعة ونائبها إكراماً كثيراً ، ويستعرضان حوائجه ، ويبالغان في قضائها ، وكان مكباً على العبادة والتلاوة ، وتصنيف الكتب ، والرد على المخالفين ، فقد كتب على تفسير القرآن جملة كثيرة تشتمل على نفائس جليلة ، ونكت دقيقة ، ومعان لطيفة ، وكتب في المسألة التي حُبس فيها عدَّة مجلدات ، منها : كتاب في الردّ على " الأخنائي " قاضي المالكية .

وكان ما صنَّفه هذه المدة قد خرج بعضه من عنده ، وكتبه بعض أصحابه ، وظهر واشتهر . فلما كان قبل وفاته بأشهر ورد مرسوم بإخراج ما عنده كله ، ولم يبق عنده كتاب ولا ورقة ولا دواة ولا قلم [3] .

---

[1] انظر : الكواكب الدرية (١٤٩) ، العقود الدرية (٣٤٦) .

[2] انظر : الكواكب الدرية (١٧١) .

[3] انظر : المصدر نفسه (١٧٣) ، البداية والنهاية (١٤ / ١٤٠) .

وفاته :

لما أخرجت كتبه من عنده أقبل - بعد إخراجها - على العبادة والتلاوة والذكر والتهجد حتى أتاه اليقين ، فقد كان يختم القرآن في كل عشرة أيام ، وختمه مدة إقامته بالقلعة إحدى وثمانين ختمه انتهى في آخر ختمه إلى آخر ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [1]. وكانت مدة مرضه بضعة وعشرين يوماً ، ولما بلغ وزير دمشق مرضه استأذن في الدخول عليه لعيادته فأذن الشيخ له في ذلك . فلما جلس عنده أخذ يعتذر له عن نفسه ويلتمس منه أن يُحلّله ممّا عساه أن يكون قد وقع منه في حقه من تقصير أو غيره ، فأجابه الشيخ - رحمه الله - : إني قد أحللتك ، وجميع من عاداني وهو لا يعلم أني على الحق ، وإني قد أحللت السلطان المعظم من حبسه إياي ، كونه فعل ذلك مقلداً غيره معذور . أو لم يفعله بحظّ نفسه ، بل لما بلغه ، مما ظنّه حقاً من مُبلّغه والله يعلم أنه بخلافه ، وقد أحللت كل أحد مما بيني وبينه إلاّ من كان عدواً لله ورسوله [2] .

وفي سحر ليلة الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة من سنة ٧٢٨هـ ، توفي الشيخ - رحمه الله - وله من العمر سبعة وستون عاماً في سجن القلعة بدمشق ، فقام مؤذن القلعة بذكر وفاة الشيخ على المنارة ، وتكلم به الحراس على الأبرجة ، فما أصبح الناس إلا وقد تسامعوا بهذا الخطب العظيم والأمر الجسيم ، فبادر الناس على الفور إلى الاجتماع حول القلعة من كل مكان أمكنهم المجيءُ منه

---

[1] سورة القمر ، الأيتان (٥٤ - ٥٥) .

[2] انظر : الكواكب الدرية (١٧٤ ، ١٧٥) .

، وأغلقت الأسواق واشتد التأسف عليه وكثر البكاء والحزن . ودخل إليه أقاربه وأصحابه وازدحم الخلق على باب القلعة والطرقات وامتلأ جامع دمشق [(١)] .

ثم شرعوا في غسله ، واقتصر على من يُغسّله ويُعينُ في غسله ، ولّما أُخرجت جنازته ، فما هي إلا أن رآها الناس فأكبوا عليها من كل جانب ، والجند قد أحاطوا بها يحفظونها من الناس من شدة الزحام ، فصُلّيَ عليه – رحمه الله – بجامع دمشق عقب صلاة الظهر ، وكان قد صُلّيَ عليه أولاً بالقلْعة ، ولما خرجوا به لظاهر دمشق وضع بأرض فسيحة متسعة الأطراف ، فصلّى عليه الناس – أيضاً – وتقدم في الصلاة عليه هناك أخوه زين الدين عبد الرحمن [(٢)] .

واتفق جماعة ممن حضر ، وشاهد الناس المصلين عليه : أنهم يزيدون على نحو خمسمائة ألف ، وحضرها نساء كثير ، بحيث حُزرن بخمسة عشر ألفاً [(٣)] .

وقال أهل التاريخ : " لم يسمع في جنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل " [(٤)] .

ثّم حُمل الشيخ بعد ذلك إلى قبره ودفن بجوار أخيه شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية ، ثم حضر نائب دمشق ولم يكن حاضراً قبل ذلك فصَلّى عليه ومن معه من الأمراء والكبراء ومن شاء الله من الناس [(١)] .

[(١)] انظر البداية والنهاية (١٤١/١٤) . الأعلام العلية (٨٤) ، الكواكب الدرية (١٧٥) .

[(٢)] انظر البداية والنهاية (١٤/ ١٤١ ، ١٤٢) ، الكواكب الدرية (١٧٧) .

[(٣)] الأعلام العلية ، البزار (٨٤) .

[(٤)] الأعلام العلية (٨٤) . الكواكب الدرية (١٧٧) .

[(١)] انظر : الأعلام العلية (٨٤) .

وصُلّي عليه صلاة الغائب في أغلب البلاد الإسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن والصين ، قال ابن رجب : " وأخبر المسافرون أنه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه يوم جمعة : الصلاة على ترجمان القرآن " [٢] .

[٢] ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٧/٢) .

المبحث الثاني : مواقف عملية طبق فيها شيخ الإسلام ابن تيمية قواعده

المبحث الثاني
مواقف عملية طبق فيها ابن تيمية قواعده

إن ابن تيمية – رحمه الله – لم يكن مؤلفاً للقواعد فحسب ، بل كانت القواعد التي ذكرها في كتبه يقوم بتطبيقها على نفسه وعلى غيره وذلك من خلال مواقف مّرت بالشيخ – رحمه الله – في حياته ، فأردت ذكرها ، لكي يعلم القارئ أن ابن تيمية من المطبقين ومن العاملين لما يصوغه من القواعد .

وهذه المواقف ، وإنْ كانت قليلة إلا أنها توحي إلينا لعلّ أن هذا هو منهج ابن تيمية في جميع قواعده .

ومن تلك المواقف التي مّرت بالشّيخ :

١ – أنه في شهر شوال سنة ٧٠٧هـ، بعد أنْ خرج شيخ الإسلام ابن تيمية من السجن ، قام اثنان من رؤساء الصوفية وهما : نصرُ المنبجي [١] ، وابن عطاء الله السكندري[٢] إلى إثارة اتباعهم على الشيخ ، واتفقوا على أن يشتكوا الشيخ إلى السلطان ، واستعانوا على ذلك ببعض الأمراء ، فأمر السلطان

---

(١) هو : نصر بن سلمان بن عمر المنبجي ، كان عالماً بالقراءات ، وكان كثير الذم لشيخ الإسلام ابن تيمية ، انقطع في آخر حياته عن الناس في زاوية له بالحسينية يتعبد فيها مات سنة ٧١٩هـ . انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، القرشي (٥٣٨/٣) .

(٢) هو : احمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري ، الصوفي ثم الشاذلي ، كان رأس الصوفية ، مات بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي (٩ / ٢٣) ، الديباج المذهب ، ابن فرحون (٧٠) .

بأن يعقد له مجلس ، فعقد المجلس يوم الثلاثاء العاشر من شوال ، وادَّعى عليه ابن عطاء الله السكندري بأشياء ، ولم يثبت عليه منها شيء [1] .

فقامت الدولة بعد ذلك بتخيير الشيخ بين ثلاثة أشياء ، إما أن يسير إلى دمشق ، أو إلى الإسكندرية بشروط ، أو الحبسَ فركب البريد ليلة الثامن عشر من شوال وسار إلى دمشق ، لكن جاء أمر بردّه ، واستنيب بعض القضاة للحكم فيه بالحبس ، فامتنع بعضهم وتحير الآخر ، فلما رأى الشيخ ترددهم قال : أنا أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقضيه المصلحة [2] .

فابن تيمية – رحمه الله – اختار الحبسَ مع ما فيه من ضرر على نفسه إلا أن هنالك مصلحةً مرجّحة رآها الشيخ ، حيث إنَّه في السجن يستطيع أن يدعو ، ويؤلف ، وينكر المنكر ، ويقول الحق ، أما في خارج السجن كالإسكندرية ، ودمشق وإن كان طليقاً بجسده إلا أنه محبوس في فكره وقلبه ، لما شرطوا عليه من شروط .

كما أن الحبس يترتب عليه ضرر في حق شخصه فقط ، دون تأثر غيره ، أمَّا كتمان العلم فتتأثر به الأمةُ جمعاء ، فاختار ما تقضيه المصلحة مطبقاً لقاعدته – رحمه الله – : " إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحها " [3] .

---

[1] انظر : البداية والنهاية (١٤ / ٤٧) .

[2] البداية والنهاية (١٤ / ٤٨) ، الكواكب الدرية (١٣٥) .

[3] انظر : مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢٠) ، (٢٩ / ٢٧٩) ، (٢٨ / ١٢٩) . ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٨٨) ، قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (٧٤/١ – ٧٥) ، الأشباه والنظائر ، السبكي (١٠٥/١) .

ويقول – رحمه الله – : " إذا تعارضت المصالحُ والمفاسدُ ، والحسناتُ والسيئاتُ ، أو تزاحمتْ فإنه يجبُ ترجيح الراجح منها ... فإن الأمر والنهي وإنْ كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً ، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته " [1] .

فإذا اجتمعت مصالحٌ ومفاسدٌ ، فإنه إن أمكن تحصيلُ المصالح ودرءُ المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [2] ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [3] ، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة ، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما ، وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد [4] .

والحبس هو مفسدة في حق المحبوس ، لكن اختاره الشيخ – رحمه الله – لمصالح ترجحتْ على مفسدته .

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٩) .

[2] سورة التغابن ، آية (١٦) .

[3] سورة البقرة ، آية (٢١٩) .

[4] انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (١ / ٧٥) .

٢ – ومن تلك المواقف كتابةُ لوالدته وفيه : " وتعلمون أن مُقامنا الساعة في هذه البلاد ، إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد أمرُ الدين والدنيا .

ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم ..... فلا يظن الظَّانُّ أنَّا نُؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط . بل ولا نؤثر من أمور الدين ، ما يكون قربكم أرجح منه ، ولكن ثَمَّ أمور كبار ، نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب " [١] .

ففي هذا الكتاب يوضّح ابن تيمية شيئاً من مقاصد الشريعة ، فقد تناول في كتابه الأمور الضرورية وقام بتعريفها بقوله وهي : متى أهملناها فسد أمر الدين والدنيا ، وهذا دليلٌ على تطبيقه لمقاصد الشريعة في حياته العملية .

كما أنه لا يؤثر أمراً من أمور الدنيا قربُ والدته أرجح منه ، حيث إنّ أمور الدين واجبة ، وبرّ والدته واجبٌ فمتى رجح أحدهما على الآخر عمل به .

أما أمورُ الدنيا فلا شك أنَّ قربَ والدته مرجح عليها فقال : ولا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط .

أما في حالة ما إذا تعارض واجبان متساويان ، أو مستحبان متساويان ، فليس فعل أحدهما بأولى من الآخر ، بل هما في الأهمية سواء ، فإذا تعذر جمعها فيتخيرُ الملكفُ بينها وقد يصار إلى القرعة [٢] .

وقام شيخ الإسلام أيضاً بتقسيم الضرر إلى : ضررٍ خاص ، وضررٍ عام .

---

[١] العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (٢٧٤) .

[٢] انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (١/ ٦٨) .

وأرسى قاعدة : " عـــدم إهمال الأمور إذا كان يترتبُ عليها ضررٌ خاص أو عام " بل لابدَّ من معالجة هذه الأمور .

ويتطرق أيضاً لقاعدة من قواعد الإثبات ، وهي : " أنَّ الشاهدَ يرى مـــا لا يرى الغائبُ " [1] .

فجعل نفسه شاهداً ، حيث يرى ما لا تراه أمه الغائبة . فلـــو أنهـــا كانـــت تشاهد ما يشاهده لرضيت بما يصنع ، ولكنها غائبةً .

ولهذا أُشْتِرَطَ في الشاهد معاينة المشهود بنفـــسه لا بغـــيره ، إلا في أشـــياء مخصوصة كالنسب والموت وغيرها [2] ؛ لأن من عاين ورأى الشيء ليس كمـــن لم يره ، فلم تصح حينئذ تحمل الشهادة من أعمى أو غائب ، فالشاهد يـــرى مـــا لا يرى الغائب ، فطبق ابن تيمية هذه القاعدة عليه وعلى والدته .

٣ – عندما دبَّر المصريون حيلة في أمر الشيخ ، ورأوا أنَّه لا يمكن البحـــث معه ولكن يعقد له مجلس ، ويُدَّعى عليه ، وتقام عليه الشهادات ، وكان القائمون في ذلك منهم : بيبرس الجاشنكير ، الذي تسلطن بعد ذلك ، ونصر المنبجي ، وابن مخلوف قاضي المالكية ، فَطُلب الشَّيخ على البريد إلى القاهرة ، وعُقد له ثاني يـــوم وصوله – وهو ثاني عشرين من رمضان سنة خمس وسبعمائة – مجلس بالقلعـــة ، وادُّعي عليه عند ابن مخلوف قاضي المالكية ، أنَّه يقول : إنَّ الله تكلـــم بـــالقرآن بحرف وصوت ، وأنَّه على العرش بذاته ، وأنَّه يشار إليه بالإشارة الحسية .

---

[1] العقود الدرية (٢٧٤) .

[2] انظر : المغني ، ابن قدامه (١٤ / ٢٨) .

وقال المدعي : أطلب تعزيره على ذلك ، التعزير[1] البليغ – يشير إلى القتل على مذهب مالك[2] – فقال القاضي : ما تقول يا فقيه ؟ فحمد الله وأثنى عليه ، فقيل له : أسرع ما جئت لتخطب ، فقال : أ أُمنع من الثناء على الله تعالى ؟

فقال القاضي أجب ، فقد حمدت الله تعالى . فسكت الشَّيخ ، فقال : أجب ، فقال الشَّيخ له : من هو الحاكم فيَّ ؟ فأشاروا : القاضي هو الحاكم ، فقال الشَّيخ لابن مخلوف : انت خصمي ، كيف تحكم فيَّ ؟ وغضب غضباً شديداً [3].

ومراد الشَّيخ : أني وإياك متنازعان في هذه المسائلْ ، فكيف يحكم أحد الخصمين على الآخر فيها .

فالخصمُ لا يحكمُ على خصمهِ لما في ذلك من التهمةِ ، لأنَّ التهمة تقدح في التصرفات ، ولما بينهما من العداوة التي تحملُ الحاكم الخصم إلى الجور في الحكم ، أما إذا حكَّم أحد الخصمين خصمه جاز [4] .

وجملةُ القول : أنَّ شخصية ابن تيمية شخصيةٌ فذةٌ لم تقتصرْ على العلم النظري فقط بل كانَ مطبقاً لما يقول ، ولما يقرره من قواعد في حياته العملية ، وأدلُّ دليلٍ على ذلك خطابُه لأمه .

---

(١) التعزير في اللغة : التأديب ، واصطلاحاً : تأديب على معاصي لم يشرع فيها عقوبة مقدرة .

(٢) ذهب الإمام مالك إلى جواز التعزير بالقتل ، ووافقه على ذلك طائفة من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، والشافعي من حيث الجملة ، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات ، مثل قتل الداعية إلى البدع المخالفة للقرآن والسنة . أما قتل الجاسوس فقد أجازه مالك وبعض الحنابلة ، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة يجوز التعزير بالقتل ويسميه القتل السياسي . انظر السياسة الشرعية (١٥ ، وما بعدها) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٢١٢ ، ٢١٣) ، البداية والنهاية (١٤ / ٤٠) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٧) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلي (٤٨٥) ، المستدرك على مجموع الفتاوي ، جمع محمد بن قاسم (١٦٩/٥) .

المبحث الثالث
تعريف بالقواعد الفقهية والفرق بينها وبين غيرها

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية .

المطلب الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .

المطلب الخامس : أهمية القواعد الفقهية

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية مركبة منْ جزأين ، ومعرفة هذا المركب تتوقف على معرفة كل جزء على حدة ، لذا لابد من تعريف كل من اللفظين " .

تعريف القاعدة :

(أ) معنى القاعدة في اللغة :

مفرد القواعد ، وهي مأخوذة من قعد يقعد قعوداً ، ولها في اللغة عدة معان منها :

الأساس ، فقواعد البيت أسسه التي يبنى عليها .

الثبوت والاستقرار في المكان ، ومنه قول تعالى : ﴿في مَقْعَد صدْق ﴾[(1)] .

﴿وإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وإِسْمَاعِيلُ ﴾[(2)] ، وقَولهُ تعالى : ﴿فأتي اللهُ بُنْيَانَهم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾[(3)] وقواعد البيت سميت بذلك لأن البيت بها يثبت وعليها يستقر .

ومنه قواعد الهودج ، وهي خشبات أربع معترضة أسفله[(4)] .

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات ، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس نظرا لابتناء الأحكام عليها .

---

(1) سورة القمر ، آية (٥٥) .

(2) سورة البقرة ، آية (١٢٧) .

(3) سورة النحل ، آية (٢٦) .

(4) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٨٦٤-٨٦٥) ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (٣١١) ، المصباح المنير ، الفيومي (٢/٥١٠) .

(ب) معنى الفقهية :

معنى الفقهية ، لغة :نسبة إلى الفقه ، وهو مأخوذ منْ فقه بمعنى علم [1] ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [2]، ﴿وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [3].

أما في الاصطلاح : فقد عرف الفقه بتعريفات كثيرة لعل أسلمها هو : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ منْ أدلتها التفصيلية " [4] .

فالعلم : جنس وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه . والمقصود من العلم عندهم مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق [5] .

الأحكام : قيد أول أحترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال [6] .

الشرعية : قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسية وغيرها مما ليس شرعياً وكون الأحكام شرعية بسبب نسبتها إلى الشرع [7] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٧٩٤) ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (١٢٥٠) .

(٢) سورة هود ، آية (٩١) .

(٣) سورة الإسراء (٤٤) .

(٤) انظر : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، الأسنوي (٢٢/١) ، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (٥/١) إرشاد الفحول ، الشوكاني (١٧/١) ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي (١٣٣/١) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢٢/١ ، ٢٣) .

(٦) انظر نهاية السول (٢٦/١) ، الإحكام أصول الأحكام ، الآمدي (٦/١) .

(٧) انظر : نهاية السول (٢٩/١) .

العملية : قيد ثالث في التعريف ، لإخراج الأحكام الاعتقادية [1] .

في أدلتها : قيد رابع لإخراج ما علم من غير دليل كعلم النبي صلى الله عليه وسلم المتلقى عن طريق الوحي ، وقولهم : من أدلتها : أي أدلة الأحكام [2] .

التفصيلية : قيد خامس احترز به عن الأدلة الإجمالية الكلية ، والبحث عن هذه الأدلة الكلية الإجمالية ، من شأن الأصول [3] .

تعريف القاعدة :

سلك الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف القاعدة الفقهية طريقين :

الطريق الأول : من يرى أن القاعدة الفقهية كلية ، فعرفوها بقولهم : "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه " [4] .

والطريق الثاني : يرى أن القاعدة الفقهية أغلبية أكثرية وليس كلية حيث عرفوها بأنها : " حكم أكثري ، لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " [5] .

وسبب الخلاف يرجع إلى نظرهم إلى القاعدة الفقهية ، فالذين قالوا إنها كلية نظروا إلى أصل القاعدة ،ومعناها اللغوي ، والذين قالوا إنها أغلبية أو أكثرية نظروا إلى الاستثناءات والشذوذ التي تخرج عن القاعدة .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢٩/١) ، الإحكام في أصول الأحكام (٦/١) .

(٢) انظر نهاية السول (٣٥/١) ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي (١٣٣/١-١٣٤) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (١٣٤/١) .

(٤) انظر الأشباه والنظائر ، السبكي (١١/١) .

(٥) انظر : غمز عيون البصائر ، الحموي (٥١/١)

ونرجح القول بأن القاعدة الفقهية كلية لما يلي :

١- إن نعت القواعد بالكلية يعد أمراً أساساً فيها ، ونظرا لأنَّ معناها لا يتحقق بدونه[١] .

٢- أن المستثنيات التي يوردها الفقهاء على قاعدة من القواعد لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلا ، لعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها ، وعلى هذا فهي داخلة تحت قاعدة أخرى [٢] .

٣- إنَّ الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً ، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي[٣].

٤- أن القواعد الفقهية مبني عمومها وكليتها على العموم العادي لا العموم العقلي ، ومن المعلوم أن العموم العادي لا يقدح الاستثناء في عمومه فيظل عاماً ، وإن استثنى منه ، بخلاف العموم العقلي فهو الذي يقدح فيه الاستثناء [٤] .

وبعد ترجيح القول بأن القاعدة الفقهية كلية وليست أكثرية ، نذكر بعضا من تعريفات العلماء لنختار ما نراه راجحاً .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٥/١) .

(٢) انظر الموافقات ، الشاطبي (٣٦٤/٢)

(٣) انظر : الموافقات ، الشاطبي (٣٦٤/٢) .

(٤) انظر : القواعد والضوابط الفقهية ، لشيخي د. ناصر بن عبد الله الميمان .

فمنها : ما عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا :

" القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "[1] .

وعرفها الندوي بأنها حكم شرعي في قضية كلية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها "[2] .

وعرفها الشيخ الدكتور : أحمد بن حميد ، بأنها : " حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة " [3] .

وعرفها الشيخ د. محمد بن عبد الغفار الشريف في مقدمة تحقيق كتاب "المجموع المذهب " بأنها : " قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها "[4] .

وبالنسبة لتعريف القاعدة عند المتقدمين ، فيبدوا أن تعريف العلامة المقرى من أفضل تلك التعاريف حيث عرفها بأنها :" كلُ كليٍ هو أخصٌ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامَّة ،وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة " [5] .

لكنه لا يعطي صورة واضحة وجلية للقاعدة الفقهية .

وإذا أجلنا النظر في التعريفات السابقة وجدنا ما يلي :

١- أن تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا يؤخذ عليه بأن لفظة أصول في التعريف عامة وليست محددة فقد يستعمل الأصل لمعنى الضابط .كما أن التعبير بلفظ

---

(١) انظر : المدخل الفقهي ، الزرقا (٩٧٤) .

(٢) القواعد الفقهية ، الندوى (٤٣) .

(٣) مقدمته في تحقيق القواعد ، المقري (١٠٧/١)

(٤) مقدمة تحقيق المجموع المذهب (٣٨/١) .

(٥) القواعد المقري (٢١٢/١) .

دستورية غير مناسب ؛ لأن الأحكام تتغير بتغير الزمان وحسب العرف ، وكونها دستورية أي ثابتة لا تتبدل وهذا لا يصدق إلا على الكتاب العزيز . كما أن كون نصوص القاعدة موجزة هذا ليس من شروطها ولا أركانها ، وإنما يستحسن ذلك .

٢- وتعريف الندوي امتاز بإخراج الضابط الفقهي من حدّ القاعدة وذلك من خلال لفظ " قضية كلية " إلا أن في التعريف تكرار وهو ذكر لفظ الحكم مع القضية . وكذلك لفظ أغلبية فقد سبق أن بينا أن القاعد الفقهية كلّية وليست أغلبية .

٣- أما تعريف الشّيخ الدكتور : أحمد بن حميد فيدخل فيه الضابط الفقهي ، حيث إنه عبر بلفظ " حكم " في جنس التعريف ، والأولى التعبير بلفظ القضية . كما أن القاعدة الفقهية كلية وليست أغلبية كما رجحنا سابقاً .

٤- أما بالنسبة لتعريف الشيخ ا لدكتور محمد الشريف فغير مانع ويدخل فيه الضابط الفقهي، ويمتاز بذكر لفظ قضيه حيث إنه أعم من غيره من الألفاظ .

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بأنها :

" قضية فقهية كلية تنطبق على فروع كثيرة من أكثر من باب "

وهذا قريب من تعريف الشيخ : محمد بن عبد الله الصواط حيث عرفه بأنه :

" قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب " [1] .

شرح التعريف :

قضية : اسم للحُكْم والمحكوم عليه والمحكوم به ، فتتناول جميع الأركان على وجه الحقيقة مما يرشح أولوية استعمالها على غيرها .

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية ، محمد الصواط (٩٢/١) .

فقهية : تخرج القواعد في الفنون الأخرى كالنحو ، والهندســـة ، والطــب ، والرياضيات وغيرها .

كلية : يخرج الأغلبية .

تنطبق : لأن الفروع الفقهية سابقة على القواعد ، وانطباق القاعدة على فروعهـــا هي موافقتها لتلك الفروع وملاءمتها .

على فروع : قيد يبين مجال القواعد الفقهية .

كثيرة : قيد مطلق ، حيث يشمل الفروع إذا كانت من باب أو من أكثر من باب فالأول يسمى ضابطاً ، والثاني يسمى قاعدة .

في أكثر من باب : قيد يخرج الضابط الفقهي ؛ لأنه يشمل فروعا من باب واحد.

أما بالنسبة لعلم القواعد الفقهية فيمكن أن نعرّفه بأنه :

" العلم بالقضايا الفقهية الكلية ، من حيث ما تنطبق عليها من الجزئيات "

شرح التعريف :

العلم : جنس في التعريف يشمل المعُرَّف وغيره .

بالقضايا الفقهية : قيد أخرج به القضايا الأصولية والمنطقية والنحوية وغيرها ممـــا ليس فقهية .

الكلية : قيد أخرج به القضايا الجزئية .

من حيث ما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها : قيد موضح لموضوع علم القواعد ومجاله وهو البحث في الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد الكلية مـــن حيث دخولها تحت القاعدة ، أو استثنائها وخروجها عن القاعدة .

المطلب الثاني
الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

لكي نفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، نعرف أولا الضابط الفقهي لتتضح لنا الصورة ، ومن خلال ذلك نستطيع التفريق .

فالضابط لغة : اسم فاعل من الضبط ، وهو لزوم الشيء وحبسه ، والضبط أيضا : حفظ الشيء بالجزم [(١)] .

واصطلاحاً :

من العلماء من يرى أن مصطلح الضابط مرادف للقاعدة ، وعلى هذا فما قيل في تعريف القاعدة يقال هنا ، ولهذا جاء في المعجم الوسيط أن الضابط :

" حكم كلي ينطبق على جزئياته " [(٢)] ، وفي المصباح المنير : " والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، و هي الأمر الكلي المنبطق على جميع جزئياته " [(٣)] .

ومنهم من يرى أن المصطلحين متغايران ففرق بينهما ،حيث يرون أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، فقد عرفوا الضابط بأنه :

" ما أختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة " [(٤)] .

---

(١) انظر : المصباح المنير ، الفيومي (٣٥٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥٨٥) .

(٢) المعجم الوسيط (٥٣٣/١) .

(٣) المصباح المنير (٥١٠/٢)

(٤) الأشباه والنظائر ، السبكي (١١/١) .

" القـــاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروعا من بـــاب واحد " [1] .

" حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد " [2] .

" قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب " [3] .

ومما سبق تبين أن هناك من العلماء من يرى الفرق بين القاعـــدة والضـــابط ومنهم من لا يرى ذلك حيث جعلهما مترادفين .

ويتضح لنا أن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يشتركان في أن كلا منـــهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية ،وعمدة الفرق بين القاعدة والضابط هو : أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب مختلفة ، والضابط يجمع فروعا من باب واحد .

وهذا الفرق لم يكن ملتزما به بصورة مطردة عند العلماء ، إذ أنهم يطلقـــون القاعدة على الضابط والعكس ، كما أن هذا التفريق إنما جاء من وقت قريـــب في العصور المتأخرة حتى أصبح الضابط مصطلحاً متداولاً عند الفقهاء المعاصرين [4] .

---

(١) الأشباه والنظائر في النحو ، السيوطي (٧/١) ، نقلا عن كتاب " القواعد والضوابط المستخلصـــة من التحرير " (١٠٩) .

(٢) القواعد و الضوابط الفقهية ، لشيخي الدكتور ناصر الميمان (١٢٩) .

(٣) القواعد والضوابط الفقهية ، لشيخي ، محمد الصواط (٩٧/١) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، السبكي (١١/١) .

المطلب الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

سبق وأن بينا معنى القاعدة الفقهية ، وأما القاعدة الأصولية ، فهي نسبة إلى علم أصول الفقه وهو : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية "[١] .

وبناء على هذا يمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها : " قضية كلية أصولية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية " .

ووجه الشبه بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ظاهر ، إذ كل منهما قضية كلية تنطبق على عدد من الفروع ، لكنهما يفترقان في جوانب مختلفة ، منها :

١- يعتبر الإمام القرافي [٢] ، أول من ميز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فقد ذكر في مقدمة كتابه الفروق ما يلي :

أن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :

القسم الأول : المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام ، الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، نحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة ، وخبر الواحد ، وصفات المجتهدين .

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ، الطوفي (١/ ١٢٠) .

(٢) سوف تأتي ترجمته في (١٠٣) .

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ،وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل "[1] .

٢- القواعد الأصولية موضوعها الأدلة ، أو أنواعها ، أو أعراض الأدلة ، أو أنواع تلك الأعراض أو الأحكام ، ويكون محمولها مثبتاً ، نحو : خبر الآحاد حجة ، والعام يدّل على معناه قطعاً ، والأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم ، والقياس حجّة ظنية ، والإجماع حجة قطعية .

أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف ومحمولها حكم ، نحو :

اليقين لا يزول بالشك ، والأعمال بالنيات ، والمشقة تجلب التيسير [2] .

٣- " القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لإنها جمع لأشتاها وربط بينها وجمع لمعانيها . أما الأصول : فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع ؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون ما في القرآن مقدَّماً على ما جاءت به السنة ، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره ، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل ، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا علىأن الفروع متقدمة عليها ، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة ، كما يدل المولود على والده وكما تدل الثمرة على الغراس ، وكما يدل الزرع على نوع البذور " [3] .

---

(١) انظر : الفروق ، القرافي (١/٢-٣) .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين (١٣٩) .

(٣) الإمام مالك ، محمد أبو زهرة (٢٣٦ ، ٢٣٧) .

٤- القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة ، أما القاعدة الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل [١] .

٥- القاعدة الأصولية كلية منطبقة على جميع جزئياتها فهي أكثر اطراداً وعموماً أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية ترد عليها كثير من الاستثناءات فلا تكون منطبقة على جميع جزئياتها [٢] .

٥- أن القاعدة الأصولية إنما يستفاد منها المجتهد خاصة بينما القاعدة الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد ، وهذا الفرق مبني على أن قواعد أصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية ، أما قواعد الفقه فهي الضوابط التي توصل إليها المجتهد باستعمال القواعد الأصولية . وعلى هذا فقواعد الفقه هي ضابط للثمرة المتحققه من أصول الفقه[٣] .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية باعتبار أن أصول الفقه هي الأدلة العامة خلافا لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامة [٤] .

---

(١) انظر القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، للشيخ الدكتور / أحمد بن حميد (١/١٠٧، ١٠٨) .

(٢) انظر : مجلة البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، العدد الخامس ، بحث بعنوان القواعد الفقهية ، الزحيلي (١٤) ، سد الزرائع ، البرهاني (١٥٥) .

(٣) انظر : القواعد والضوابط الفقهية ، لشيخي الدكتور ، ناصر الميمان (١٣١) ، القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين (١٣٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٧) .

المطلب الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

لمعرفة الفرق بين القواعد الفقهية ، والنظرية الفقهية ، ينبغي توضيح معنى النظرية .

النظرية ، لغة : النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمُّل الشّيْء ومعاينتُه .

والنظر : الفكر في الشيء تُقَدِّرُهُ ، وتَقيسُهُ [1] .

واصطلاحاً :

فقد عرفت بتعريفات كثيرة ، منها :

أ – عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا ، بإنها " الدساتير والمفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني ، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام " [2] .

ب– وعرفها الدكتور علي الندوي بأنها : " موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية ، حقيقتها : أركان وشروط وأحكام ، تقوم بين كل منها صلة فقهية ، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً " [3] .

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٩٩٧) ، القاموس المحيط (٤٨٤) .

(٢) المدخل الفقهي العام ، الزرقا (٢٣٥/١) .

(٣) القواعد الفقهية ، الندوي (٦٣) .

جـ- وعرفها الشيخ أحمد أبو سنة بأنها : " القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي ، تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة " [(١)] .

ومما سبق يمكن أن نعرف النظرية الفقهية بأنها : " مفهوم عام لموضوعات فقهية خاصة تندرج تحتها فروع من أبواب فقهية مختلفة " .

ويظهر من التعريفات السابقة أن النظرية الفقهية غير القاعدة الفقهية إلا أن هناك من بعض الباحثين المعاصرين من يرى أن النظريات مرادفة للقواعد الفقهية ، ومن هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة ، رحمه الله - حيث يقول في كتابه أصول الفقه :

" إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية ، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليه النظريات العامة للفقه الإسلامي " [(٢)] .

والواقع أن النظرية الفقهية تختلف عن القاعدة الفقهية - كما يظهر جليّاً من التعريفات السابقة - وإن كانتا تشتركان في أن كلاًّ منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة إلا أنهما تختلفان في الأمور الآتية :

١- القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها ، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها ، فقاعدة : اليقين لا يزول بالشك ، تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك . وهذا بخلاف

---

(١) القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، د. أحمد بن حميد (١٠٩/١) نقلا عن الشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في كتابه النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية . (٤٤) .

(٢) أصول الفقه (١٠) .

النظـرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا كنظريـة الملـك والفسـخ والبطلان [1] .

٢- القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان بخلاف النظرية فلابد لها مـن ذلك[2] .

٣- إن النظريات أوسع نطاقاً من القواعد فإنه من الممكن أن تندرج الكثير مـن القواعد تحت إطار النظريات فنظرية الحق يندرج تحتها قواعد فقهية كقاعدة "الضرر يزال " ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وغيرهما .

على أنه قد تكون القاعدة أوسع من النظرية من جهة أخرى ، لأن القاعدة لا تتقيد بموضوع أو باب معين بخلاف النظرية المنحصرة في موضوعها [3] .

وخلاصة القول : أن النظرية العامة هي غـير القاعـدة الكليـة في الفقـه الإسلامي ؛ فإنَّ القواعد بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريـات ، وإن شـئت فقل: هي قواعد خاصة بالنسبة للقواعد العامة الكبرى ، وقد تـرد قاعـدة بـين القواعد الفقهية ضابطاً خاصاً من ناحية نواحي تلك النظريات ، فقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني " مثلاً ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصـل نظرية العقد .

---

(١) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، د. أحمد بن حميد (١٠٩/١ ، ١١٠) نقـلا عـن الشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

(٢) انظر المصدر السابق (١٠٩/١ ، ١١٠) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية ، د. يعقوب الباحسين (١٤٩ ، ١٥٠) .

المطلب الخامس

أهمية القواعد الفقهية وفائدتها

إنَّ دراسة القواعد من أهم العلوم التي ينبغي التركيز عليها ، وذلك لما تتضمنه من فوائد عديدة ومنافع كثيرة حيث تسهم إسهاماً كبيرا في تكوين شخصية الفقيه ، وتحفظ له العلوم ، وتسهل رسوخها في الأذهان .

ويقول ابن رجب : " إنها تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنده قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد " [1] .

ويقول الإمام القرافي – رحمه الله – في مقدمة كتابه الفروق :

" إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع . وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ، ويعرف وتتضح مناهج الفتوى ، ويكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها ، واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في أكثر الكليات " [2] .

---

(١) قواعد ابن رجب (٣) .

(٢) الفروق ، القرافي (١/٣) .

فمن فوائد دراسة علم القواعد الفقهية ما يلي :

١- ضبط الفروع الفقهية المتناثرة وغير المنحصرة في قواعد كلية ، مما يسهل استذكار حكم المسائل بمجرد تذكر القاعدة ، ويعطي الفقيه تصورا واضحاً عن هذه الفروع .

وإن سبق من كلام الإمام القرافي : " من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات " [١] .

٢- أن معرفة القواعد الفقهية تعين على فهم مناهج الاجتهاد والاطلاع على حقائق الفقه ومآخذه بحيث يتمكن من تخريج الفروع على الأصول ، وإلحاق الجزئيات بالكليات بطريقة سليمة منضبطة ، وتعينه على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة ، وبذلك تكون القواعد الفقهية مصدراً خصباً لإثراء التشريعات الحديثة وتعمل على إحياء الاجتهاد وتجديد الفقه [٢] .

٣- كما أن معرفة القواعد الفقهية تعين طالب العلم على إدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها .

يقول العلامة القرافي : " قواعد كلية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه "[٣] .

---

(١) الفروق ، القرافي (٣/١) .

(٢) انظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، محمد شبير (٧٧) .

(٣) الفروق (٢/١) .

٤- القواعد الفقهية تسهم إسهاماً كبيراً في تكوين الملكة الفقهية عند طالب العلم الشرعي ، بحيث يمكن إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة .

يقول الإمام السيوطي – رحمه الله – : " اعلم أن فن الاشباه والنظائر فـــن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأســـراره ، ويـــستمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل الـــتي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان " [1] .

٥- القواعد الفقهية تيسر عل الباحثين من غير المتخصصين في علـــم الـــشريعة ، كعلماء القانون والاقتصاد والاجتماع وغيرهم ، الاطلاع والبحث في الفقه الإسلامي بأيسر وأسهل الطرق وفهم النصوص الفقهية .

---

(١) الاشباه والنظائر ، السيوطي (٦) .

المبحث الرابع

خصائص القاعدة الفقهية

عند ابن تيمية

خصائص القاعدة الفقهية عند ابن تيمية

إنّ إدراك ابن تيمية لأهمية القواعد ، جعلت بحوثه منضبطة متماسكة رغم تكرار الإجابة على كثير من المسائل ، كما اتصفت قواعده بالعديد من الخصائص التي قل وجودها في قواعد غيره .

فقد كان – رحمه الله – يلقي اللائمة في مواضع مختلفة على بعض الفقهاء بسبب عدم عنايتهم بالقواعد ، ونظرهم للمسائل نظرة جزئية ، مما يؤدي إلى الاختلاف والتفرق ، فقد قال – رحمه الله – في مسألة صفة الأذان والإقامة :

" وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق ، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا .

ثم قال ومن تمام السنة في مثل هذا : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان ، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن تجعل السنة بدعة والمستحب واجباً ، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة ولا سيما في مثل صلاة الجماعة "[١] .

ولعنايته بالقواعد واهتمامه بها كان له خصائص من أهمها :

١- أنها قواعد مستمدة من المصادر الشرعية الأصلية : من كتاب أو سنة ، أو إجماع أو قياس صحيح .

فقد قال – رحمه الله – : " متى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها " [٢] .

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/٦٩-٧٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٩) .

ويقول – رحمه الله – : " ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به . وإنما يطلب النظير لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار ، فيحتاج أن نعتبره بنظيره ، وأما ما شرعه الله ورسوله فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ، ولا نطلب لذلك نظيراً "[1] .

فيشير – رحمه الله – إلى أن من شروط العمل بالقياس خلو الفرع عن نص أو إجماع يخالف حكم القياس ؛ لأن القياس حينئذ يكون مخالفاً للنص ، أو الإجماع ، فيكون قياسا فاسداً .

ومثال القياس المخالف للنص : اشتراط الإيمان في عتق الرقبة الواردة في كفارة اليمين قياساً على كفارة القتل فهو قياس فاسد لمخالفته للنص وهو قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2] .

وقال تعالى ، في كفارة القتل : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[3] .

فإذا قسنا كفارة اليمين على كفارة القتل كان قياساً فاسداً ، لمخالفته مقتضى النص الوارد في كفارة اليمين .[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٨/٢١) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٨٩) .

(٣) سورة النساء ، آية (٩٢)

(٤) انظر شرح مختصر الروضة ، الطوفي (٣١٢/٣) .

ومثال القياس المصادم للإجماع : قياس جواز ترك الصلاة في السفر على جواز ترك الصيام ، لوجود العلة وهي السفر ، فإن ذلك يعتبر قياساً فاسداً ، لمصادمته لما أجمع عليه العلماء من أنه لا يحل ترك الصلاة في السفر .

٢- الضبط وتماسك الأفكار [١] :

يعتبر الضبط وتماسك الأفكار من أهم الخصائص ، التي يحفظ بها اتزان القواعد ، وعدم العناية بها يؤدي إلى الاختلاف والتناقض ، وعدم السير على منهج محدد ، والمتتبع لمنهج ابن تيمية وقواعده يجدها بعيدة عن الاختلاف والتناقض ، والسبب في ذلك هو اهتمامه البالغ بهذه الخاصية .

فقد قال – رحمه الله – : " فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً يتفاوت النَّاسُ في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك ، وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله و قد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما تحتمله اللغة العربية التي بُعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها " [٢] .

٣- الوضوح والبيان :

تتميز القاعدة الفقهية عند الشيخ ، بوضوحها وسهولة عبارتها ، ودلالتها على معناها بدون تكلف ، أو تعقيد ، أو غموض .

---

(١) منهج ابن تيمية في الفقه ، د. سعود بن صالح العطيشان (٣٠٠) .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ،(١٧) .

ومن أمثلة ذلك :

قاعدة : الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر .

وقاعدة : إذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى .

وقاعدة : الوالي راع على الناس بمنزلة راع الغنم .

٤- الإيجاز :

تمتاز القاعدة الفقهية عند الشيخ – رحمه الله – بوجازة اللفظ ، فهي مختصرة ، قليلة الألفاظ واسعة المعاني ، وإن كان هناك إطناب فإنما هو لزيادة الإيضاح أو لغير ذلك .

ومن أمثلة ذلك :

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

وقاعدة : العادة محكمة .

وقاعدة : طالب الولاية لا يولى .

وقاعدة : الخط كاللفظ .

وقاعدة : الإعانة على الظلم ظلم .

ومثال القواعد التي أطنب فيها الشيخ – رحمه الله – من أجل الإيضاح :

قاعدة : كل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به ، فرد المدعي عليه اليمين ؛ فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه .

٥- الشمولية :

تتميز القاعدة عند ابن تيمية بأنها شاملة للأحكام ، ولجميع الجزئيات التي تندرج تحتها ، ولا يطرأ عليها تناقض .

ويقول ابن تيمية " إن النصوص شاملة لجميع الأحكام " [1] .

ومن أمثلة ذلك :

قاعدة : كل دعوى يتناكرها الناس وينفيها العرف لا تسمع ولا يحلف فيها المدعى عليه .

وقاعدة : كل حق اختلط بغيره وجهل قدره يقرع فيه .

وقاعدة : من عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد ، أو شهادة عمل به كالميت .

فإن غالب هذه القواعد تجدها مصدّرة بصيغ العموم ، الأمر الذّي يجعل القاعدة شاملة لجميع فروعها .

٦- توافقها مع مقاصد الشريعة :

ومن خصائص القاعدة عند الشيخ أنها محققة لمقاصد الشريعة لما فيها من السهولة واليسر ، والتوسط والاعتدال ، ومراعاة حاجات الناس ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، و غير ذلك .

ومن أمثلة ذلك :

قاعدة : يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها .

وقاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

وقاعدة : العدل واجب على كل أحد في كل شيء .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣١) .

الباب الأول
القواعد الفقهية المشتركة التي لا تختص ببابٍ معين

القاعدة الأولى

العدل مأمور به في جميع الأمور بحسب الإمكان .[1]

العدل واجب على كل أحد في كل شيء .[2]

معنى القاعدة :

العدل ، لغة : ضد الجور ، وما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو بمعنى القَصْدُ في الأمور . يقال : عَدَلَ يَعْدِلُ ، فهو عادلٌ من عُدولٍ وعَدْلٍ بلفظ الواحد .[3]

ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ .[5]

وجاء في تفسير بربهم يعدلون ، أي : يشركون ، وأصله من مساواة الشيء بالشيء ومنه العدل ، أي : يعدلون بالله غير ا لله تعالى ، ويقال : عدلت هذا بهذا إذا ساويته .[6]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٣) ، وانظر السياسة الشرعية ، لابن تيمية (٦٣) وما بعدها وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٠٧) (٣٢ / ٦٩) (٣٤ / ٨٥).

(٣) انظر : القاموس المحيط ، للفيروز أبادي (١٠٣٠) ، المصباح المنير (٣٩٦).

(٤) سورة الأنعام ، آية (١) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٩٥) .

(٦) انظر : معالم التنزيل ، البغوي (٣/١٢٦) .

واصطلاحاً ، فقد عرفه الشيخ ــ رحمه الله ــ بقوله : " تحقيق الأمور على ماهي عليه وتكميلها " [1] .

ويقول شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ :

(وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق ، وإن لم تشترك في إثم ، ولهذا قيل : إنّ الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام) [2]

ومن هنا تتضح أهمية العدل في جميع الأمور ، سواء أكان ذلك في العبادات ، أو المعاملات ، أو الجنايات .

ومقاصد الشريعة في أحكامها قائمة على العدل ، وذلك كما قال الشيخ [3] محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ــ : " أنبأنا استقراءُ الشريعة من أقوالها وتصرفاتها بأن مقصدها أن يكون للأمة ولاةُ يسُوسُون مصالَحها ، ويقيمون العْدلَ فيها ، وينفذون أحكام الشريعة بينها ، لأن الشريعة ما جاءت بما جاءت به ــ من تحديد كيفيات معاملات الأمة وتعيين الحقوق لأصحابها ــ إلا

---

(١) الرد على المنطقين (٤٣٦) .

(٢) مجموع الفتاوي (٢٨ / ١٤٦) .

(٣) هو : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ولد سنة ١٢٩٦هـ عاش في أسرة أنجبت مشايخ وأعلام كالشيخ أحمد بن عاشور ١٨٣٩م والشيخ محمد بن عاشور ١٨٤٩م وغيرهما وكان الشيخ محمد الطاهر له استقلال في النظر ، والبحث والتحقيق توفي رحمه الله سنة ١٣٩٣هـ . انظر : مقدمة مقاصد الشريعة (١٣) .

وهي تريدُ تنفيذَ أحكامها وإيصال الحقوق إلى أربابها إن رام رائم اغتصابها منهم ، وإلاّ لم يحصل تمام المقصود من تشريعها " [١]

وقد بين لنا شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحكم بالعدل بين الناس ينقسم إلى قسمين :

أ – العدل في الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين وتسمى حدود الله ، وحقوق الله مثل : حَدِّ قطاع الطريق ، والسرقة ، والزنا ، والحكم في الأمور السلطانية ، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين ، فهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعيف ، ولا يحل تعطيله بشفاعة ، ولا بهدية ، ولا بغيرها ومن عطل ذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . [٢] لقوله صلى الله عليه وسلم : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل.. " [٣]

ب – العدل في الحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ من الاعتداء على النفوس أو الأعراض أو ما يتعلق بالأسرة ، والأموال كالمواريث والمعاملات ، وعلى ولي الأمر ونوابه تمكين أصحابها من الحصول عليها واستيفائها عند طلبها كما أنّ

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (٤٩٥).

(٢) السياسة الشرعية (٦٣ / ٦٤) .

(٣) أخرجه أبو داوود ، في : ٢٣ كتاب الأقضية ، ١٤ ـ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، حديث (٣٥٩٧) ، وأحمد في مسنده برقم (٥١٢٩) كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب .

الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به .[1]

ونستطيع أن نقول إنّ العدل عند ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ ينقسم إلى قسمين :

أ – عدل عام وهو ما يتعلق بحقوق الله عز وجل .

ب – عدل خاص وهو ما يتعلق بحقوق الآدميين ، ولابد له من مطالب من جهة الشخص .

فالعدل به تحفظ الحقوق ، وتصان الحرمات ، وتطيب الحياة ، وتعم السعادة في حين نجد أنّ الظلمَ مسلبةٌ لكلً نعمةٍ ومجلبةٌ لكلً نقمةٍ . لذا نهى الشارع عن الظلم بشتى طرقه ، ورغَّبَ في العدلِ وقرره وأعدَّ لصاحبه الأجر .

قال العزُ بنُ عبد السلام [2]رحمه الله : " وعلى الجملة فالعادلُ من الأئمة والولاة والحكام أعظمُ أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام ، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ، ودرء كل فاسدٍ شامل فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة ، كان له أجر بحسَبِ ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عنه من المفاسد " [3]

---

(١) السياسة الشرعية (١٤٣ / ١٤٨) ، بتصرف .

(٢) هو : عبد العزيز بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي ، أحد الأئمة الأعلام ، والملقب بسلطان العلماء ، إمام عصره بلا منازع . القائم بالمعروف والنهي عن المنكر ، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها . بلغ درجة الاجتهاد ولد بدمشق ونشأ فيها وتولى خطابتها . درس بالصالحية عند فراغ الصالح من عمارتها توفي سنة ٦٦٠هـ . انظر في ترجمة : طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي (٨ / ٢٠٩) ، وطبقات الشافعية ، الأسنوي (٢ / ٨٤) .

(٣) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (١٠٤)

وبالجملة فإنّ العدلَ جارٍ في جميع الأمور بحسب الإمكان ، لأنّ الله عزَّ وجلَّ أرسلَ الرسلَ ، وأنزلَ معهمُ العدلَ والميزانَ .

أدلةُ القاعدةِ :

أ ـ من الكتاب :

١- قولهُ تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد ذكر هذه الآية : " يبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتابَ وأنزلَ العدلَ ، ومابه العدلُ ليقوم الناسُ بالقسط ، وأنزلَ الحديد . فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد فالكتاب والعدل متلازمان والكتاب هو المبين للشرع ، فالشرع هو العدل " (٢)

٢ – وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٣) .

٣ – وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾(٤).

---

(١) سورة الحديد ، آية (٢٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٦٦) .

(٣) سورة النساء ، آية (٥٨) .

(٤) سورة النساء ، آية (١٠٥) .

ومعنى أراك الله :أي بما أنزل الله عليك من الكتاب .[1]

ويقول الإمام ابن كثير – رحمه الله – : يأمر الله بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد ، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال"[1]

٤ – وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [2]

وبالقسط : أي بالحق والعدل ، وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل [3] .

٥ – وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ [4] .

فهذه الآيات الكريمة وغيرها مما لا يتسع المقام لذكرها ، جاءت بالأمر بتحقيق العدل بين الناس وإقامته ، ومحققة لمبدأ المساواة .

ب – من السنة :

١ – عن أم سلمة [5]– رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، وقال " إنه ليس بك على أهلك هوانٌ ، إنْ شئت سبعت[6] لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي [7]

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، الرازي (١٠٥٩/٤) .

(١) تفسير القرآن العظيم (١٩٧/٢) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٤٢) .

(٣) تيسر العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، الرفاعي (٥١/٢) .

(٤) سورة الأنعام ، آية (١٥٢) .

(٥) هي أم سلمة بنت أبي أميه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية . زوج النبي صلى الله عليه وسلم . اسمها هند ، كان أبوها يعرف بزاد الركب تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة المخزومي ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة . انظر : أسد الغابة (٤٥٣/٥) ، البداية والنهاية (٢١٧/٨)

(٦) سبع : أي أقام عندها سبعة أيام – انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٧٥٠/١) .

(٧) أخرجه مسلم ، في : ١٧- كتاب الرضاع ، ١٢- قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، حديث (١٤٦٠) .

وجه الدلالة :

أن الرسولَ صلى الله عليه وسلم ذكر وإنْ سبعت لك سبعت لنسائي ، فهذا دليلٌ على العدلِ وإلاّ لما احتيج لقوله سبعتُ لنسائي .

٢ – عن أبي هريرة [١] ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ..)) [٢] فالإمام العادل ، لمّا اتصف بالعدالة ، استحق أن يكون في الذين يظلهم الله ـــ عز وجل ـــ يوم القيامة ، ولأنه حقق المقصود من إمامته .

٣ – عن علي [٣] ـــ رضي الله عنه ـــ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ بعثه إلى اليمن قاضياً فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من

---

(١) هو : الصحابي الجليل المعروف عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، شهد خيبر ، وسكن الصفة ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلاث مئة وسبعين حديثاً مات سنة ٥٧هـ بالمدينة انظر في ترجمته : الاستيعاب (٣٣٢/٤) ، أسد الغابة (١٢٧/٣) ، البداية والنهاية (١٠٧/٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٨٦ كتاب الحدود ، ١٩ باب فضل ترك الفواحش ، حديث (٦٨٠٦) و ١٠ كتاب الأذان ، ٣٦ باب في جلس في المسجد وينتظر الصلاة ، حديث (٦٦٠) ومسلم ، في : ١٢ كتاب الزكاة ، ٣٠ باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث (١٠٣١) .

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي القرشي الهاشمي ـــ ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من أسلم من الصبيان ، هاجر إلى المدينة وشهد جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك تولى الخلافة سنة ٣٦هـ وتوفي سنة ٤٠هـ انظر : البداية والنهاية (٢٣٣/٧) ، أسد الغابة (٢٨٢/٣) .

الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء " [1] وهذا الحديث دليل على العدل بين الخصمين ، فإن حكم القاضي قبل سماع الإجابة من الآخر عمداً يبطل القضاء ، ويكون قدحاً في عدالته [2] .

جـ ـ الإجماع :

أجمع المسلمون على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث [3] .

ومستند هذا الإجماع من الكتاب قوله تعالى : ﴿ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ [4] ﴾ [5]

---

(١) أخرجه أبو داوود ، في : ٢٣- كتاب الأقضية ، ٦ باب- كيف القضاء ، حديث (٣٥٨٢) ، وأخرجه الترمذي ، في : ١٢ - كتاب الأحكام ، ٥- باب ماجاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، حديث (١٣٣١) وفيه عن علي قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي ، ومسند أحمد ، مسند الخلفاء الراشدين ٤ باب مسند علي (٥٧٣) .

(٢) انظر : سبل السلام ، الصنعاني (٤/٢٣٢).

(٣) السياسة الشرعية (٦٨/٦٩) .

(٤) السحت : بضمتين وإسكان الثاني تخفيف ، هو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله .

انظر : المصباح المنير (٢٦٧) ، القاموس المحيط (١٥٣) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٤٢) .

قال ابن تيمية : (لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشـوة الـتي تـسمي البرطيل[1])[2] وبالجملة فإن منع أخذ المال من الزاني ، والسارق وغـيره ، مـن أجل تعطيل الحد ووصف هذا المال بالسحت هو من العدل بمكان .

فروعٌ على القاعدةِ :

١ – أنه لو شرط في المضاربة [3] لرب المال دراهمٌ معينةٌ ، فإنَّ هذا لايجوز بالاتفاق لأن المعاملة مبناها على العدل[4] .

٢ – النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفـيء والـصدقات ، والمـصالح ، والوقوف والعدل بينهم في ذلك ، وإعطاء المستحق تمام كفايته [5] .

٣ – أنه يجب على ولي الأمر منع الاحتكار [6] ، وتحديد الأسعار في حالة تغـالي الباعة واحتياج الناس [7] .

---

(١) البرطيل : بكسر الباء الرشوة ، هو المِعْوَل ، لأنه يستخرج به ما استُتر

انظر : المصباح المنير (٤٢) .

(٢) السياسة الشرعية (٦٩) .

(٣) المضاربة : هي دفع مال ، أو مافي معناه ، معين معلوم قدرُه لمن يتَّجرُ فيه بجزء معلوم من ربحه لـه ، أو لقّنه ، أو لأجنبيٍّ مع عمل منه وتسمى قِراضاً ومعاملة .

انظر : منتهى الإرادات ، ابن النجار (٣٢٨،٣٢٩/١) ، طلبه الطلبه ، للنسفي (٢٦٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٨٣/٢٨) بخلاف ما إذا كان لكل منها جزء شائع ، فإنها يشتركان في المغـنم وفي المغرم ، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمـان ، انظـر مجمـع الفتاوى (٥٠٨/٢٠) . .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٨) .

(٦) الاحتكار هو :حبس الشيء إرادة الغلاء ،المصباح المنير ، الفيومي (١٤٥) ، الطرق الحكمية (٢٨٩)

(٧) انظر الحسبة في الإسلام (٤٠/٣٧) .

القاعدة الثانية

لا ضررَ ولا ضرارَ [2]

معنى القاعدة :

الضرر ، لغة : مأخوذ من الضَّرِّ وهو : ضد النفع ، ويأتي بمعنى القحط ، والشِّدة وسوء الحال .

ويطلق الضرر على نقص يدخل الأعيان ، فيقال رجل (ضريرٌ) به (ضرر) من ذهاب عين [3]

واصطلاحاً : " هو النازل مما لا مدفع له " [4]

ولكي يتضح معنى القاعدة ، لابد أن نفرق بين الضرر والضرار .

فالعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ منهم من قال إنه لا فرق بين اللفظين فكلاهما بمعنى واحد ، ويكون لفظ الضرار تأكيداً للضرر ، ودليلهم من ناحية اللغة [5] ومنهم من فرق بين اللفظين ، وهو الأولى ، وعليه أكثر أهل العلم ، وهو

---

(١) انظر الحسبة في الإسلام (٣٧/٤٠).

(٢) انظر: قاعدة العقود (١٥٢) ، بيان الدليل ، ابن القيم (١٢٨) ، وانظر أيضاً : شرح القواعد ، للزرقا (١٦٥) ، الأشباه والنظائر ، السبكي (٤١/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٩٤) ، درر الحكام ، على حيدر (٣٢/١) ، القواعد والأصول الجامعة ، للسعدي (٦٣) ، وانظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات ، إبراهيم الشال (٨٦)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ثري (٣٢٣).

(٣) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (٣٦٠/٢) ، القاموس المحيط ، الفيروز أبادي (٤٢٨).

(٤) التعريفات ، للجرجاني (٧٢).

(٥) مختار الصحاح للجوهري ، اختيار الرازي (٤٠٣) .

أن الضرر : إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابله له [١].

والقاعدةُ الشرعيةُ ، حملُ اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد ، تؤيد القول الثاني ، في أن هنالك فرق بين اللفظين .

وقد أورد الإمام ابن عبد البر [٢] أقوالاً ووجوهاً متعددة [٣] في الفرق بين الضرر والضرار مما لا يتسع المقام لذكرها ، لكي لا نخرج عن المقصود وما نحن بصدده .

وبالتالي ، فإنه لايجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ، ولاضراراً ، وقد سيق لفظ القاعدة بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[٤] وللعموم أيضاً .

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام ، ينبني عليه كثير من أبواب الفقه ، وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى .

وتفيد هذه القاعدة أيضاً : " نفي فكرة الثأر المحض ، الذي يزيد في الضرر ، ولا يفيد سوى توسيع دائرته ، لأن الإضرار ـــ ولو على سبيل المقابلة ـــ لا يجوز

---

(١) انظر : شرح القواعد الفقهية ، الزرقا (١٦٥) .

(٢) هو : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها . ولد سنة ٣٦٨هـ كان عالماً بالأنساب والحديث له مؤلفات مفيدة منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الاستيعاب في أسماء الصحابة ، الكافي في الفقه ، والدرر في المغازي واليسر وغيرها . توفي سنة ٤٣٦هـ . انظر في ترجمته : الديباج المذهب ، ابن فرحون (٣٥٧) ، شجرة النور الزكية (١١٩/١) .

(٣) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (١٥٨/٢٠) .

(٤) انظر : شرح القواعد الفقهية ، للزرقا (١٦٥) .

أن يكون هدفاً مقصوداً ، وطريقاً عامة ، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكــون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع " [1] .

وقال العلامة ابن الأثير[2] في " النهاية " : لا ضرر ، أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار : فِعالٌ ، من الضّر أي : لا يُجازيه على إضــراره بإدخال الضرر عليه " [3]

وتشتمل هذه القاعدة على حكمين :

الأول : أنه لا يجوز الإضرار ابتداء ، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه ، وماله ، لأن الضرر هو ظلم ، والظلم ممنوع في كــل ديــن وجميــع الكتب السماوية قد منعت الظلم .

الثاني : أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار ، كما لو أضر شخص آخر في ذاته ، أو ماله ، لا يجوز للشخص المتضرر ، أن يقابل ذلــك الشــخص بضرر ، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالــة ضــرره بالصــورة المشروعة . [4]

---

(١) انظر : المدخل الفقهي ، للزرقا (٢/٩٧٨) .

(٢) هو : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري . المعروف بابن الاثير ، كــان من أشد العلماء ذكراً ، وأكبر النبلاء قدراً له مصنفات بديعة : كجامع الأصول في أحاديث الرسول والنهاية في غريب الحديث توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ . انظر في ترجمته : وفيــات الأعيــان ، ابــن خلكان (٢/٣٠٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٣٦) .

(٣) النهاية ، غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير (٢/٧٧).

(٤) انظر : درر الحكام ، على حيدر (١/٣٣،٣٢) بتصرف يسير .

وبالجملة ، فإن القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر ، كالقصاص والحدود ، وسائر العقوبات ، والتعازير ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً [1].

وهذه القاعدة ترتبط وترجع إلى قاعدة أن الشريعة " تسعى إلى تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها "[2] .

وأيضاً فإنها تنص على منع الضرر وتحريمه مطلقاً ، ويشمل ذلك الضرر العام والخاص ، وأيضاً : دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة كما يشمل أيضاً : رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل أثاره وتمنع تكراره [3].

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد منها :

قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان ، والضرر يزال ، والضرر لايزال بمثله ، والضرر لا يزال بالضرر ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وغيرها .

أدلة القاعدة :

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [4]

---

(١) انظر : شرح القواعد ، للزرقا (١٦٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠) ، (٣١٢/١٥) ، (٢٥١/٢٩) ، (٢٣٤/٣٠) .

(٣) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية البورنو (٢٥٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

بين سبحانه في هذه الآية أن الزوجة إذا طلقها زوجها ، وبلغت أجلها فإما أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بمعروف ، ولا يمسكها حتى تضطر المرأة من الظلم فتفدي نفسها منه بمال فإن هذا إضرار منهي عنه . [1]

٢ – قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [2] نهى الله — عز وجل — في هذه الآية أن يضار الوالد الوالدة بسبب ولده وذلك أن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها أو أن يأخذه منها وهي تريد إرضاعه ، أو أن يكرهها على الإرضاع [3]

والنهي كما هو مقرر عند جمهور علماء الأصول يقتضي التحريم [4]

٣ – عن ابن عباس [5] — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) [6].

---

(١) أيسر التفاسير ، الجزائري (٢١٧/١) بتصرف .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

(٣) تفسير آيات الأحكام ، السايس (١٥٦/١).

(٤) انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢٧٩/١) ، أصول الفقه الميسر ، للدكتور شعبان إسماعيل (٣٣٩/٢).

(٥) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، حبر هذه الأمة ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . ضمه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال : اللهم علمه الحكمة . وقال عنه ابن مسعود نعم : ترجمان القرآن ، استعمله علي على البصرة مات سنة ٦٨هـ ، وهو ابن ٧٠ سنة . انظر الاستيعاب (٦٦/٣) ، أسد الغابة (١٠/٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه ، في : ٣-كتاب الأحكام ، ١٧ — من بني في حقه ما يضر بجاره في حديث (٢٣٤١) ، وأخرجه مالك في الموطأ ، في ٣٦- كتاب الأقضية ، ٢٦-باب القضاء في المرفق ، حديث (٣٣) والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧١٩) كتاب مسند بني هاشم ، باب بداية مسند عبد الله بن عباس .

ذكر القاضي عياض [1] مفسراً هذا الحديث بقوله : " أي لا يضر الرجل أخاه مبتدياً في شيء ، ولا ضرار : أي لا يجازيه على ضرره به ، بل يعفو أو يسمح له ، فالضرار من اثنين ، والضرر من واحد " [2]

٤ – وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يمنعن أحدكم جاره أن يَغْرِزَ خشبة على جداره " [3]

وجه الدلالة : نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – الجار أن يمنع جاره من الإنتفاع بملكة والإرفاق به لأن في منعه ضرراً له . [4]

فروع القاعدة :

١ – الدار المشتركة ، إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر قسمت وإلا فلا [5]

٢ – النهي عن الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، ولو لي الأمر أن يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه [6] .

---

(١) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو وكلام العرب . صنف تصانيف عديدة منها :إكمال العلم شرح صحيح مسلم في شرح كتاب مسلم ، المعلم في شرح مسلم ، ومشارق الأنوار ، وغيرهما تولى قضاء غرناطة توفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادي الآخرة سنة ٥٤٤هـ . انظر : وفيات الأعيان (٢/٢٣٠) ، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض (٢/٥٧).

(٣) أخرجه البخاري ، في ٤٦–كتاب المظالم ، ٢٠–باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، حديث (٢٤٦٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٤١٦).

(٥) أنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/١٣١) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٧٥–٧٦) ، (٢٩/١٩١–١٩٢) .

٣ – أن حق الشفعة[١] إنما شرع لتكميل الملك للشفيع لما في الشركة من الضرر[٢] .

٤ – كما أنه يفسخ النكاح ، إذا ظهر بأحد الزوجين عيب دفعاً للضرر [٣] .

٥ – أن المقصود بالقضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع الخصومة ، فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة مفسدة ، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة ، ووصول الحقوق هو من باب العدل الذي تقوم به السماء والأرض ، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر [٤] .

---

(١) هي : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه . انظر : شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع (٤٧٤/٢)، طلبه الطلبة ، النسفي (٢١٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٨/٢٩) .

(٣) انظر : المصدر السابق (١٧١/٣٢).

(٤) انظر : المصدر السابق (٣٥٥/٣٥).

القاعدة الثالثة

العاده محكمه [1]

معنى القاعدة :

العاده ، لغة : مأخـوذة مـن العود ، فيقال : عاد يعود عـوداً وعـادة ، جمعها عاد وعادات ، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى [2].

والعاده ، في الاصطلاح :" ما استمر الناس عليه على حكم المعقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى " [3] .

كما عرفت بأنها " ما استقرت الناس فيه على حكم العقول ، وعادوا إليـه مرة بعد أخرى " [4]

---

(١) انظـر : مجمـوع الفتـاوى (١٩/٢٤٠)، (٢٢/١٥٥) ، (٢٤/١٥ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ١٣٥) ، (٢٦/٣٠٥) ، (٢٨/٣٨٣-٣٨٤) ، (٣٥/ ٣٤٩-٣٥٠) ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠١) ، والأشباه والنظائر ، للسبكي (١/٥٠) وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩) ، والمنثور في القواعد ، للزركشي (٢/٨٩) والموافقات ، للشاطبي (٢/٥٧٠) ، درر الحكـام ، لعلـي حيـدر (١/٤٠) ، قاعدة العادة محكمه ، يعقوب الباحسين(٢٥) ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقا (٢١٩) ، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٥٢) ، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، الحريـري (١٠٨) ، القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، إسماعيل علوان (٤٥٣) ، القواعد الكلية والـضوابط الفقهيـة ، عثمان شبير (٢٣٠) ، الوجيز ، للبورنو (٢٧٠) ، القواعد الفقهيـة للنـدوي (٢٩٣) ، القواعـد الكبرى ، للعجلان (٩٠) .

(٢) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (٤٣٦) .

(٣) انظر : التعريفات ، للجرجاني (٧٨) .

(٤) انظر : الحدود الأنيقة ، والتعريفات الدقيقة ، لزكريا الأنصاري (٧٢) .

فنرى أن هنالك فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، وهو أنَّ المعنى اللغوي أعم وهو العود مرة بعد مرة مطلقاً سواء كان العائد شخصياً أو أكثر مع عدم اشتراط معقوليتها ، والمعنى الاصطلاحي أخفى وهو عدم عودة العامة مرة بعد مرة مع اشتراط كونها في حكم المعقول .

وعرفها ابن نجيم [١] (ت ٩٧٠ هـ) .

أن العادة : ((عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة)) [٢]

وعرفها القرافي [٣] بقوله " العادة غلبة معنى من المعاني على الناس" ، وذكر أنواعها فقال : " وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء ، والتنفس في الهواء ، وقد تكون خاصة ببعض البلاد ، كالنقود والعيوب ، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصاري " [٤]

والمحكمة : اسم مفعول من التحكيم أي العادة هي المرجع للفصل عند التنازع [٥] فالعادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص

---

(١) هو : زين الدين إبراهيم بن محمد الحنفي الشهير بابن نجيم فقيه ، أصولي من تصانيفه : شرح منار الأنوار ، والبحر الرائق ، والأشباه والنظائر وله رسالة في الألغاز الفقهية . انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/٢٧٥) ومعجم المؤلفين (١/٧٤٠).

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (١٠١) .

(٣) هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي ، وحيد دهره ، وفريد عصره له كتب عظيمة في المذهب المالكي : ككتاب الذخيرة ، والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ . انظر : الديباج المذهب (٦٢) ، شجرة النور الزكية (١/١٨٨).

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٤٤٨) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ، للقرافي (٤٨٨).

على خلافه بخصوصه بمعنى أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات ويمكن أن نعرف العادة كما عرفها الزرقاء بأنها " الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم ، والمعاودة إليه مرة بعد أخـــرى . وهـــي المـــراد بـــالعرف العملي "[(١)] .

ويرتبط بهذه القاعدة ألفاظ ذات صلة كالعرف ، والاستعمال وغيرهما ولفظ الاستعمال جاء في لفظ القاعدة " استعمال الناس حجة يجب العمل به "[(٢)] .

ولابد أن نفرق بين هذه الألفاظ ذات الصلة .

فأولاً : الفرق بين العادة والاستعمال .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أ – إنهما مترادفان .

ب – أن العادة هي نقل اللفظ إلى معناه المجازي عرفاً وأما الاستعمال فهـــو نقـــل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازى شرعاً وغلبه اســـتعماله فيـــه كالصلاة والزكاة حتى صار بمنزلة الحقيقة [(٣)]

ثانياً : الفرق بين العادة والعرف :

فمن خلال تعريفات الفقهاء ــــ رحمهم الله تعالى ــــ تظهر لنا بعض الفروق منها :

١ – أن العرف والعادة لفظان مترادفان .وإلى هذا ذهب كثير من شراح المجلـــة كعلي حيدر [(٤)]

---

(١) شرح القواعد الفقهية ، للزرقا (٢١٩) .

(٢) انظر : مجلة الأحكام ا لعدلية ، على حيدر م . ع . وما بعدها .

(٣) انظر : قاعدة العاده محكمه ، د . يعقوب الباحسين (٣١) .

(٤) انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١/٤٠) .

٢ – أن العادة قد تكون فردية ، ولكن العرف لا يكون إلا من الجماعة .

٣ – ما ذكره ابن الهمام [1] وهو : ((أن العرف أعم من العادة ، لأن العرف يكون قولياً وعملياً بمعنى آخر أن كل عادة عرف ، وليس كل عرف عادة، فبيتهما العموم والخصوص المطلق ، والعرف هو الأعم المطلق)) [2]

ولا شك أن الخلاف في هذين اللفظين خلاف نظري لا غير. أما من الناحية العملية فإن اللفظين مترادفان لا تفريق بينهما ، فإذا ذكرت العادة قصد بها العرف ، وإذا ذكر العرف قصد به العادة .

ويتفرع عن قاعدة العادة محكمه ما يلي :

١ – قاعدة : استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

٢ – قاعدة : تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .

٣ – قاعدة : العبرة للغالب الشائع لا بالقليل النادر .

٤ – قاعدة : لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال .

٥ – قاعدة : المعروف عرفاً كالمشروط بينهم .

٦ – قاعدة : المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

٧ – قاعدة : التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

٨ – قاعدة : لا عبرة بالعرف الطارئ .

٩ – قاعدة : الكتاب كالخطاب .

١٠ – قاعدة الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان . [3]

---

(١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي . المعروف بابن الهمام من مصنفاته التحرير في اصول الفقه . توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ . انظر : الفوائد البهية (١٨٠) ، معجم المؤلفين (٤٦٩/٣) .

(٢) التحرير بشرح تيسر التحرير ، أمير باد شاه (٣١٧/١) .

(٣) انظر : هذه القواعد ، مجلة الأحكام م ٤٠ وما بعدها .

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة حيث يقول الشاطبي [1] – رحمه الله– :

" أنه لولا أن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله ، فضلاً عن تعرف فروعه ، لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة ، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة ، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي " [2]

ويقرر الأصوليون – رحمهم الله تعالى – : " إن ماليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة ، يرجع إلى العرف " [3]

وهذه القاعدة تتضمن كثيراً من المسائل والحوادث الجديدة ، ذلك أنها تتصف بالمرونة والسعة ، إضافة لكونها محيطة بكثير من الفروع والمسائل .

وهنالك تقاسيم للعرف والعادة مما ليس نحن بصدد بحثه ونذكر بإيجاز أن العرف والعادة تقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) العرف العام ، (٢) العرف الخاص ، (٣) العرف الشرعي ولمزيد من الاطلاع ينظر [4] .

---

(١) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي ، المعروف بالشاطبي . له مؤلفات عظيمة منها : الموافقات ، الاعتصام وغيرهما توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ

انظر : شجرة النور الزكية (٢٣١) ، معجم المؤلفين (٧٧/١) .

(٢) الموفقات ، الشاطبي (٥٦٨/٢).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٤٤).

(٤) انظر : " درر الحكام ، على حيدر (٤٠/١–٤٢) . ، القواعد الفقهية ، للسدلان (٣٦٢) ، العادة محكمه ، يعقوب الباحسين (٣٦) .

وللعمل بالعرف حتى يكون حجة شروط منها :

١ـــ أن تكون العادة أو العرف مطردة أو غالبة .

قال السيوطي [١] ـــ رحمه الله تعالى ـــ : " إنما تعتبر العادة إذا اطردت فـــإذا اضطربت فلا " [٢]

والمقصود بالإطراد الوارد في كتب الفقهاء ، أن تكون العادة كلية ، بمعـــنى أنها شائعة مستفيضة بحيث يعرفها جميع الناس ، في البلاد كلها .

والمقصود بالغلبة فهو أن تكون القاعدة معروفة في الأكثرية أي أنها لا تختلف كثيراً ، بأن يكون جريان أهل العرف عليها حاصلاً في أكثر الحوادث [٣] .

٢ـــ أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها :

ومعناه " أنه إذا طرأ عرف جديد بعد اعتبار العرف السائد عند صدور الفعل أو القول لا يعتبر هذا العرف ، لأنه ـــ أي هذا العرف الطارئ ـــ يعمـــل فيمـــا يوجد بعده لا فيما مضى قبله " [٤]

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين ، إمام حافظ ، ومؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف منها : الكتاب الكبير ، والرسالة ، والأشباه والنظائر ، تـــدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وغيرها .

توفي سنة ٩١١هـــ . انظر : حسن المحاضرة (١/١٨٨) ، الضوء اللامع (٤/٦٥) الكواكـــب الســـائرة (١/٢٢٦).

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي (٨٩) ، الأشباه ، لابن نجيم (١٠٣) .

(٣) انظر : شرح القواعد الفقهية ، الزرقا (٢١٩) .

(٤) نظرية العرف ، عبد الله خياط (٥٤) .

وأشار لهذا الشرط الإمام الشاطبي[1] بقوله : " إن العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، والأحوال ، كهيئات اللباس والمسكن وغيرها ، لا يصح أن يقضى به على من تقدم البته ، حتى يقوم دليل الموافقة من خارج ، فإن ذلك يكون قضاء على مامضى بذلك الدليل ، لا بمجرى العادة ، وكذلك في المستقبل " [2]

٣ــ أن لا يخالف العرف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة ، وذلك لأنه لا يلجأ إلى العرف إلا عند خلو المسألة من نص شرعي .

ومعنى هذا أن الشرط أن تكون عادات الناس موافقة للأحكام التي أفادها الأدلة غير مخالفة لها .

٤ــ أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه .

يقول شارع مجلة الأحكام العدلية : " إن العرف حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد المتعاقدين ، كما لو استأجر شخص آخر لأن يعمل له من الظهر إلى العصر فقط بأجرة معينة ، فليس له أن يلزم الأجير العمل من الصباح إلى المساء بداعي أن عرف البلدة كذلك بل يتبع المدة المعينة بينهما " [3]

فهنا يعمل بالذي اتفق عليه ، ولا ينظر إلى العرف ، لأنه عارض عرف البلد تصريح يخالفه .

---

(١) سبق ترجمته ، انظر : صفحة (١٠٦) .

(٢) الموافقات ، للشاطبي (٥٨٣) .

(٣) دور الحكام ، على حيدر (٤٢) .

فكثير من الأحكام الشرعية تبني على هذه القاعدة ، ولذا فقد اشترط الفقهاء في المجتهد والحاكم والمفتي العلمَ بالأعراف الجارية في زمانهم ، حتى يكون إصدار الحكم على وفق أحكام الشريعة الإسلامية الموافقة للحق ، والقائمة على رعاية مصالح الناس ، ورفع الحرج والمشقة عنهم .

فالقضاة في هذا العصر عليهم أن يعرفوا الأعراف الجارية في زمانهم ، وأيضاً " ضوابط تكوين العادات والأعراف " أو بما تثبت العادة ؟؟ .

فمثلاً مسألة : الإهداء للقاضي ، قبل الولاية .

أي لو أهداه أحدهم شيئاً بعد توليته ، وكان قد أهداه قبل توليته القضاء فهل يعد ماقدمه له من العادات فلا تلحقه التهمة ؟؟ وما عدد المرات التي تصير بها هذه الهدية عادة ، قبل الولاية ؟؟

فالقاضي لا يقبل الهدية ممن لم يكن له عادة قبل الولاية ، ولا ممن كانت له عادة مادامت له خصومة هذا ماذكره السبكي ـــ رحمه الله ـــ وقال ((أما بما تثبت العادة المذكورة ؟ فلم أجده مسطوراً ، وكلام الأصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة ،ولذلك عبر الرافعي [(١)] بقوله : تعهد منه الهدية ، والعهد صادق بمرّه)) [(٢)]

---

(١) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي ، وهو منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين له عدة مصنفات منها : العزيز شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله توفي في أواخر سنة ٦٣٢هـ وعمره ٦٦ سنة . انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٨١) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (١/٢٨١) .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٥٣) وأيضاً لم أجد ممن كتب في هذا الموضوع وأولاه اهتمامه من المعاصرين سوى د . يعقوب الباحسين في كتابه ، قاعدة العادة محكمة (٩٧، ومابعدها) .

وبالجملة : فلابد من معرفة ضوابط تكوين العادات والأعراف للقضاه في شتى المسائل الفقهية حتى يكون إصدار الحكم على وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

أدلة القاعدة :

الأدلة لهذه القاعدة كثيرة ، من الكتاب والسنة ، وسأكتفي بذكر بعضها :

أولاً من الكتاب العزيز :

١) قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

فهذه الآية تدل على أن على والد الطفل المرتضع أجرة الرضاع للأم ، وهي نفقتها وكسوتها بالمعروف ، سواء أكانت زوجة أم مطلقة .

٢) قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢)

ذكر ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ : أنه يدخل في هذه الآية جميع الحقوق التي للمرأة وعليها وأن مَـرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ، ويعدونه معروفاً لا منكر (٣) .

٣) قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٣) انظر : أعلام الموقعين ، لابن القيم (١/ ٣١٠) .

(٤) سورة الطلاق ، آية (٢) .

٤) وقـــوله تـــعالى ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [(١)] .

فقد بين ـــ سبحانه وتعالى ـــ في هذه الآية أنه إذا تراض الأزواج والنساء بمـا يحل ويجوز أن يكون عوضاً من أبضاعهن من المهور ونكاح جديد مســتأنف ، فإنه لا يجوز للولي أن يمنع موليته من هذا النكاح . وأن ذلك التراضي يكــون بين الأزواج بالمعروف [(٢)] .

٥) وقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [(٣)]

وهناك ألفاظ ، جاء بها الشارع ، وعلق عليها أحكاماً ، ولم يبين معناها ، فهنا يكون المرجع إلى معرفتها إلى ما يتعارفه الناس بينهم كقوله تعالى ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ [(٤)] وقوله ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾ سورة البقرة﴾ [(٥)] ، وقوله : ﴿ ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ﴾ [(٦)]

ثانياً من السنة :

هنالك أحاديث كثيرة نذكر منها :

١) ما جاء في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري [(٧)] ـــ رضي الله عنـــه ـــ في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ـــ وهو حديث طويل ـــ وفيـــه أن

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٢) .

(٢) انظر : جامع البيان ، الطبري (٤٨٨/٢) .

(٣) سورة النساء : آية (١٩) .

(٤) سورة النساء ، آية (٣) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٦) سورة النور ، آية (٣٢) .

(٧) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري ، كان من المكثرين للحديث ، الحافظين للسنن روي عنه محمد بن على بن الحسين ، وعمرو بن دينار وغيرهما ـــ توفي سنة ٧٤هـــــ وقيـــل : ٧٧هـــ ، وكان عمره ٦٤ سنة . انظر الاستيعاب (٢٩٢/١) ،أسد الغابة (٢٩٤/١) .

النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال في خطبته بعرفات : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [1] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها بالمعروف وهو غير مقدر بالشرع وتختلف النفقة والكسوة من بلد لآخر ومن زمن لآخر ، فيرجع حينئذ للعرف ، وهو ما تعارف عليه الناس .

٢) حديث عائشة [2] رضي الله عنها ـــ أن هند [3] بنت عتبة قالت : يارسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ماأخذت منه وهو لا يعلم ، فقال :

" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [4]

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ : " الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، وليست مقدرة بالشرع ، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة ، وحال الزوجين ، وعادتهما " [5]

---

(١) أخرجه مسلم ، في : ١٥ـــ كتاب الحج ، ١٩- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٢١٨) .

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشهر نسائه تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة قال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة .
انظر : الاستيعاب (٤٣٦/٤) ، أسد الغابة (٣٤١/٥) ، البداية والنهاية (٩٥/٨) .

(٣) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية ، امرأة أبي سفيان بن حرب . أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها شهدت اليرموك توفيت في خلافة عمر بن الخطاب .
انظر : أسد الغابة (٤١٦/٥) ، الاستيعاب (٤٧٤/٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٦٩-كتاب النفقات ، ٩- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، حديث (٥٣٦٤) ، و٩٣- كتاب الأقضية ، ٤- باب قضية هند ، حديث (١٧١٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٨٣/٣٤) .

فروع على القاعدة :

١. إذا تنازع الزوجان في متاع البيت ، فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه ، فيحكم للمرأة بمتاع النساء ، وللرجل بمتاع الرجل ، لأنه يعلم بالعادة أن كلاً منهما يتصرف في متاع جنسه [١] .

٢. أن عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر [٢] .

٣. إذا وقف شخص على جيرانه ، ولم يعرف مقصوده في مسمى الجيران يرجع فيه إلى العرف [٣] .

٤. أن الوصي على اليتامى ينفق عليهم من مالهم الذي في يده بالمعروف [٤] .

٥. أن الإذن العرفي في الإباحة ، أو التمليك ، أو التصرف بطريق الوكالة هو كالإذن اللفظي ، فكل واحد من الوكالة والإباحة ، ينعقد بما يدل عليه من قول أو فعل [٥].

٦. وذكر الشيخ : أن من استأجر الأجير بطعامه وكسوته ، فإنه يرجع في ذلك إلى العرف [٦] .

٧. ولو اشترطت الزوجة عند العقد على الزوج أنه ينفق على ولدها ، جاز ذلك ، ويرجع في التقدير إلى العرف [٧] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٨١-٨٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٦٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/١٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣٢٣) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٦٥).

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٦٥) .

القاعدة الرابعة

الوالي راع على الناس بمنزلة راع الغنم [1]

معنى القاعدة :

الولي ، لغة : مأخوذة من الولى ، وهو القرب ، فيقال جلست مما يَليه أي يُقَاربه .

والولاية ـ بالفتح ـ النصرة [2] .

وبالكسر : بمعنى السلطان ، والإمارة ، والخطة ، والنقابة .

والرعية ، لغة : من رعت الماشية ترعى فهي رعية إذا سرحت بنفسها . وأصلها في اللغة يدل على المراقبة والحفظ ، فيقال للحاكم والأمير راع لقيامه بتدبير الناس وسياستهم [3] .

والولاية اصطلاحاً ، عرفها الجرجاني [4] : " تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى " [5]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٠-٢٥١) ، والسياسة الشرعية (١١) وانظر : الأشباه والنظائر السبكي (٣١٠) ، المنثور ، للزركشي (١/١٨٣) والأشباه ، لابن نجيم (١٣٧) ، الأشباه ، السيوطي (١٢١) ، والفروق (٤/٣٩) .

(٢) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (٦٧٢) .

(٣) انظر : الصحاح ، للجوهري (٦/٢٥٢٨) ، المصباح المنير (٢/٦٧٢) .

(٤) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ، ولد بتاجو قرب استر آباد سنة ٧٤٠هـ ، وتوفي بشيراز سنة ٨١٦هـ تعلم العربية بموطنه ، ويعتبر من قمم الثقافة في عصره ، كتب بالعربية كتباً كثيرة تربو على الخمسين منها : التعريفات ، والأصول المنطقية ، وحاشية على شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب وغيرها . انظر : الفوائد البهية ، اللكنوي (١٢٥) .

(٥) التعريفات ، الجرجاني (١٣٢) .

وعرفها ابن عرفة ــ رحمه الله ــ " الولي من له على المرأة ملك ، أو أبوة أو تعصيب ، أو إيصاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذو إسلام " [1]

ــ والرعية هي : " كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين " [2]

وهذه القاعدة تتعلق بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة ، وتنظيم شئونها حيث شبه الوالي براعي الغنم . الذي يتصف بالمراقبة والحفظ والحرص ، وحسن التدبير ، والسياسة ، وجعله بمنزلته لكي يتصف بهذه الصفات، وذكر الزركشي [3] قاعدة للإمام الشافعي [4] رحمه الله ــ قريبة من هذه القاعدة وهي : " منزلة الوالي من الرعية ، منزلة الولي من اليتيم "[5] وهذه القاعدة ، وقاعدة شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ نص في كل وال سواء أكانت ولايته عامة أم خاصة .

---

(١) حدود ابن عرفة ، الرصاع (٢٤١/١) .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، لقلعجي ، وقنيبي (٢٢٤) .

(٣) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي . فقيه أصولي ، محدث أديب ، تركي الأصل مصري المولد . من تصانيفه : البحر في أصول الفقه في ثلاثة أسفار ، شرح التنبيه في فروع الفقه الشافعي وغيرها توفي سنة ٧٩٤هـ . انظر : معجم المؤلفين ، كحالة (١٧٤/٣) ، الفتح المبين (٢١٧/٢) .

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه ينسب الشافعية ، ولد بغزة بفلسطين ، وحمل منها إلى مكة ، وهو ابن سنتين ، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها سنة ٢٠٤هـ . له مؤلفات منها : الأم ، الرسالة . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي (١٩٢/١) ، الفتح المبين (١٣٣/١ ــ ١٤٢) ، طبقات الحنابلة ، أبي يعلى (٢٨٠/١) .

(٥) المنثور ، الزركشي (١٨٣/١) .

ولهذا يجب أن تكون أوامر الوالي ونواهيه موافقة لمصالح الرعية ، لأن السلطان إنما أعطي السلطة من الله تعالى ، لأجل صيانة دماء العباد وأعراضهم وأموالهم ، وليست لرعاية مصالحه الذاتية .

وفي ذلك يقول القرافي [1] –رحمه الله– : " كل من ولى ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة " [2]

وبهذا يشير القرافي ـــ رحمه الله ـــ إلى القاعدة الفقهية " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " والتي لها صلة وثيقة بقاعدة الوالي راع على الناس بمنزلة راع الغنم " إن لم أقل مرادفة لها ، لأن مقصد كل من القاعدتين : هو مصلحة الرعية .

وتصرف الولاة ونوابهم يكون بما هو الأصلح للمولى عليه ، درءاً للضرر والفساد ، وجلباً للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة [3] .

وبالتالي تكون هذه القاعدة مندرجة تحت أصل جلب المصالح ودرء المفاسد فتصرف الأولياء مع رعاياهم يكون مضبوطاً بهذا الاصل ، فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح ، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد ومالا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه [4] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (١٠٣) .

(٢) الفروق (٣٩/٤) .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (٢٥٢) .

(٤) انظر المصدر نفسه (٢٥٢) .

أدلة القاعدة :

١. قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [١]

وجه الدلالة :

قال القرطبي [٢] رحمه الله ـــ : ((هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع .. والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ، ورد الظلامات ، والعدل في الحكومات .. كما أنها تتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك)) [٣]

٢. قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٤]

وجه الدلالة : أنه إن كان لا يصح التصرف في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن فالأولى أن يثبت ذلك في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من

---

(١) سورة النساء : آية (٥٨) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي ، المفسر المشهور كان زاهداً ورعاً مات بصعيد مصر سنة ٦٧١هـ من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن انظر : الديباج المذهب (٣١٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٥/٢٥٥) .

(٤) سورة الإسراء : آية (٣٤) .

الأموال العامة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة [1] .

٣. قوله صلى الله عليه وسلم : ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسئولة عن رعيتها ، والولد راع في مال أبيه ، وهو مسئول عن رعيته ، والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) [2] .

٤. وحديث معقل بن يسار — رضي الله عنه[3]— أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من راع يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت ، وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة " [4]

وهذا الحديث يدل على أن كل من استرعاه الله وولاّه رعية أن يحطها بالنصح وإلا أصبح غاشاً لرعيته .

---

(١) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٢٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٩٣ — كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ، حديث (٧١٣٨) وأيضاً ١١- كتاب الجمعة ، ١١- باب الجمعة في القرى والمدن ، الحديث (٨٩٢) ، ٤٩-كتاب العتق ، ١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق ، حديث (٢٥٥٤) ، ٦٧- كتاب النكاح ، ٩٠-باب المرأة راعية في بيت زوجها ، حديث (٥٢٠٠) ومسلم ، في : ٣٣- باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، حديث (١٨٢٩) .

(٣) هو : معقل بن يسار بن عبد الله بن معير المزني ، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد بيعة الرضوان ، توفي بالبصرة آخر خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب (٤٨٥/٣) ، أسد الغابة (١٧٠/٤) والبداية والنهاية (١٠٦/٨) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٩٣— كتاب الأحكام ، ٨- باب من استرعى رعية فلم ينصح ، حديث (٧١٥٠) . ومسلم ، في : ١- كتاب الأيمان ، ٦٣- باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، حديث (٢٢٨) .

٥. من الأثر :

يروى أنه دخل أبو مسلم الخولاني [١] على معاوية بن أبي سفيان ، فقال : السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا : قل السلام عليك : أيها الأمير ، فقال : السلام عليك أيها الأجير فقالوا قل الأمير . فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . فقال : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ، فإن أنت هنأت جرباها [٢]، وداويت مرضها ، وحبست أولاها على أخرها . وفاك سيدها أجرك ، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ، ولم تحبس أولاها على أخرها عاقبك سيدها [٣] .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : " وهذا ظاهر في الاعتبار ، فإن الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على نفوسهم ، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة " [٤]

---

(١) هو : أبو مسلم الخولاني الداراني سيد التابعين عبد الله بن ثوب أسلم في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ودخل المدينة في خلافة الصديق . مات بأرض الروم سنة ٦٢هـ . سير أعلام النبلاء (٧/٤) .

(٢) الجرب (Mange) : هو مرض مزمن معدي يصيب كافة الحيوانات المستأنسة (الأليفة) ينتج عن الإصابة بأنواع متعددة مرضية من حشرات الجرب ، ويتميز بالتهاب في الجلد وتكوين قشور وحكة في الجلد .

Veteinary Infectious , A- Elsawalhy (٣٧٩)

وانظر : الأمراض الجلدية ، محمد رفعت (٧٧) قريباً من ذلك .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥١/٢٨) ، السياسة (١٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥١/٢٨) ، والسياسة الشرعية (١٣/١٢) .

فروع على القاعدة :

١. الولي متى استناب في أموره رجلاً ، وترك من هو أصلح منه للتجارة أو العقار منه ، وباع السلعة بثمن ، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ، فقد خان صاحبه [١] .

٢. تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى ، والتركات ، والأوقاف مقيد بالمصلحة ، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح [٢] .

٣. أنه لا يجوز وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث [٣] .

٤. ولا يجوز أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج [٤] .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية (١٣) ، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٥١) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (١٣٩) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢١) . والذي يظهر أن هذا الفرع مبني على الحديث لا على هذه القاعدة .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢١) .

القاعدة الخامسة

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة [1]

معنى القاعدة :

الولاية ، في اللغة لها إطلاقات هي : القدرة والتدبير والنصرة .

والولاية بالكسر : بمعنى السلطان ، والإمارة ، والخطة ، والنقابة .

والولاية بالفتح بمعنى : النصرة ، يقال هم على ولاية أي مجتمعون في النصرة

وأوليته الأمر : وليته إياه .

وتولى العمل : تقلده [2].

واصطلاحاً هي : " تنفيذ القول على الغير شاء ، أو أبى " [3]

ويظهر أن الولاية ـــ بالكسر ـــ هي المستعملة في المعنى الشرعي .

فهذه تتعلق بالسياسة الشرعية في الإدارة وتوزيع الصلاحيات ، والمسؤوليات ، فجميع صلاحيات الولي الخاص تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة. فإذا وجدت الولاية الخاصة ، كالولي أو الوصي فتقدم على ولاية السلطان

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧/٣٢) ، وانظر أيضاً : المنثور في القواعد ، للزركشي (٤٠٠/٢) ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي (١٥٤) ، الأشباه ، ابن نجيم (١٨٦) ، شرح القواعد للزرقا (٣١١) ، درر الحكام ، على حيدر (٥٢/١) ، القواعد الفقهية ، للندوي (٤٢١) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، عثمان شبير (٣٥٨) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (١٦٤) ، المدخل إلي القواعد الفقهية الكلية ، الحريري (١٦٥) .

(٢) انظر لسان العرب ، لابن منظور (٤٠٧/١٥-٤١١) ، والمصباح المنير ، الفيومي (٦٧٢) .

(٣) التعريفات ، للجرجاني (١٣٢) ، حدود ابن عرفه ، الرصاع (٢٤١/١) .

أو القاضي ، فليس للقاضي مثلاً ممارسة تلك الصلاحيات من بيع ، وشراء ، وإيجار ، واستئجار ، وغير ذلك لمصلحة القاصر مع وجود الوصي أو الولي ، لأنه المختص بتلك الولاية .

والسبب في كون الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة هو : أن كل ماكان أقل اشتراكاً ، كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً ، أي تمكناً [1] .

وأيضاً فإن الاعتبار بالخصائص في الولاية الخاصة ، أولى من الاعتبار بالمراتب بالنسبة للولاية العامة [2] فمثلاً : ليس للقاضي أن يزوج الصغير مع وجود وليه لأن محبة الأب والجد ، وعطفهما على هذا الصغير أمر ظاهر ، فهذه الخصائص قد لا تتوافر في الولاية العامة المتمثلة في الحاكم ، لذا كانت أولى بالاعتبار .

والولاية تكون عامة وخاصة :

أما العامة : فتكون في الدين والدنيا ، والنفس والمال ، وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه ، فإنه يلي على الكافة تجهيز الجيوش ، وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم والنظر في الأحكام ، وتعيين القضاة والولاة ، وإقامة الحج والجماعات ، وإقامة الحدود والتعازير ، وقمع البغاة والمفسدين ، وحماية بيضة الدين ، وفصل الخصومات وقطع المنازعات ، ونصب الأوصياء والمتولين ومحاسبتهم ، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا ولي لهم وغير ذلك من صوالح الأمور .

وأما الخاصة فتكون أيضاً في النفس والمال معاً ، وفي المال فقط [3] .

---

(١) انظر : شرح القواعد الفقهية ، الزرقا (٣١١)، شرح المجلة ، للاتاسي (١٤٧/١) .

(٢) القواعد الفقهية ، للندوي (٤٢٢) .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي (٢٧) ، شرح القواعد ، الزرقا (٣١١) .

والولاية الخاصة ليست أقوى من الولاية العامة في جميع الأحوال ، فإنه للولي العام الحق في التدخل في الشؤون المتعلقة بالولاية الخاصة ، إذا لاحظ إهمالاً أو تقصيراً أو ماشابه ذلك .

فقد قرر الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ أن السلطان له ولاية تزويج المرأة إذا عضلها وليها [1]

كما أجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفء ، وامتنع الولي أن يزوجها [2] .

وبالجملة فالولاية الخاصة تكون مقدمة على الولاية العامة ، إذا لم يتخللها نوع من أنواع التقصير ، أو الإهمال ، أو الخيانة .

أدلة القاعدة :

١ . قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [3]

وجه الدلالة : أن عضلها هو الامتناع من تزويجها ، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ـــ ولاية خاصة ـــ بدليل أنها نزلت في شأن معقل بن يسار [4] حين

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ،(٥٢٢/٢) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (٥١/٣) روضة الطالبين ، النووي (١١٨٨) ، المنثور ، الزركشي (٤٠٠/٢) ، المغني ، لابن قدامه (١٦٠/٩) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٧٣/٥) ، المجموع النووي (٢٨٤/١٧) ومغني المحتاج (١٩٨/٣) ، الفروع ، لابن مفلح (١٣٣/٥) .

(٢) انظر : الإجماع ، لابن منذر (٧٥) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٣٢) .

(٤) سبق ترجمته ، انظر : صفحة (١١٨) .

امتنع عن تزويج أخته ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فزوجها [1] بحكم ولايته العامة عندما أخل بالولاية الخاصة .

٢. عن – عائشة[2] – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " [3]

الشاهد : قوله صلى الله عليه وسلم ،" السلطان ولي من لا ولي له "

وجه الدلالة : أن السلطان ولي من ليس له ولي ، وبمفهوم المخالفة [4] يعلم أن من له ولي فالسلطان ليس له بولي ، وهذا دليل على قوة الولاية الخاصة بشرط أن لا يخل بها صاحبها ، فإنه حينئذ يحق للسلطان التدخل ولا يعمل بمفهوم المخالفة في هذا الحديث ، لأن من شروط العمل به ألا يعارضه ما هو أرجح منه ، وقد حصل وهو : مصلحة المولى عليه .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : ٦٥- كتاب التفسير و ٤٠- باب " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن " حديث (٤٥٢٩) .

(٢) سبقت ترجمتها ، انظر : صفحة (١١٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : ٧-كتاب النكاح ، ١٥-باب لا نكاح إلا بولي ، حديث (١٨٧٩) ، وأبو داود ، في : ١٢- كتاب النكاح ، ١٩- باب في الولي ، حديث (٢٠٨٣) ، والترمذي ، في : ٨- كتاب النكاح ، ١٤- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث (١١٠١) وقال هذا حديث حسن ، ومسند الإمام أحمد رقم (٢٣٢٣٦) كتاب باقي مسند الأنصار ، باب السيدة عائشة .

(٤) مفهوم المخالفة : هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم ، إثباتاً ونفياً ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ، ويسمى دليل الخطاب انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني (٣٨/٢) .

فروع على القاعدة :

١. لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص وأهليته [١] .

٢. ليس للحاكم أن يمنع من وكله الولي في عقد النكاح على الوجه الشرعي [٢] .

٣. كذلك لا يحق للقاضي عزل المتولي المنصوب من قبل الواقف ما لم تظهر عليه خيانة ، لأن ولاية الواقف على الوقف ولاية خاصة وهي أقوى من ولاية القاضي [٣] .

٤. إن القاضي لا يزوج اليتيم ، واليتيمة إلا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم [٤] .

مستثنيات على القاعدة :

لهذه القاعدة مستثنى وهو : إذا كان الصبي ولي القتيل فوصيه ، وإن كان له حق الصلح عن القصاص بمال لا يكون أقل من الدية الشرعية فليس له قصاص القاتل أو اعفاؤه من القصاص مع أن القاضي له حق القصاص بما له من الولاية العامة .

فالقاضي هنا يملك بولايته العامة ما لا يملكه الوصي بولايته الخاصة [٥]

ومن المستثنيات : أنه يجوز للقاضي إقراض مال القاصر ، وليس للولي الخاص ذلك ، لأن صيانة الأموال من الحق العام ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المنثور ، للزركشي (٢/٤٠٠) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٥٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٣٧/٣٢) .

(٣) انظر : درر الحكام شرح مجل الأحكام ، علي حيدر (٥٢/١) .

(٤) انظر : الأشباه و النظائر ، لابن نجيم (١٨٦) .

(٥) انظر :درر الحكام (٥٣/١) .

القاعدة السادسة

السؤال كالمعاد في الجواب (١)

معنى القاعدة :

السؤال ، لغة : من سأل يسأل سؤالاً ، ومسألة ، وهو بمعنى الطلب ، تقول: سألت الله العافية أي طلبتها (٢)

واصطلاحاً : " طلب الأدنى من الأعلى " (٣)

والجواب ، لغة : من جوب ويأتي بمعنى القطع ، يقال جاب الأرض أي قطعها وجواب القول هو الذي يتضمنه تقريره نحو نعم إذا كان جواباً لسؤال (٤) .

ومعنى القاعدة إجمالاً : أنه إذا ورد جواب بإحدى أدواته " نعم ، بلى ، أجل" ، بعد سؤال مفصل ، يعتبر الجواب مشتملاً على جميع الجزئيات الواردة تفصيلاً في السؤال ، لأن أدوات الجواب تعتمد على ما قبلها .

والإنشاء أيضاً كالسؤال ، فلو قالت امرأة لزوجها : أنا طالق ، فقال الزوج نعم ، تعتبر طالقة ، لأن الكلام تضمن الطلاق .

وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله " وذلك لو أعاد المجيب كلام السائل ، لأصبح تحصيل حاصل ، وتكراراً

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٢٧/٢١) ، القواعد ، للحصني (١٠٧) ، المنثور ، للزركشي (٤٠٦/١) ، والأشباه والنظائر ، السيوطي (١٤١) ، الأشباه ابن نجيم (١٧٧) شرح القواعد ، للزرقا (٣٣٥) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، فقه الأسرة ، رسالة ماجستير ، الصواط (٣٨٥/١) ، الوجيز ، للبورنو (٣٢٨) .

(٢) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (٢٩٧) .

(٣) التعريفات ، للجرجاني (٦٥) .

(٤) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (١١٣) .

للكلام لا داعي لإعادته ، لذا اقتصر على بلى ، نعم ، أجل وهذه تعنى إعادة السؤال وهذا أولى من الإهمال .

وهذه القاعدة تتعلق بمسائل الإقرار .

فلقد ذكر الإمام السيوطي ــ رحمه الله ــ أن من فروع قاعدة السؤال كالمعاد في الجواب : مسائل الإقرار كلها .

أدلة القاعدة :

١. قوله تعالى ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾ [(١)]

أي : جاءنا رسول ولكن كذبنا الرسل [(٢)]

٢. قوله تعالى ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ [(٣)]

٣. حديث ميمونة [(٤)] قالت سئل - النبي صلى الله عليه وسلم - عن فأرة وقعت في سمن فقال : ((ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم)) [(٥)]

---

(١) سورة الملك : آية (٩،٨) .

(٢) انظر : أيسر التفاسير ، الجزائري (٣٩٧/٥) .

(٣) سورة الأعراف : آية (٤٤) .

(٤) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية . زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ٧هـ في عمرة القضاء في ذي القعدة ، وماتت سنة ٥١هـ انظر : الاستيعاب (٤٦٧/٤) ، أسد الغابة (٤٠١/٥) .

(٥) أخرجه البخاري ، في : ٧٢- كتاب الذبائح والعيد ، ٣٤- باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، حديث رقم (٥٥٣٨) أو أيضاً ٤- كتاب الوضوء ، ٦٧- باب مايقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥) .

وجه الدلالة : قال شيخ الإسلام : " فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الجواب من غير تفصيل يوجب العموم ، إذ السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يترل منزلة العموم في المقال " [1] .

٤ . حديث أنس [2] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رجل : يارسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه ، أينحني له ؟ قال : " لا " قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : " لا " قال أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال " نعم " [3]

هذا الحديث ورد فيه الجواب ، مشتملاً على ما في السؤال من تفصيل فصار السؤال كالمعاد في الجواب .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٥٢٧) .

(٢) هو : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ـ خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان من المكثرين للحديث وكان الرسول يتسمى به ويفتخر بذلك ، آخر من مات من الصحابه سنة ٩١هـ . انظر الاستيعاب (١/١٩٩) ، أسد الغابة (١/١٥٠) .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : ٣٩- كتاب الاستئذان ، ٣١- باب ما جاء في المصافحة ، حديث (٢٧٢٨) ، وابن ماجه ، في : ٢٥- كتاب الأدب ، ١٥- باب المصافحة ، حديث (٣٧٠٢) ، واللفظ للترمذي ، والإمام أحمد في مسنده رقم (١٢٥٧١) كتاب باقي مسند المكثرين .

فروع على القاعدة :

١. إذا قال شخص لآخر : لي عليك ألف ، فقال نعم أو أجل أو صدقت أو لعمري أو أنا مقر به ، كان مقراً في جميع ذلك ، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق [١].

٢. لو قال الزوج لزوجته : طلقي نفسك ثلاثاً ، فقالت : طلقت نفسي ، ولم تتلفظ بعد ولانوته وقع الثلاث ، لأن قولها جواب لسؤاله ، فهو كالمعاد [٢].

٣. لو قال شخص لآخر أطلقت امرأتك ؟ قال نعم ، وأراد الكذب ، طلقت امرأته ، لأن السؤال كالمعاد في الجواب [٣].

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامه (٧٠١/٦) ، الفروع ، لابن مفلح (٥٣٣/٦) ، ومنتهى الإرادات ، للفتوحي (٤٢١/٢) .

(٢) انظر : المنثور ، للزركشي (٤٠٧) .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامه (٧٠١/٦) ، الفروع ، لابن مفلح (٥٣٣/٦) ، ومنتهى الإرادات ، للفتوحي (٤٢١/٢) .

القاعدة السابعة

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [1]

هذه القاعدة ، وإن كانت أصولية في الواقع ، وبحثها علماء الأصول في كتبهم ، ولكن كثرة استعمال الفقهاء ــ رحمهم الله ــ لها في كتب الفقه ، وماتحمله من سمة القاعدة الفقهية ، ولما لها من أهمية في باب القضاء والحكم به . هو الداعي لايراد هذه القاعدة ضمن البحث .

معنى القاعدة :

الاجتهاد ، لغة : مشتق من مادة ((جهد)) بضم الجيم ، بمعنى بذل الجهد ، وهو الطاقة ، أو بفتح الجيم ، بمعنى تحمل الجهد ، وهو المشقة [2].

واصطلاحاً : له تعريفات كثيرة عند علماء الأصول ، منها :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٧/٣١) ، الاختيارات ، للبعلي (٤٩٧) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (١٦٧/٥) ، (٢١١/٥) ، الفتاوى الكبرى (٣٦٢/٤) ، تأسيس النظر (١١٨) ، المنثور ، للزركشي (٢٦/١) الأشباه لابن نجيم (١١٥) ، المواهب السنيه ، الجرهزي (١٣٥) ، قواعد الحصني (٣٣٨/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٠١) ، إدرار الشروق بهامش الفروق (١٠٣/٢) ، شرح القواعد ، للزرقا (١٥٥) ، موسوعة القواعد الفقهية ، للبورنو (١٧٥/١) ، القواعد ، للندوي (٤٣٩) ، الصارم المسلول (٢٠٩) ، الفرائد البهية ، محمود حمزه (١٥) ، الوجيز ، للبورنو (٣٨٤) ، نظام القضاء ، عبد الكريم زيدان (٢٢٦) ، درر الحكام (٣٠) .

(٢) انظر : المصباح المنير للفيومي (١١٢) .

ما عرفه الأمدي [1] بأنه : ((استفراغ الوسع في طلب الظن بشـــيء مـــن الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه)) [2]

وعرفه الكمال بن الهمام [3] بأنه : ((بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ، عقلياً كان أو نقلياً ، قطعياً كان أو ظنياً)) [4]

ومعنى القاعدة : أنه إذا اجتهد القاضي في حكم حادثة فأفتى بها أو قضى ، ثم وقعت حادثة أخرى نظيرها ، فبدا له رأي آخر يخالف حكمـــه الأول ، فهنـــا لا ينقض اجتهاده السابق ، باجتهاده اللاحق .

والسبب في عدم نقض الاجتهاد هو : أن الاجتهاد الثاني ليس بـــأقوى مـــن الأول ، كما أن هذا يؤدي إلى أن لا يستقر حكم ، لأنه لو نقض الأول بالثـــاني ، لنقض الثاني بغيره ، وهكذا .... فيؤدي إلي أن لا تستقر الأحكام [5].

كما اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيهـــا ، وإن قلنا المصيب واحد ، لأنه غير متعين ، ولو حكم القاضي باجتـــهاده ثم تغـــير

---

(١) هو : علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي ، الملقب بسيف الـــدين ، المكـــنى بـــأبي الحسن ولد سنة ٥٥١هـــ بآمد ، كان حسن الخلق ، سليم الصدر كثير البكاء ، رقيق القلب . مـــن مؤلفاته : الأحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول في الأصول توفى سنة ٦١٣هـــ بدمشق . انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢/١٣٩) ، الفتح المبين (٢/٥٨) .

(٢) الأحكام في أصول الحكام ، الأمدي (٣/٢٠٤) .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (١٠٥)

(٤) التقرير والتحبير (٣/٢٩١) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٠١) .

باجتهاد آخر لا ينقض الأول ، وإن كان الثاني أقوى منه ، غير أنه إذا تجدد لـــه لا يعمل إلا بالثاني [1].

هذه القاعدة ، لها أصل في أصول الكرخي [2] وهو : ((الأصل أنه إذا قضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ، ويفسخ بالنص)) [3] .

وأشار القرافي [4] ـــ رحمه الله ـــ إلى هذه القاعدة بقوله : " اعلم أن حكـــم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ، ويرجع المخالف عـــن مذهبه لمـــذهب الحاكم ، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء ، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصـــحة وقفـــه ، ثم رفعـــت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفـــذه وأمضاه ، ولا يحل له بعـــد ذلـــك أن يفـــتي ببطلانه " [5]

وكما أن الحاكم أو القاضي إذا حكم في مسألة ثم تغير اجتهاده ، فلا ينقض الحكم السابق ، أيضاً لا يجوز أن ينقض اجتهاده باجتهاد غيره ، فلو حكم القاضي بحكم ، لايجوز لقاض آخر أن ينقض هذا القضاء ، إلا إذا كان مخالفاً لنص قطعـــي أو إجماع أو القياس الجلي [6] .

---

(١) انظر : المنثور ، للزركشي (٢٦) .

(٢) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي ، شيخ الحنفية توفي في شعبان سنة ٣٤٠هـــ من مؤلفاته : أصول الكرخي ، شرح الجامع الكبير ، والصغير وغيرها . انظر : تاج التراجم ابن قطلو بغا (١٣٩) ، الجواهر المضيه ،أبـــي الوفاء (٤٩٣/٢) .

(٣) أصول الكرخي مع تأسيس النظر للدبوس (١١٨) .

(٤) سبق ترجمته ، انظر : صفحة (١٠٣) .

(٥) الفروق ، للقرافي (١٠٣/٢) .

(٦) القياس الجلي : هو ماكانت العلة فيه منصوصة ، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفـــارق بـــين الأصـــل والفرع ، انظر : الأحكام ، للأمدي (٩٥/٣) .

أدلة القاعدة :

١. إجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فإنَّ أبا بكر [١] الصديق حكم في مسائل خالفه فيها عمر بن[٢] الخطاب رضي الله عنهما ، ولم ينتقض حكمه ، وحكم عمر رضي الله عنه بعدم تشريك الأشقاء في فرض أولاد الأم وحكم بعد ذلك بالتشريك [٣] ، أي بعد إعادة النظر في المسألة . وحينما راجعه بعض الصحابة قال ((تلك على ما قضينا)) وهذه على ما نقضي [٤]

٢. كتاب عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في القضاء الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ : ((ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم

---

(١) هو : أبو بكر عبد الله بن أبي قحافه ــ اسمه عثمان بن عامر من ولد تميم بن مرة أبو بكر الصديق يلتقي مع رسول الله عند مرة بن كعب وهو أول من أم في محراب رسول الله في حياته ، وأول من جمع القرآن بين اللوحين ، وأول خليفة للمسلمين توفي ١٣هـ انظر : وفيات الأعيان (٣١/٢) .

(٢) هو : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين شهد مع رسول الله بدراً ، وأحداً ، والخندق وخيبر ، وبيعة الرضوان وغيرها ، وكان أشد الناس على الكفار مات سنة ٢٣هـ انظر : الاستيعاب (٢٥٣/٣) . أسد الغابة (٣١٨/٣) ، البداية والنهاية (١٣٨/٧) .

(٣) هي المسألة المعروفة في الفقه بالمشركة ، وهي ما إذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء فالأصل المقرر أن الإخوة الأشقاء لا يرثون ، لأنهم عصبة ، وهم لا يرثون : إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض ، والإخوة لأم من أصحاب الفروض ، فكان رأي عمر وغيره من الصحابة أنهم لا يرثون عملاً بالأصل ، فقال له بعض الصحابة : هب أن أباهم كان حماراً أو حجراً فمازادهم ذلك إلا قربا ، فشرك بينهم ، فسميت بالمشركة . المغني والشرح الكبير (٣٨٣/٨) .

(٤) انظر : الأشباه و النظائر للسيوطي (١٠١) .

فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم ، ولا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)) [1]

قال ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ معلقاً على هذا الأثر :

((يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ، ثم وقعت لك مرة أخرى ، فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته ، فإن الاجتهاد قد لا يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر الحق ، وإنّ الحق أولى بالإيثار ، لإنه قديم سابق على الباطل فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني ، والثاني هو الحق ، فهو أسبق من الاجتهاد الأول ، لأنه قديم سابق على ما سواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول)). [2]

٣. من المعقول : ولأن القول بنقض الاجتهاد الأول بالثاني يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والأحكام فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا . وهذا يؤدي إلى اضطراب الأحكام مما يترتب عليه عدم الثقة بالمجتهدين والقضاة ، وتفوت المصلحة من تعيينهم .

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٦-٢٠٧) ، وأخبار الفقهاء لوكيع (١/ ٧٠) ، نهاية الأدب ، للنويري (٦/ ٢٥٧) .

(٢) أعلام الموقعين (١/ ١١٤) .

فروع على القاعدة :

١. إذا شهد اثنان زوراً على أن فلاناً مات ، وقسم ميراثه ، ثم جاء الرجل ، وقد تلف ماله ، وتبين للحاكم أنهما شهدا على زور ، فهنا يغرم الشاهدين ولو نقض الحكم لعزم الورثة ما أتلفوه ، ولكن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [١] .

٢. أن من شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل منه في حالة عدالته ، لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد [٢] .

٣. إذ اجتهد مجتهد في أن الخلع فسخ في حادثة وحكم به ، ثم تغير اجتهاده ورجح أن الخلع طلاق ، فإن اجتهاده الثاني لا ينقض اجتهاده الأول [٣]

(١) انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى (٢١١/٥) .

(٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامه (١١٠/١٤) ، والأشباه ، لابن نجيم (١١٥) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي (١٠٢) .

القاعدة الثامنة

عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع [1].

معنى القاعدة :

العام : هو خلاف الخاص ، من عم ، يعم ، عموماً ، والجمع عوام .

ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ ترك التفصيل إلى الإجمال ، ويختلف العموم بحسب المقامات وما يضاف إليها من قرائن الأحوال ، فقولك من يأتيني أكرمه ، وإن كان للعموم فقد يقتضي المقام التخصيص بزمان أو مكان أو أفراد أو نحو ذلك[2].

واصطلاحاً ((لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له)) [3].

وعرِّف أيضاً بأنه: ((اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد)) [4].

والخصوص ، لغة خص الشيء يخص خصوصاً : من باب قعد خلاف عم فهو خاص ، والخاصة خلاف العامة[5]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٦٨، ٦٩) ، الحسبه في الإسلام (٢٤) ، الطرق الحكمية ، لابن القيم(٢٨٣)

(٢) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (٤٣٠) .

(٣) التعريفات ، للجرجاني (٧٨) .

(٤) إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢٨٥) .

(٥) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (١٧١) .

واصطلاحاً : الخاص ــ هو : كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد [1]

والمراد بالمعنى ما وضع له اللفظ عيناً كان أو عرضاً ، وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك .

واصطلاحاً في الأصول : ((هو اللفظ الدال على مسمى واحد)) [2]

وبما أن هذه القاعدة تتعلق بولاية القضاء ، فالاختصاص القضائي هو : ((تخويل ولي الأمر ، أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة ، أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين . أو هو قدر ما لجهة قضائية ، أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات)) [3]

فالقاعدة تقرر : أن عموم الولايات كولاية القضاء أو ولاية الحرب ، أو ولاية الحسبه أو غيرها من الولايات تتسع ، وتضيق صلاحياتها حسب الألفاظ أي ألفاظ التولية ، وحسب الأحوال من زمان ومكان ، وحسب حاجات الناس وأعرافهم ، وليس لذلك حد في الشرع .

فقد يدخل في ولاية القضاء ــ في بعض الأزمنة والأمكنة ــ ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة ، وولاية المال .

---

(١) انظر : التعريفات ، للجرجاني (٥١) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول (٣٥٠) .

(٣) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ، ونظام السلطة القضائية ، د . سعود آل دريب (١٥٨/٢) وانظر نفس المعنى : الوسيط في التنظيم القضائي أستاذنا الدكتور / فؤاد عبدالمنعم (١٠٥) .

فقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ بقوله : ((فولاية الحرب في هذه الأزمنة ، في البلاد الشامية ، والمصرية وماجاورها : تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف ، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف ، كحد السارق ـــ ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ، ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود ، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك ......

وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ، ليس لوالي الحرب حكم في شيء ، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء .. وأما المحتسب : فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاه والقضاه ، وأهل الديون ونحوهم)) [١]

والقاعدة الشرعية تنص على أن : القضاء يتخصص بالزمان والمكان ، والأشخاص ، والحوادث .

وولاية القضاء الأصل فيها العموم ، لأنه نائب عن ولي الأمر العام ـــ الخليفة ـــ فيستمد ولايته منه .

فقد قال ابن رشد [٢] ـــ رحمه الله ـــ : ((وأما فيما يحكم ، فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقاً لله أو حقاً للآدميين ، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى)) [٣]

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٩/٢٨) ، الطرق الحكميه ، لابن القيم (٢٨٣) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي ، وهو جد ابن رشيد الفيلسوف محمد بن أحمد كان إماماً عالماً محققاً ، ولي القضاء بقرطبة . من مؤلفاته : بداية المجتهد ، والبيان والتحصيل انظر : الديباج المذهب (٢٨٤) ، الفتح المبين (١٤/٢-١٥) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٠٦/٤) .

ولكن مع مرور الزمن ، وتغير الأحوال ، وكذلك القضاه ، أصبحت الولاية تضيق وتتسع فالناظر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليس كعهد من بعده ، فكان وضع هذه القاعدة استقراء من الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ للعصور التي قبله

قال الماوردي [(١)] ـــ رحمه الله ـــ : ويجوز أن يكون التقليد عاماً ومخصوصاً [(٢)]

فللإمام أن يقلد القاضي عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد ، ويجوز أن يقلده عموم النظر بخصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكنه ، ومن أتى إليه من غير سكانه ، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول مثلاً : جعلت إليك الحكم في المدينات خاصة في جميع ولايتي ، أو يجعل حكمه في مبلغ من المال نحو : احكم في الألف فما دونها ، ويجوز أن يوليه خصوص النظر في خصوص العمل كأن يوليه قضاء الأنكحة في بلدة بعينها [(٣)]

أو يقصر ولاية القاضي على خصومة معينة ، أو خصوم معينين [(٤)].

---

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، ولد سنة ٣٧٠هـ ، وكان فقيهاً أصولي ـــ مفسر ـــ أديب درس بالبصرة وبغداد ، تولي القضاء ببلدان كثيرة ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ ـــ انظر طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي (٢٦٧/٥) ، معجم المؤلفين (٤٩٩) .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي (٦٥) .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (٦٥) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٩١٧) ، والمغني لابن قدامه (٦٢٦/١٣) .

(٤) للاستزاده في هذا الموضوع انظر : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة ، رسالة ماجستير ، لأستاذنا وشيخنا الدكتور : ناصر الغامدي

وهذا كله على حسب الألفاظ ، والأحوال والأعراف وليس لـــه حـــد في الشرع .

أدلة على القاعدة :

١. المستقرئ لأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشـــدين ـــ رضي الله عنهم ،يلاحظ أن ولاية القضاء مرتبطة بالولاية العامة للدولة فهي من وظائف ولي الأمر العام ، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وتغيرت الأحوال ، وازدادت الأعمال أصبح ولي الأمر العام يرسل القضاه ليفصلوا بين الناس بعد أن كانت ولاية القضاء من وظائفه .

أمثلة :

١ـــ ماوراه أنس بن مالك [١] رضي الله عنه ـــ : ((أن رجلاً من اليهود قتـــل جارية من الأنصار ، على حلي لها ، ثم ألقاها في القليب [٢] ، ورضخ رأســـها بالحجارة ، فأخذ فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر أن يُرجم حتى يموت فرجم حتى مات)) [٣] .

(١) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (١٢٨) .

(٢) القليب هو : البئر التي لم تطو ، ويذكر ويؤنث ـــ انظر : النهاية ، لابن الأثير (٤٨٢/٢) .

(٣) رواه البخاري ، في ٨٧ ـــ كتاب الديات ، ٥ ـــ باب إذا قتل بحجراً أو بعصا ، حـــديث (٦٨٧٧) ومسلم ، في : ٢٨ ـــ كتاب القسامة والمحاربين ، ٣ـــ باب ثبوت القصاص في القتل بالحـــجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، حديث (١٦٧٢) .

وجه الدلالة : أن الذي باشر الفصل في هذه القضية هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو ولي الأمر العام مع ولايته العامة على المسلمين .

٢. عن معاذ بن جبل [١] ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمين قال : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ ". قال : أقضي بكتاب الله ، قال : " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال : بسنة رسول الله قال :" فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ " . قال : اجتهد رأيي ، ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال :" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " [٢]

وجه الدلالة : أن ولاية القضاء كانت من وظائف ولي الأمر ، ومن هذا الحديث تبين لنا تغير عموم تلك الولاية ، حيث أصبح ولي الأمر العام يرسل القضاة ، ليحكموا بين الناس في بلد معين كاليمن ، وذلك نتيجة لاختلاف العصور والأزمنة والأمكنة .

---

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو ابن أوس الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ وقيل ١٧هـ والأول أرجح ـ انظر : أسد الغابة (٤/١٤٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : ٢٣ـ كتاب الأقضية ، ١١ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث (٣٥٩٢) ، الترمذي ، في ١٢ـكتاب الأحكام ، ٣- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، حديث (١٣٢٧) ، والدارمي ، في : كتاب المقدمة ، ٢٠- باب الفتيا وما فيه من الشدة حديث (١٦٨) ، وأحمد في مسنده (٢١٠٠٠) كتاب مسند الأنصار باب حديث معاذ بن جبل .

٣. ما روى عقبة بن عامر [١]ـــ رضي الله عنه ـــ قال : جـــاء خصـــمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقض بينهما ياعقبة" قلت : يارسول الله ، أقضي بينهما وأنت حاضـــر ؟ ! قـــال : " اقض بينهما ، فإن أصبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطـــأت فلك حسنة واحدة " [٢]

وجه الدلالة : يفيد هذا الحديث جواز التخصيص بالقضاء لأشخاص معينين ، وذلك نتيجة للقاعدة عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد المتولي بالولايـــة يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس له حد في الشرع .

فروع على القاعدة :

١. أن الإمام إذا جعل حكم القاضي في قدر من المال نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها [٣].

٢. أن الإمام إذا قلد القاضي عموم النظر في بلد ، فإنه يحق له النظر في جميـــع الأحكام في ذلك البلد[٤] .

---

(١) هو : عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي الجهني ، كان من أصحاب معاوية ابن أبي سفيان ، وشهد صفين معه ، وولي مصر وسكنها ، وتوفي فيها سنة ٥٨هـ . انظـر الاسـتيعاب (٣/١٨٣) ، أسد الغابة (٣/٢٥٩) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في كتاب مسند الشاميين ، باب بقية حديث عمرو ابن العاص ، حديث رقم (١٧١٥٧) .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامه (٣/٦٢٦) .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي (٦٥) .

٣. قد يدخل في ولاية القضاء في عصر من العصور ، ماهو داخل في ولايـــة الحسبه أو ولاية المال [١] .

٤ . القاضي المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط ، وليس لـــه أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها [٢] .

ملاحظة : تحدثت عن ولاية القضاء فقط ، لأنها هي المقصود من بحثنـــا أمـــا غيرها من الولايات فلا يتسع المجال لبحثها ، وإن كان ماذكر وطبـــق في ولايـــة القضاء وارداً في الولايات الأخرى .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨ ، ٦٩) ، الطرق الحكمية لابن القيم (٢٨٣) .

(٢) انظر : دور الحكام ، علي حيدر (١٦ / ٥٤٣ ، ٥٤٤) .

القاعدة التاسعة

الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر [1]

معنى القاعدة

الصلح لغة : بالضم بمعنى : السلم ، وهو ضد الفساد ، ويأتي بمعنى التوفيق ومنه صلح الحديبيه ، وأصلحت بين القوم أي : وفقت بينهم [2].

واصطلاحاً :" الاسم من المصالحة ، أي المسالمة ، وهي خلاف المخاصمة "[3].

وعرفه ابن عرفة بقوله " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه " [4].

وعرف بأنه " عقد يرفع النزاع ، ويقطع الخصومة " [5].

والمر لغة : ضد الحلو ، وهو مايسميه الناس بالكافح [6].

والمقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة . فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة . فالمقصود هو جلب تلك المصلحة . وإزالة هذه المفسدة . ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر ، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود ، ففي وصول الحقوق إلى مستحقيها يحفظ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٦) .

(٢) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (٣٤٥) ، القاموس المحيط ، للفيروزابادي (٢٢٩) .

(٣) طلبة الطلبة ، للنسفي (٢٥٩) .

(٤) شرح حدود ابن عرفه ، للرصاع (٢/٤٢١) .

(٥) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لابن عابدين (٨/٣٥٢) .

(٦) انظر : القاموس المحيط (٤٧٤) ، المصباح المنير (٥٦٨) .

موجودها ويحصل مقصودها ، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها . فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودين . والحقوق إذا انفصلت بحكم وشهادة ونحو ذلك ، فقد يكون في فصلها جرح الحاكم والشهود ، وهو من المفاسد التي لا يصار إليها إلا لضرورة كالمخاصمة ، فإنه قد يكون في الفصل الأمر صعباً بين المتخاصمين وغيرها .

وأقسام الفصل أربعة :

١. فصل بصلح وهو الغاية ، وهو الأحسن ، لأنه حصَّل المقاصد الثلاثة على التمام .

٢. فصل بحكم مر ، وبه يحصل وصول الحق وقطع الخصومة ، ولم يحصل معه صلاح ذات البين .

٣. فصل يصلح على ترك بعض ما يدعى أنه حق ، فهذا حصل منه مقصود الصلح ، وقطع النزاع ولم يحصل مقصود وصول الحقوق ولكن ما يقوم مقامه من الترك . ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر ، لأنهما اشتركا في دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه ، وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن ، فتلك المصلحة أكمل ، لا سيما إن كان الحق إنما هو في الظاهر ، وقد يكون الباطن بخلافه .

٤. وأما لا فصل ولا صلح ، فهذا لا يصلح ، حيث يحصل به مفسدة ترك القضاء[1]

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . والصلح الجائز هو الذي يعتمد فيه رضي الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه .

والصلح لا مدخل له في حق الله عز وجل كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها [2] .

ويشير الفقهاء –رحمهم الله –: " إلى الحكم بالصلح بين ذوي الفضل والعلم والصلاح وذوي الرحم أي الأقارب ، لأن القضاء أمر يوجب الشحناء والتفرق بخلاف الصلح ، فإنه أقرب لجمع الخواطر ، وتأليف النفوس " [3]

بل ذكر بعض الفقهاء : " أنه يأمر بالصلح بين المتخاصمين إذا خشي تفاقم الأمر واتساعه وذلك سداً للفتنة " [4]

وللقاضي أن ينصح الخصوم ، ويرغبهم في الصلح ، ولكن إذا استبان له وجه الحق واستوفت الدعوى أمامه كل مقوماتها من بينات ، ودفوع ، وحجج ، وبراهين ، وقد ثبت الحق لأحد الخصمين ، يجب عليه أن يفصل في النزاع وليس له

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٥ – ٣٥٦) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم (١/١١٢) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدسوقي (٦/٣٩) ، والتاج والإكليل ،المواق بهامش مواهب الجليل (٤/١٣٤) . والمغني ، لابن قدامة (١٣/٥٢٥) .

(٤) حاشية الدسوقي (٦/٣٩) .

ترك الحكم إلا إن خشي تفاقم الأمر أو قطيعة الرحم كما سبق لما قررته القاعدة الشرعية ((ترك الواجب أهون من فعل المحذور)) [1]

أدلة القاعدة :

١. قوله تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [2]

وقوله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [3]

تبين من الآيات السابقة أن الله سبحانه وتعالى ندب إلى الصلح سواء بين الزوجين عند التنازع في حقوقهما ، أو بين الطائفتين في الدماء ، أو في غير ذلك .

٢. عن كعب ـ رضي الله عنه ـ : ((أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف [4] حجرته فنادى : يا كعب قال : لبيك يارسول الله ، قال : ضع من دينك هذا ـ وأومأ إليه أي الشطر [5] ـ قال : لقد فعلت يارسول الله قال : قم فاقضيه)) [6]

---

(١) انظر : المغني لابن قدامه (١٣/٥٢٥) ، قوانين الأحكام ، لابن جزي (٣٦٦) بتصرف شديد .

(٢) سورة النساء ، آية (١٢٨) .

(٣) سورة الحجرات ، آية (٩) .

(٤) سجف : هو الستر المشقوق الوسط كالمصراعين . انظر النهاية ، لابن الأثير (١/٧٥٦)

(٥) الشطر : النصف ، انظر : النهاية لابن الأثير (١/٨٦٧) .

(٦) أخرجه البخاري ، في ٤٤- كتاب الخصومات ، ٤- باب كلام الخصوم بعضهم على بعض ، حديث (٢٤١٨) ، ٨- كتاب الصلاة ، ٨٣- باب رفع الصوت في المساجد ، حديث (٤٧١) ومسلم ، في ٢٢- كتاب المساقاه ، ٤- باب استحباب الوضع من الدين ، حديث (١٥٥٨) .

٣. وقول عمر بن الخطاب [١] ـ رضي الله عنه ـ : " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن " وقال أيضاً " ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن [٢] " [٣]

يتبين مما سبق : أن الصلح بين المتخاصمين خير ، وفي الأقارب آكد ، لأن عدم الصلح يولّد قطع الأرحام ، ويوسع دائرة الخلاف بينهم .

فروع على القاعدة :

١. إن خشي الحاكم بحكمه تفاقم الأمر بين الخصمين ، واتساع العداوة بينهما فهنا يأمر بالصلح وجوباً سداً للفتنة [٤] .

٢. في حالة ما إذا التبس على القاضي أمر الخصمين ، فإنه يأمرهما بالصلح [٥].

٣. من ادعى على رجل حقاً فأنكره فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح ، إلا أن يكون عالماً بالبينة ، وهي حاضرة ولم يقم بها فالصلح له لازم [٦]

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر : ص (١٣٣)

(٢) الشنان : بفتح النون وسكونها أي : البغض . انظر المصباح المنير ، للفيومي (٣٢٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٠٤/٨) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي (٣٩/٦) .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامه (٥٢٥/١٣) .

(٦) انظر : قوانين الأحكام ، لابن جزي (٣٦٧) .

القاعدة العاشرة

لا عبرة بالظن البين خطؤه [1]

معنى القاعدة :

الظن ، لغة : مصدر من باب قتل وهو خلاف اليقين . وقد يستعمل بمعنى اليقين كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ ﴾ [2] ومنه المظنة -بكسر الظاء- للمَعْلَمِ وهو حيث يُعْلَم الشيء [3]

قال الشاعر : فإن يك عامر قد قال جهلاً ، فإن مظنه الجهل الشباب [4]

واصطلاحاً : " هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك ، وقيل : الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان " [5]

وهذه القاعدة لها فروع كثيرة حيث تشمل : العبادات والمعاملات من عقود وإبراء وغيرهما وكذلك أحكام القضاء ، والقسمة في التركات .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠١/٢٧) ، المنثور في القواعد (٩٣/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٥٧) ، الأشباه لابن نجيم (١٨٨) ، القواعد ، للمقري (٣٧٢/٢) ، المواهب السنية ، للجرهزي بهامش الأشباه للسيوطي (٢٦٤) ، قواعد ابن رجب (١١١) ، مجله الأحكام العدلية (٧٢م) ، الوجيز ، للبورنو (٢١٠) ، شرح القواعد للزرقا (٣٥٧) ، القواعد الكلية ، شبير (١٦٢) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٤٦) .

(٣) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٤) نسبه صاحب المصباح إلى النابغة انظر (٣٨٧) .

(٥) التعريفات ، للجرجاني (٧٧) .

والقاعدة تقرر : أنه إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك الظن فيجب عدم اعتباره وإلغاؤه ، وأن الظن الظاهر خطؤه لا يقوى على تغيير حكم اليقين ، ولا يبنى عليه حكم أصلاً .

أما إذا كان الظن راجحاً لم يتبين خطؤه فيكون معتبراً ، وتبنى عليه الأحكام .

قال شيخ الإسلام – ابن تيمية– في نحو ذلك : " إنَّ الظن له أدلة تقتضيه ، وإن العالم إنما يعمل بما يوجب العلم بالرجحان ، لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه ، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه " [1]

ويقول الإمام النووي [2]ـ رحمه الله ـ : " اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر ، لا حقيقة العلم واليقين ، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم " [3]

ويقول الإمام المقري [4]– رحمه الله –" العلم ينقض الظن ، لأنه الأصل ، وإنما جاز الظن عند تعذره ، فإذا وجد على خلافه بطل ، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان ، كالاجتهاد بالاجتهاد " [5]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١٢٠) وانظر الاستقامة (١/ ٥١ ـ ٥٦) .

(٢) هو : يحي بن شرف بن مرى النووي ، الإمام الشهير ، صاحب التصانيف البديعة منها : المجموع شرح المهذب ، شرح صحيح مسلم وغيرهما توفي سنة ٦٧٦هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥) معجم المؤلفين (٤/٩٨) .

(٣) انظر : المجموع للنووي (١/٢٤٠) .

(٤) هو أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري ، من كبار المالكية ، ولد بتلمسان ، ونشأ بها ، وسكن فاس ، ودخل غرناطة ، وتولى قضاء فاس من مؤلفاته : القواعد ، التحف والطرف توفي ٧٥٨هـ انظر : الديباج (٢٨٨) ، معجم المؤلفين (٣/٦٢٠) .

(٥) القواعد ، للمقري (٢/٣٧٢) .

ويظهر من كلام المقري ـــ رحمه الله ـــ أنه يشير إلى هذه القاعدة ، وإن كان بلفظ مختلف إلا أن المقصود واحد .

أدلة القاعدة :

١. قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [١]

أي إن الظن لا يكفي عن العلم ، ولا يغني عنه أي شيء من الإغناء [٢]

٢. عن البراء ابن عازب [٣] رضي الله عنهما قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر ـــ أو سبعة عشر ـــ شهراً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء ﴾ [٤] فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس ـــ وهم اليهود ـــ ﴿ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [٥] فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه

---

(١) سورة يونس ، آية (٣٦) .

(٢) انظر : أيسر التفاسير (٤٧٢) .

(٣) هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، رده النبي – صلى الله عليه وسلم– عن بدر لصغره وأول مشاهده أحد ، وقيل : الخندق توفي سنة ٧٢هـ . انظر : الاستيعاب (٢٣٩/١) ، أسد الغابة (١٩٩/١) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٤٤) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٤٢) .

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه توجه نحو الكعبة . فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة)) [1]

وجه الدلالة : أن بني سلمة قد أداهم إجتهادهم وظنهم إلى جهة بيت المقدس ، ولما بان لهم الخطأ تحولوا إلى الكعبة ، لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه [2]

فروع على القاعدة :

١. أن الحاكم لو ظن الإجماع فيما ليس فيه إجماع ، وألزم الناس بذلك القول لظنه أنه مجمع عليه لكان مخطئاً في إلزام الناس ولا عبرة بظنه لأنه تبين خطؤه [3]

٢. لو طلق امرأته يظنها أجنبية فتبينت زوجته ففي وقوع الطلاق روايتان [4]

٣. أن القاضي ، إذا ظهر له الخطأ في الدليل قبل بت الحكم لا يسوغ له الحكم ، لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه [5]

٤. إذا ظن المصلي أن الوقت قد دخل فصلى ، ثم بان أن الوقت لم يدخل لم تجزئ تلك الصلاة وعليه الإعادة بعد دخول الوقت [6]

---

(١) أخرجه البخاري ، في : ٨- كتاب الصلاة ، ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، حديث (٣٩٩) ومسلم في : ٥- كتاب المساجد ، ٢- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، حديث (٥٢٥) وحديث (٥٢٧) .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامه (٦٣٧/١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٣٠١/٢٧) .

(٤) انظر : قواعد ابن رجب (١١١)

(٥) انظر : حاشية الدسوقي (٣٦٥/١) وانظر : الفروع ، لابن مفلح (٣٤٤/١) .

(٦) انظر : المنثور ، للزركشي (٩٤/٢) ، قواعد الفقه الإسلامي ، للروكي (٩٥) .

القاعدة الحادية عشرة

يجوز للحاجة مالا يجوز لغيرها [1]

معنى القاعدة :

الحاجة ، لغة : جمعها حاج ، بحذف الهاء ، وحاجات ، وحوائج . والحوج : هو الفقر [2]

قال الشاعر :

الناس حـــــول قبابه   أهل الحوائج والمسائل [3]

واصطلاحاً : هي الحالة التي ينشأ عن عدم مراعاتها ضيق وحرج ومـــشقة ، دون ضياع أو اختلال المصالح الضرورية [4].

والحاجة حالة تتطلب التيسير ، لأن عدم رعايتها يجعل حياة الإنسان عسيرة ، وهي تتفق مع الضرورة في أن كلاً منهما يؤثر في تغيير الحكم [5]ويفترقـــان مـــن وجوه :

١ . أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة ، حيث إن المكلف يفعل المحظور من أجل حماية الضروريات الخمس ، ولا يسعه التخلص منها إلا بفعل المحظور .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٦٠) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (١٨٥) ، المصباح المنير (١/١٥٥) . .

(٣) نسبه صاحب القاموس المحيط إلى الأعشى (١٨٥) .

(٤) هذا ما انتهيت إليه من تعريف الحاجة بعد الوقوف على : الموافقات للـــشاطبي (٢/٣٢٦) ، شـــرح الكوكب المنير (٤/١٦٥) ، شفاء الغليل ، للغزالي (١٦١) ، المدخل الفقهي العـــام (٢/٩٩٧) درر الحكام ، على حيدر (١/٣٤) .

(٥) انظر : شرح القواعد الفقهية ، للزرقا (٢٠٩ ، ٢١٠) .

أما الحاجة ، فهي حالة يسع الإنسان التخلص منها لكن مع ضيق وحــرج دون أن يمس المصالح الضرورية .

٢. أن الضرورة يكون حكمها مؤقت بمدة قيام الضرورة ، أما الحاجــة فهــي أوسع مجالاً من الضرورة للقاعدة " الحاجة أوسع من الضرورة " وأثرهــا المترتب عليها هو مخالفة القواعد ، والقياس[١].

والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه ، أو تعامل ، أو لم يرد فيه شيء منها ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه ، وكان له نظــير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ماورد في نظيره وارداً فيه[٢].

وهناك شروط للعمل بمقتضى الحاجة :

ذكر الشاطبي ــ رحمه الله ــ شروط العمل بمقتضى الحاجة نذكر منها : [٣]

(١) أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة [٤].

(٢) أن لا يكون في الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفة لقصد الشارع .

(٣) أن لا يؤدي اعتبار الحاجة إلى بطلان ضرورة من الضروريات .

أدلة القاعدة :

١. قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٥]

---

(١) أثر الأضرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية ، جمال الضرّار (٣١) .

(٢) انظر : شرح القواعد ، للزرقا (٢١٠) .

(٣) انظر : الموافقات ، للشاطبي (٣٣١/٢) " بصرف " .

(٤) انظر : أيضاً رفع الحرج ، د . يعقوب الباحسين (٤٤٢) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٥).

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [1]

تبين هذه الآيات أن الله عز وجل لم يجعل على أمة محمد ﷺ ، في دينهم حرجاً بل يسر عليهم دينهم ، ومن هذا التيسير أن رخص لهم المحظورات عند الحاجة إليها.

٢. عن زينب[2] بنت أم سلمة أن أم سلمة [3] قالت لعائشة [4]: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع [5] الذي ما أحب أن يدخل علي ، فقالت عائشة : مالك في رسول الله أسوة حسنة ؟ قالت إن إمرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالماً يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ " أرضعيه حتى يدخل عليك " [6].

وجه الدلالة من الحديث : قال شيخ الإسلام " أن ما يحرم من الرضاع هو ماقبل الفطام ، ولما احتيج إلى جعله ذا محرم جاز ذلك ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها "[7]

---

(١) سورة النساء : آية (٢٨) .

(٢) هي : زينب بنت أم سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ ، أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ولدت بأرض الحبشة كان اسمها بره فسماها الرسول ﷺ زينب ـ انظر : أسد الغابة (٢٩٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٠/٣).

(٣) سبقت ترجمتها ، انظر : صفحة (٩١) .

(٤) سبقت ترجمتها ، انظر : صفحة (١١٢) .

(٥) الأيفع : هو الغلام الذي شارف الاحتلام ولما يحتلم وهو من نوادر الأبنية النهاية ، لابن الأثير (٩٣١/٢).

(٦) أخرجه مسلم ، في : ١٧- كتاب الرضاع ، ٧- باب رضاعة الكبير ، حديث (١٤٥٣).

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٦٠/٣٤).

فروع على القاعدة :

١. إذا طبق الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل إلى الحلال ، فإنه يباح للناس قـــدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، والحاجة أوسع من الضرورة [١] .

٢. أنه يجوز إرضاع من احتيج لجعله محرماً ولو بعد الفطام ، وذلك لأنه يجـــوز للحاجة مالا يجوز لغيرها [٢] .

٣. استعمال الذهب والحرير للرجال لا يجوز إلا لحاجة كمرض ونحوه [٣].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٩٣/٢٨).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦٠/٣٤).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢١٠/٣٢).

القاعدة الثانية عشرة

الشريعة تسعى لتحصيل المصالح وتكميلها و تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان [١]

معنى القاعدة :

المصالح : جمع مصلحة وأصلها صلح بالضم وهو : خلاف فسد ، وفي الأمر مصلحة : أي خير [٢].

معنى المصلحة في الاصطلاح الشرعي :

للمصلحة في اصطلاح الأصوليين تعريفات كثيرة ، أوضحها وأشملها ـــ من وجهة نظري ـــ تعريف الإمام الغزالي [٣]حيث قال :

" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني بها ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة ، وهي : أن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٩٣/١١) ، (٣٢١/١٥) ، (٢٣٠/٢٧) ،(٢٨٤/٢٨) ، (٥٩١/٢٨) ، (٢١٥/٢٩) ، (٢٥١/٢٩) ، (٣٥٩/٣٠) . وانظر السياسة الشرعية ، لابن تيمية (٤٩) ، أعلام الموقعين ، لابن القيم (١٠/٣) والموافقات ، للشاطبي (٣٣٧/٢) ، الجواب الصحيح لمن بدل دين السيح (١٧/٦) ، قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (٧/١) ، مقاصد الشريعة ، للفاس (١٤٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٧٨) القواعد والأصول الجامعة ، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، للسعدي (٢٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، للجيزاني (٣٦٤) ، أصول الفقه الميسر ، د.شعبان إسماعيل (٢٤٧/٢) ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، حسن حامد (١٨٨).

(٢) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (٣٤٥/١) .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي : أبو حامد ، حجة الإسلام فيلسوف متصوف له ما يقارب من مائتي مصنف . من مصنفاته : الأجوبة الغزالية ، المسائل الأخروية ، إحياء علوم الدين مات سنة ٥٠٥هـ بطوس . انظر : الفتح المبين (٨/٢-١٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨٧/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وماهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة " [1]

والمفاسد ، لغة : خلاف المصالح ، والجمع المفاسد [2].

واصطلاحاً هي : " وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد " [3].

ويقول شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ : " وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها ؛ هو المشروع " [4]

ويقول " كل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته ، ومنفعته راجحة على المضرة " [5].

ويقول الشيخ ــ رحمه الله ــ : " والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة ، كالإيمان ، والجهاد فإن الإيمان مصلحة محضة ، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة ، وفتنة الكفر أعظم فسادا من القتل ، كما قال تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [6] وهي عن المفاسد الخالصة والراجحة ، كما نهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وعن الإثم ، والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ، وهذه الأمور لا

---

(١) المستصفي ، للغزالي (٢٨٦/٢).

(٢) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (٤٧٢/٢) .

(٣) مقاصد ، ابن عاشور (٢٧٩) .

(٤) السياسة الشرعية ، لابن تيمية (٤٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٢٤).

(٦) سورة البقرة ، آية (٢١٧).

يبيحها قط في حال من الأحوال ، ولا في شرعة من الشرائع . وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة " [1].

ويقول العز بن عبد السلام[2] : " وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك . وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال " [3].

ويقول أيضاً " وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها ، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد " [4].

وبناء على ما سبق يتبين أن الشريعة الإسلامية تسعى لجلب كل ماهو نفع للعباد ، ووضع كل ما هو ضر عن العباد .

وتتعلق هذه القاعدة بجميع أبواب الفقه ، حيث إن الشارع لا يأمر إلاّ بما هو مصلحة ولا ينهي إلا عن ما هو مفسدة .

فمثلاً نهى الشارع عن قطع الأيدي في الغزو " فهنا تأخير للحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه ، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣٠).

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (٨٩)

(٣) قواعد الأحكام (٧).

(٤) قواعد الأحكام ، للعز (٦).

الحد لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض ، فهذا تأخيره للمصلحة المحدودة ، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى[1] وهذا ضرب من ضروب تحصيل المصالح وتكميلها ، فإن الحامل والمرضع إذا أوقع عليهما الحد سوف يترتب على ذلك ضرر في حق الجنين ، وهو لم يقترف إثماً .

قال ابن السبكي[2] ــ رحمه الله : " رجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، ولو ضايقه مضايق لقال : ارجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها " [3].

ونلاحظ أن جميع ما في الشريعة من العبادات ، والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة ، وجميع ما فصّله العلماء من مصالح المأمورات ومنافعها ، ومضار المنهيات ومفاسدها داخل ضمن هذه القاعدة .

" والمتأمل في العلوم العصرية وأعمالها ، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم ، أنها مما أمر الله به ورسوله ، ومما يحبه الله ورسوله ومن نعم الله على العباد ، وبما فيها من المنافع الضرورية والكمالية ، فالبرقيات بأنواعها ، والصناعات كلها وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق عليها هذه القاعدة

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، لابن القيم (٣/١٠).

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري ، الشافعي ، السبكي ، مؤرخ أديب وناظم ، ولد بالقاهرة ، وقدم دمشق مع والده ، وولي القضاء بها وخطيب الجامع الأموي مات سنة ٧٧١هـ من مؤلفاته : طبقات الشافعية الصغرى ، والوسطى ، والكبرى ، شرح منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل . انظر : معجم المؤلفين (٢/٣٤٣).

(٣) الأشباه والنظائر ، السبكي (١/١٢).

أتم انطباق ، فبعضها يدخل في الواجبات ، وبعضها في المستحبات وشيء منها في المباحات بحسب ما تثمره ، وينتج عنها من الأعمال ، كما تدخل في غيرها من الأصول الشرعية " (١)

وتتعلق هذه القاعدة ، بما نبحثه ، حيث إن المقصود من القضاء هو وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة . فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة فالقضاء حينئذ فيه سعي إلى مصلحة وتكميلها ، وتعطيل لمفسدة هذه الخصومة وبالتالي تقل ويرتدع الناس من العقاب .

والشهادة سبب موجب للحق ، ففي أدائها حفظ لحقوق الناس وهذه مصلحة وتعطيل لفساد الظالم .

والقسمة بين الشريكين فيما يقسم إذا كان هنالك ضرر أيضاً فيه مصلحة للطرفين وهو إزالة هذا الضرر المترتب من الشراكة .

والإقرار كل ذلك فيه تحصيل مصلحة ، وتعطيل مفسدة .

أدلة على القاعدة :

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة جداً ونذكر منها :

١ . قوله تعالى ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ ﴾ (٢)

---

(١) القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٢٧).

(٢) سورة الأعراف ، آية (٢٩).

جمعت هذه الآية أصول المأمورات ، ونبهت على حسنها ، كما جمعت الآيــة التي بعدها أصول المحرمات ، ونبهت على قبحها [1] وهو قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [2]

٢. قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [3]

هذه الآية تفيد رفع الحرج عنا وعدم تكليفنا ما لا نطيقه ، وأن الله عز وجـــل أراد بنا اليسر ، واليسر لا يأتي إلا مع جلب المنافع ودرء المفاسد .

٣. قوله تعـــالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [4]

تبين هذه الآية أن الله عز وجل جمع في كتابه الخير كله والشر كله من خـــلال هذه الآية ، وهذه الآية من الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي به صلاح الأمة [5]

---

(١) القواعد والأصول الجامعة ، للسعدي (٢٣).

(٢) سورة الأعراف ، آية (٣٣).

(٣) سورة المائدة ، آية (٦).

(٤) سورة النحل ، آية (٩٠).

(٥) انظر : فتح القدير ، للشوكاني (٣/٢٣٤ـ٢٣٦) ، وضوابط المصلحة ، البوطي (٧٥-٧٦) .

٤ . عن عبد الله [١] بن عمرو بن العاص [٢] رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :" إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم "[٣]

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أنه من الواجب على الأنبياء ـــ عليهم السلام ـــ أن يبلغوا أمتهم على كل ما فيه خير ومصلحة ، وينذروهم من كل شر ومفسدة ، والشرائع يستمد تعلمياتها من كتاب الله عز وجل ، ومما يبلغه أنبياؤهم لهم ، وتبليغ الأنبياء هو جلب كل نفع ودفع كل ضر ، فبالتالي تكون الشريعة ساعية لجلب المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتقليلها .

والآيات الدالة على هذه القاعدة كثيرة ، ولكن اقتصرنا على ذلك لكي لا نخرج عن المقصود .

فروع على القاعدة :

١ . المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة . فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة [٤] .

---

(١) سوف تأتي ترجمته ، في صفحة (٢١٦) .

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو القرشي السهمي : يكنى أبا عبد الله استعمله رسول الله ﷺ على عمان توفي سنة ٤٣هـ ـــ انظر : أسد الغابة (٣/٣٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٣/٥٤).

(٣) أخرجه مسلم ، في : ٣٣- كتاب الإمارة ، ١٠- باب وجوب الإخاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، حديث (١٨٤٤).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٥).

٢. لا يجوز لأحد رعاية حق مجهول في عين حصل عنها بدل خـير لـه ، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .[١]

٣. أنه يجب على الشريك أن يأخذ الشقص بثمنه رفعاً لضرر المشاركة والمقاسمة حيث إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٢]

٤. أن الشاهد إذا علم فسقه فإنه ترد شهادته ولا تقبل [٣].

٥. الداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين [٤] .

وهـذه القاعدة لها فروع لا تحصى في شتى أبواب الفقـه لا يتسـع المقـام لذكرها .

وصدق العز بن عبد السلام [٥] عندما أرجع الفقه كله إلى اعتبـار المصـالح ودرء المفاسد .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥١/٢٩).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣٠).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٤١٣/٣٥).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٤١٤/٣٥).

(٥) سبق ترجمته ، انظر : صفحة (٨٩) .

القاعدة الثالثة عشرة

الأصل في العقود الصحة [1]

معنى القاعدة :

العقد،لغة : مأخوذ من الشد ،يقال عقد الحبل أي شده ،وهو بمعنى الضمان والعهد[2].

اصطلاحاً : " ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً "[3].

والصحة لغة : ذهابُ المرض،والبراءة من كل عيب [4].

واصطلاحاً : " حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة ،وهي عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات ،أو سبباً لترتُّب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعاً في المعاملات وبإزائه البطلان "[5].

---

(١) انظر هذه القاعدة : مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٠) ،الفتاوى الكبرى (٤٧٣/٤) ، القواعد النورانية (٤٦١)، بيان الدليل (٥٣٩) ،أعلام الموقعين (٣٢٠/١)،الأشباه والنظائر ،السبكي (٢٥٣/١)، قواعد، ابن رجب (٣٢٩) ،القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصري (٤٢٥)،موسوعة القواعد ، للبورنو (٤٣٦/١) ،ابن تيميه أبو زهرة (٣١٠) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (٣٠٠) .

(٣) التعريفات ، للجرجاني (٨٢) .

(٤) انظر : القاموس المحيط (٢٢٨) .

(٥) التعريفات ، للجرجاني (٦٩) .

والصحة تطلق على العبادات تارة ،وعلى عقود المعـــاملات تـــارة .أمـــا في العبادات عند المتكلمين : هي عبارة عن موافقة أمر الشارع ،وعند الفقهاء عبـــارة عن سقوط القضاء ، وفي المعاملات بمعنى ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه [1].

والقاعدة تفيد أن العقود إذا ترددت بين الصحة والفساد ولا مرجح لأحـــد الأمرين فإنها تحمل على الصحة ،ولا يقتصر الأمر على العقود فقط بـــل كـــذلك الإقرار وسائر التصرفات إذا تردد فيها الشخص فإنها تحمل على الصحة ،ولعلاقة هذه القاعدة بكتاب الإقرار أوردناها ضمن البحث .

وقد ضبط شيخ الإسلام ابن تيميه –رحمه الله– من خلال القاعدة ،قولين :

أحدهما : من يقول إن الأصل في العقود والشروط المنع والحظر إلا مـــا ورد الشارع بإجازته ،وهذا قال به أهل الظاهر ،وكثير من أصول أبي حنيفة تبني علـــى هذا ، وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد .

والثاني : القائلين بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ،ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ،نصاً أو قياساً عند من يقول به ، وساق شيخ الإسلام ابن تيميه –رحمه الله– الأدلة حول ذلك في القواعد النورانيه لكلا القولين[2].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٠٠) ،شرح مختصر الروضة ،للطوفي (١/٤٤١) .

(٢) انظر : القواعد النورانيه ،لابن تيميه (٢٥٦، وما بعدها) .

أدلة القاعدة :

١- من الكتاب العزيز :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [٣] .

فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ،وهذا عام ،وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد . وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ ﴾ [٤] فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع . [٥] ولا يمكن حصول الوفاء بالعقود إلا بتصحيحها ، إذ لا معنى لإيجاب الوفاء بعقد أصله فاسد . [٦]

٢- ومن السنة :

ما رواه عبد الله ابن عمرو –رضي الله عنهما – أن النبي –- صلى الله عليه وسلم –- قال : " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ،ومن كانت فيه خصلة

---

(١) سورة المائدة : آية (١) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٧٧) .

(٣) سورة الإسراء ،آية (٣٤) .

(٤) سورة الأحزاب ،آية (١٥) .

(٥) انظر : القواعد النورانيه (٢٦٦) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٩) .

منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان وإذا حدث كـــذب وإذا عاهد غدر ،وإذا خاصم فجر "[1].

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقـــود ،وبأداء الأمانة ورعاية ذلك ،والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشـــديد على من يفعل ذلك .

فروع على القاعدة :

١- إذا قال البائع بعتك قبل أن أبلغ ،وقال المشتري بعد بلوغك فهنا القول قول المشتري ،وهكذا يجيء في الإقرار ،وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده ، لأن الأصل في العقود الصحة .[2] .

٢- إذا زوج المولى امرأة يعتبر إذنها لصحة العقد ،ثم أنكرت الإذن فإن كان الدخول لم يقبل قولها ،لأن تمكينها يكذبها [3].

---

(١) أخرجه البخاري ،في:٢- كتاب الإيمان ،٢٤- باب علامة المنافق ،حـــديث (٣٤) .ومســـلم في : ١- كتاب الإيمان ،٢٥- باب بيان خصال المنافق ،حديث (٥٨) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيميه (٤٧٣/٤) ،وقواعد ،ابن رجب (٣٢٩) .

(٣) انظر : قواعد،ابن رجب (٣٣١) .

القاعدة الرابعة عشر

تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ،ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما [1]

معنى القاعدة :

هذا القاعدة تعتبر قيداً لقاعدة الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ،وتعطيل المفاسد وتقليلها – السابقة – بحيث إذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما هو المشروع .

وذلك من خلال إذا تزاحمت الحسنات والسيئات وتعارضت المصالح والمفاسد فيما بينها وجب تقديم الراجح ،وترك المرجوح منها .

ويشير ابن القيم[2] لأهمية هذه القاعدة بقوله :" مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما ،وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ،بل بناء ومصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين "[3].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠)، (١٨٢/٢٣)، (١٨٦/٢٨)، (٢٨٤/٢٨)، (٥٠٦/٢٨)، (٢٢٨/٢٩ ، ٤٩٢)، السياسة الشرعية (٤٩) ،قواعد الأحكام (٤٨/١) ،الأشباه والنظائر ،لابن نجيم (٩٨) الأشباه للسيوطي (٨٦، ٨٧)،شرح القواعد الفقهية ،للزرقا (٢٠١) .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : (٣٤) .

(٣) زاد المعاد ،ابن القيم (٤٨٦/٣) .

ويقول أيضاً : " إنّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ،وأن لا يفوت منها شيء ،فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ،وإن تزاحمت ولم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ،قدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع "(1).

والقاعدة تتكون من شقين :

إحداهما : تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما . وهذا أصل أول .

والثاني : دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما . وهذا أصل ثاني .

أدلة هذه القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (2) يقول شيخ الإسلام : " إنّ القتل وإن كان فيه شرٌ وفسادٌ ،ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ".(3) .

٢- ما رواه أبو هريرة (4) قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" الإيمانُ بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ،فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ،والحياء شعبة من الإيمان "(5)

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢٤٧) .

(٢) سورة البقرة ،آية (٢١٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٥) .

(٤) سبق ترجمته ،انظر : صفحة (٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري ،في : ٢- كتاب الإيمان ،٣- باب أمور الإيمان ،حديث (٩)،ومسلم في :١- كتاب الإيمان ،١٢- باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء ،وكونه من الإيمان ، حديث (٣٥) واللفظ له .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل على أن المصالح التي أتى بها هذا الدين ،متفاوتة في العلو والرتبة ،فـإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد ،وأدناها ممثلاً بإماطة الأذى عن الطريق ،فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح مندرج في العلو ،والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما .[1]

٣- عن أنس بن مالك[2] أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" دعوه ،فلما فرغ أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذنوب من ماء ،فَصُب على بوله "[3]

وجه الدلالة :

قال ابن دقيق العيد[4] –رحمه الله– : " نهى النبي– صلى الله عليه وسلم– عن زجره؛ لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر بنْيَته والمفسدة التي حصلت ببوله

---

(١) ضوابط المصلحة ،للبوطي (٢٥٥) .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (١٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري ،في : ٤- كتاب الوضوء ،٥٧- باب ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ،حديث (٢١٩) ،ومسلم في :٢-كتاب الطهارة ،٣- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ...رقم (٢٨٤) واللفظ له .

(٤) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع ،أبو الفتح،تقي الدين القشيري،المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد ،من أكابر العلماء ،مجتهد نشأ بقوص ،وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم القاهرة وولي قضاء الديار المصرية واستمر فيها إلى أن توفى سنة ٧٠٢هـ ،من مصنفاته : الإلمام في أحاديث الأحكام ،العمدة ، إحكام الأحكام .انظر : الديباج المذهب (٣٢٤) ،طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩) ،الفتح المبين (١٠٦/٢)

قد وقعت ، فلا تضم إليها مفسدة أخرى .وقد يؤدي إلى تنجيس مكان آخـــر في المسجد بترشيش البول بخلاف ما إذا ترك حتى يفرغ من البول فإن الرشـــاش لا ينتشر "[1].

فروع على القاعدة :

١- أنه إذا كان هناك من المقاتلة من يترك الجهاد ،وأيضاً يقوم بشرب الخمر وفعل الفاحشة فكلا العملين ظلم يستوجب العقوبة ،فإذا لم يكن جمـــع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على شرب الخمر وغيرها من المعاصي لأنه حينئذ يدفع أعظم الفســـادين باحتمـــال أدناهما[2].

٢- يرى شيخ الإسلام – ابن تيميه – جواز بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس[3] وإن كانت فيها غرر ،وذلك لحاجة النـــاس إليهـــا وللقاعدة الشريعة " تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهمـــا ،ودفـــع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما [4].

---

(١) إحكام الأحكام ،لابن رفيق العبد (١٢٢/١).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ،لابن تيميه (١٨٦/٢٨) .

(٣) القُلْقاسُ : هو عبارة عن بقلة زراعية عسقولية من الفصيلة القلقاسية ، يؤكل مطبوخاً ويتداوى به ، انظر : القاموس المحيط (٥٦٧) ، معجم النبات والزراعة ، محمد آل ياسين (٤٠٦/١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٩) .

٣- إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة ،والآخر أعظم قوة قُـدّم أنفعهما لتلك الولاية : وأقلهما ضرراً فيها ؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً لأن الفاجر القوي قوته للمسلمين وفجوره على نفسه والصالح الضعيف صلاحه لنفسه ،وضعفه على المسلمين ،فتحصل أعظم المصلحتين مع تفويت أدناهما ودفع الفسادين مع التزام أدناهما [١] .

٤- الصبر على ظلم الأئمة وجورهم ، حيث إنّ حيث إنّ معهم أصل الدين المقصود ، وهو توحيد الله – عز وجل – فلا يجوز الخروج عليهم ؛ لأن الخروج عليهم يوجب في الظلم والفساد أكثر من ظلمهم . [٢]

---

(١) انظر : السياسة الشرعية (١٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوي (٢٨/١٧٩ – ١٨٠) .

القاعدة الخامسة عشرة

من حكم بالعدل فقد حكم بالشرع [1]

معنى القاعدة :

أن الله عز وجل أنزل الكتاب وأنزل العدل فالكتاب والعدل متلازمان ، والكتاب هو المبين للشرع ،فالشرع هو العدل ،والعدل هو الشرع ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع [2] .

وذلك لأن الحاكم متى حكم بالعدل فسوف يكون حكمه خالياً من الشوائب كالظلم وغيره وبالتالي يكون موافقاً لما جاء به الشرع المطهر،ويكون الحاكم بالعدل حاكماً بالشرع ،لأن الشرع مبناه على العدل ،بل ما أنزل الله هو العدل.

والقاعدة لا تختص بباب معين ،لأن الحكم بالعدل يدخل في معظم أبواب الفقه من معاملات ،وأنكحة ، وأقضية ،وقسمة ،وإقرارات ،وغيرها .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[3].

٢- وقوله تعالى :﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[4] ، قال شيخ الإسلام : "فالذي أنزل الله هو القسط ،والقسط هو الذي أنزل الله "[5]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٣٦٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٣٦٦) .

(٣) سورة المائدة : آية (٤٢) .

(٤) سورة المائدة :آية (٤٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٦٦) .

٣- وقوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [1]

فروع على القاعدة :

١- أن المقصود بالقسمة أن تكون بالعدل ،ومتى قسمها حاكم بالعدل فقد حكم بالشرع[2] .

٢- أن الحكم بالعدل لا يقتصر على ما في الكتاب والسنة فقط ، بل ما كان موافقاً للشرع المنزل عن طريق الاجتهاد ،وحُكم فيه بالعدل فقد حكم بالشرع [3] .

٣- ويتفرع عن هذه القاعدة كل حكم بالعدل .

---

(١) سورة النساء :آية (٥٨).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٤٢٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٣٦٧).

القاعدة السادسة عشرة

الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها [1]

معنى القاعدة :

هذه قاعدة عظيمة من قواعد السياسة الشرعية القائمة على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ،وتتعلق بولاية الحكم ،وسياسة شؤون الحياة ، فإنه يراعى في كل ولاية الأصلح فالأصلح ،ويُقَدّم الأقوم فالأقوم ،وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة للمسلمين ،وهذا يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة .

ويقول شيخ الإسلام : " فالواجب في كل ولاية الأصلحُ بحسبها .فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة ،والآخر أعظم قوة ، قُدّم أنفعها لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها ، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ،وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز ،وإن كان أميناً كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ،وأحدهما قوي فاجر ،والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ،وضعفه على المسلمين فُيغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– : " إنّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "[2] أ.هـ[3] .

---

(١) السياسة الشرعية ،لابن تيميه (١٦)،أعلام الموقعين (١/١٠٩) ،قواعد الأحكام ،للعز بن عبد السلام (١/٦٨-٦٩) ،الفروق للقرافي (٢/١٥٧) ،الفرق السادس والتسعون ، الفروع ،لابن مفلح (٦/٣٧٦) الإنصاف للمرداوي (١١/١٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري ،في : ٦٤- كتاب المغازي ،٣٨- باب غزوة خيبر ،حديث (٤٢٠٣) ،٥٦- كتاب الجهاد والسير ،١٨٢ – باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ،حديث (٣٠٦٢) ،ومسلم ، في : ١- كتاب الإيمان ، ٤٧- باب غلظ تحريم قتل الإنسان ،حديث (١١١) .

(٣) السياسة الشرعية (١٦) .

وإن تعذر وجود الأصلح ،فعلى ولي الأمر أن يختار الأمثل فالأمثل في كل ولاية ومنصب بحسبه ،وأن يبذل في ذلك جهده التام ،فإذا فعل ذلك فقد أدى للولاية حقها وقام بالواجب عليه،وأدى الأمانة ،وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله [1] .وإن كانت الحاجةُ في الولاية إلى الأمانة أشدَ ،قدِّم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها[2]،كما أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ،إذا كان أصلحَ الموجود ،فيجب مع ذلك السعيُ في إصلاح الأحوال،حتى يكمل في الناس ما لا بدّ لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها[3].

ونسب ابن القيم [4]–رحمه الله– هذه القاعدة إلى الإمام أحمد بن حنبل[5]–رحمه الله– في كتابه إعلام الموقعين بقوله : " وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه ،فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر ،وقضاة السنة على قضاة الجهمية ،وإن كان الجهمي أفقه ...وبهذا مضت سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه

---

(١) انظر : السياسة الشرعية (١٣) .

(٢) انظر : السياسة الشرعية (١٩) ،مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢١) .

(٤) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (٣٤) .

(٥) هو : أحمد بن حنبل ،أبو عبد الله الشيباني الوائلي،إمام المذهب الحنبلي ،وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرد ،ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ سجن في عهد المعتصم ٢٨ شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، له مؤلفات منها : المسند ،فضائل الصحابة .انظر : طبقات الحنابلة ،أبي يعلي (١/٤) ،البداية والنهاية (١٠/٣٢٥) ،الفتح المبين (١/١٥٦) .

كما ولى خالد بن الوليد[1] من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو ،وقدّمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف[2] ،وسالم مولى أبي حذيفة [3] وعبد الله بن عمر[4] وهؤلاء ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل ،وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وخالد ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل "[5].

ويقول القرافي في ذلك : " اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه ،فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب،وسياسة الجيوش والصولة على الأعداء والهيبة عليهم ،ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطناً لحجاج الخصوم وخدعهم "[6].

---

(١) سوف تأتي ترجمته ، في (١٧٩)

(٢) هو : عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري،أحد العشرة المبشرين بالجنة ،ومن أغنياء الصحابة شهد المشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .مات بالمدينة سنة ٣١هـ .انظر : الاستيعاب(٣٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٨/١) .

(٣) هو : سالم بن عبيد بن ربيعة ،وهو مولى أبي حذيفة بن عتبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي.هاجر إلى المدينة قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – ،وقد تبناه أبو حذيفة ، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقتل يوم اليمامة شهيداً .انظر : أسد الغابة (٢٦٠/٢) ،سير أعلام النبلاء (١٦٧/١) .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ،أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ،لم يشهد بدراً لصغره ،وشهد اليرموك ،وفتح مصر ، وإفريقية ،توفى سنة ٧٣هـ بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ، وهو ابن ٨٦سنة .انظر : أسد الغابة (٤٦/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين (١٠٩/١–١١٠).

(٦) انظر : الفروق (١٥٧/٢) (الفرق السادس والتسعون) .

واختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في جواز تعيين المفضول مع وجود من هو أفضل منه في القضاء ،فالحنفية يرون جواز تولية المفضول إذ يجوز أن يكون القاضي عامياً [1].

وأما المالكية : فمنهم من لا يرى الجواز حيث إنَ تولية المقلد مع وجود المجتهد المطلق لا تصح وهو الذي عليه عامة أهل المذهب .ومنهم من يرى أنه لا يشترط الأمثل بل يصح تولية من هو دونه مع وجوده حيث كان عالماً بل قال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء [2].

وأما الشافعية : فلهم فيه خلاف والأكثرون يرون الجواز [3].

أما الحنابلة : فقالوا : تصح ولاية مفضول مع وجود أفضل منه ،لأن المفضول من الصحابة كان يولّى مع وجود الفاضل ،كما ذكرنا من كلام ابن القيم –رحمه الله–[4].

أدلة القاعدة :

١– كان النبي–صلى الله عليه وسلم – ،يستعمل خالد بن الوليد على الحرب،منذ أسلم ، وقال : " إنّ خالداً [5]سيف سَلَّةُ الله على المشركين"[6]

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ،الموصلي (١٠١/٢) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٣/٦) .

(٣) انظر : المجموع ،للنووي (٣٢١/٢٢) .والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٣/٣٣) .

(٤) انظر : (١٧٧) من هذا البحث .

(٥) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سليمان ،أحد أشراف قريش في الجاهلية كان قائداً فذاً ،فقد قاتل الفرس والروم ،وافتتح دمشق ، وتوفى بحمص في الشام ،وقيل بالمدينة سنة ٢١هـ . انظر : أسد الغابة (٩٨/٢) ،سير أعلام النبلاء (٣٦٦/١) .

(٦) أخرجه البخاري ، في ٦٢– كتاب فضائل الصحابة ، ٢٥– باب مناقب خالد بن الوليد ، حديث رقم (٣٧٥٧) .

مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي – صلى الله عليه وسلم–، حتى إنه– مرة – رفع يديه إلى السماء وقال : " اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد "[1] .ومع هذا فمازال يقدمه في إمارة الحرب ،لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل [2] .وقد كان أبو ذر[3] رضي الله عنه ،أصلح منه في الأمانة والصدق ؛ ومع هذا فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : " يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ،وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم "[4].

٢– أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل،لأنه كان يقصد أخواله فعلم أنهم يطيعونه مالا يطيعون غيره للقرابة وأيضاً فلحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه ،فإنه كان من أدهى العرب ،ولذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستعمل الرجل لمصلحة ، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه ،في العلم والإيمان "[5]

---

(١) أخرجه البخاري ،في : ٦٤– كتاب المغازي ،٥٨– باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمه ،حديث (٤٣٣٩) .

(٢) السياسة الشرعية (١٧) ،مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٥) .

(٣) هو : جندب بن جناده بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار أبو ذر الغفاري ،أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة مات بالربذه سنة ٣٢هـ .انظر : أسد الغابة (١/٣٤٣) ،تقريب التهذيب (٧٠٢)

(٤) أخرجه مسلم ، في : ٢٣– كتاب الإمارة ، ٤ – باب كراهية الأمارة بغير ضرورة ، حديث (١٨٢٦).

(٥) السياسة الشرعية (١٨) ،إعلام الموقعين (١/١١٠) ،مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٥) .

فروع على القاعدة :

١- يقدم في ولاية القضاء ،الأعلم الأورع الأكفأ ،فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدّم – فيما قد يظهر حكمه،ويخالف فيه الهوى- الأورع، وفيما يدق حكمه ،ويخاف فيه الاشتباه الأعلم [1] .

٢- لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو عرض أو مال وهنّ منفردات بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس ،قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعاً [2] .

٣- لو كان الفسق هو الغالب على أهل بلد،بحيث إن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لتعطلت حينئذ الحقوق وضاعت ،فهنا تقبل شهادة الأمثل فالأمثل[3].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٨) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١٧٣/٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق (١٧٣/٤) .

القاعدة السابعة عشرة

الإعانة على الظلم ظلم [1]

معنى القاعدة :

الظلم لغة : بمعنى وضع الشيء في غير موضعه [2].

اصطلاحاً : " عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجَوْر ؛ وقيل : هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحدّ "[3] .

فالمعين على الظلم ظالم،والظلم قد يكون ترك واجب ،وقد يكون فعل محرم ،وقد يجمع بين الأمرين [4] .

والظلم لا يعلم إلا بالعلم ،فصار الدين كله العلم والعدل ،وضد ذلك الظلم والجهل قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [5] . ولما كان ظلوماً جهولاً – وذلك يقع من الرعاة تارة ،ومن الرعية تارة ،ومن غيرهم تارة [6] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٠٣/٣٥) ،وفي بيان الدليل " الإعانة على الحرام حرام " (٦٠٦) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (١١٣٤) .

(٣) التعريفات ،للجرجاني (٧٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٣/٢٨) .

(٥) سورة الأحزاب : آية (٧٢) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٨) .

وهذه القاعدة تتعلق بمعظم أبواب الفقه ،وبأبواب الأقضية والشهادات والإقرارات والقسمة خاصةً،لأنّ أبواب القضاء ،تتعلق بفصل الخصومات ،وما ينتج عن ذلك من تداعي الطرفين ،حيث كل من الطرفين يعتبر الطرف الآخر ظالماً له ،وما يحصل من شهادات زورٍ وإعانة على الظلم ،وغيرها .

وكما أن الإعانة على الظلم ظلمٌ ، فنصر المظلوم واجب لما فيه من التعاون على البر والتقوى ،ففي الصحيحين عن أنس بن مالك[1] –رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " .قلتُ يا رسول الله ، أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : " تمنعه من الظلم ،فذلك نصرك إياه "[2] .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[3].

٢- وقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[4] وتحث هذه الآيات على التعاون

---

(١) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (١٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨٩- كتاب الإكراه ،٧- باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ،حديث (٦٩٥١) ،٤٦- كتاب المظالم ،٤- باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ،حديث (٢٤٤٣) ، (٢٤٤٤) ،ومسلم ،في :٣٧- كتاب اللباس والزينة ،٢- تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء،حديث (٢٠٦٦) واللفظ للبخاري .

(٣) سورة المائدة ،آية (٢) .

(٤) سورة المجادلة ،آية (٩) .

على الخير وعلى التقوى ،وتنهي عن التعاون على الإثم والعدوان الذي هو الظلم وذلك لما ينتج عنه من عواقب وخيمة .

٣- دليل من المعقول :

أن ما يترتب على الإعانة على الظلم من انتهاك حق الغير،وإثارة الفتن ، وما ينتج من الشحناء ،والبغضاء ،وقطع الصلة بين المظلوم ،والمعين على الظلم بل قد يترتب على ذلك ما لا تحمد عقباه ،كقتل أو غيره بسبب الظلم الذي ألَّم به .

فروع على القاعدة :

١- لا يجوز إحضار من وجب إحضاره من النفوس لمن يظلمه،لأنه إعانة على الظلم.[1]

٢- كما أن إحضار المال لمن يأخذه بغير حق لا يجوز وهو من الإعانة على الظلم.[2]

٣- وولاة الأموال السلطانية إذا أخذوا مالاً يستحقونه ،وكان المستخرج لها ظالماً في صرفها أيضاً ،فهذا ليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها بيده ولا يعين الظالم الطالب – أيضاً – في قبضها.[3]

٤- من أوى محارباً أو سارقاً ،أو قاتلاً ونحوهم ، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ،ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان ،فهو شريكه في الجرم[1] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٣) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٣٥/٤٠٣) .

(٣) انظر : المصدر نفسه (٣٥/٤٠٣) .

القاعدة الثامنة عشرة

التأسيس أولى من التأكيد [2]

معنى القاعدة :

التأسيس ، لغة : مأخوذ من الأس والأساس ،والتأسيس : بيان حدود الدار ورفع قواعدها ،وبناء أصلها [3] .

واصطلاحاً : " عبارة عن إفادة معنى آخر لم يمكن حاصلاً قبله .فالتأسيس خير من التأكيد ،لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة " [4] .

والتأكيد هو : " تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول .وقيل عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله " [5].

---

(١) انظر : المصدر نفسه (٣٢٣/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٣/٣١) .وانظر : هذه القاعدة في : القواعد للحصني (٥٠/٣)،الأشباه والنظائر ، للسيوطي (١٣٥)، والأشباه ،لابن نجيم (١٧٣) ،مفتاح الوصول ،التلمساني،(٦٣) ، موسوعة القواعد الفقهية ،للبورنو (١٥١/٣) ،الوجيز للبورنو (٣٢٩) ،وقواعد ابن رجب القاعدة ١٥٩(٣٣٦).

(٣) انظر : القاموس المحيط (٥٣٠) .

(٤) التعريفات ، للجرجاني (٢٨) ،درر الحكام،علي حيدر (٥٣/١) ،التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي،(١٥٥) .

(٥) التعريفات (٢٨) وعند النحاة ينقسم التأكيد إلى قسمين : الأول توكيد لفظي : إعادة اللفظ الأول بعينه كقولك أخاك أخاك إن من لا أخا له ، كساعٍ إلى الهيجاء بغير سلاح .والثاني توكيد معنوي : وهو " بالنفس وبالعين وهي مؤخرة عنها كقولك جاء الزيدان أنفسهما أعينهما " .انظر : شرح قطر الندى وبل الصدى ، لابن هشام (٣٨٨-٣٩٢) .

والقاعدة تفيد أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً ،وبين أن يؤكد معنى سابقاً كان حمله على المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد ،لأن التأسيس أولى من التأكيد والإفادة خير من الإعادة .

دليل القاعدة :

١- **دليل عقلي وهو** : أنه لما كان إعمال الكلام أولى وأفضل من إهماله كان حمل اللفظ –ولو مكرراً – على معنى جديد أولى من حمله على تأكيد وتكرار المعنى السابق ، لأن حمله على التكرار فيه إهمال للكلام [١].

فروع على القاعدة :

١- إذا قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق ولم يقصد بالثانية تأكيداً ولا إيقاعاً بل أطلق النية .فقال الأصحاب : تطلق اثنتين لأنه موضوع لإيقاع اللفظ كما أن التأسيس أولى من التأكيد . [٢]

٢- في الإقرار بالمجمل ،إذا قال له علي شيء أو كذا أو كرر بواو ،أولا فذكروا إنْ كرر بواو فالتأسيس لا التأكيد . [٣]

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١٥١/٣) .

(٢) انظر : القواعد في الفقه الإسلامي ،ابن رجب (٣٣٤– القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة) .

(٣) انظر : الفروع ،لابن مفلح (٥٤٧/٦) .

القاعدة التاسعة عشرة

ثبوت الحقوق في الذمم أوسع نفوذاً [1]

معنى القاعدة :

الحقوق ،لغة : جمع حق، والحق ،في اللغة : هو خلاف الباطل [2] ، ويطلق ويراد به عدة معان منها :

١- أنه اسم من أسماء الله تعالى ،أو من صفاته ،والقرآن ،وضد الباطل ،والأمر المقْضيُّ،العدل ، الإسلام ، المال ،الملك ، والموجود الثابت ،والصِّدق ، والحزم [3].

٢- الثابت بلا شك ،كقوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[4] .

وبالتالي يكون معناه هو : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .

واصطلاحاً : " هو الحكم المطابق للواقع " [5] .

وقد عرفه الشيخ أحمد فهمي أبو سنة ،تعريفاً أشدَّ حصراً بقوله : " ما ثبت في الشرع لله تعالى أو للإنسان على الغير " [6] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢١/٣٣) ،والفروق ،للقرافي (١٣٣/٢) .

(٢) انظر : المصباح المنير (١٤٣/١) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (٨٧٤) .

(٤) سورة الذاريات ،آية (٢٣) .

(٥) التعريفات ،للجرجاني (٤٧، ٤٨) .

(٦) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة ،أحمد فهمي أبو سنة (٧٦) .

ومن خلال هذا التعريف تتضح لنا أقسام الحقوق،وقد قسمها العلماء – رحمهم الله– إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حق الله :

هو ما قصد به التقرب إلى الله وتعظيمه وإقامة شعائره ،أو تحقيق نفع عام دون أن يختص ذلك بأحد من الناس. [1]

والقسم الثاني : حق العباد :

وهو كل أمر تتعلق به مصلحة الإنسان الخاصة ،التي لا يشاركه غيره فيها .لذا يسمى حقاً خالصاً للإنسان ،كبدل المتلف ،وضمان المغصوب ،وملك المبيع ، والديون، وغيرها ... [2] .

والقسم الثالث : الحق المشترك :

وهو ما اجتمع فيه الحقان ،حق الله ،وحق العبد ،فإن كان الغالب فيه حق الله تعالى سمي حقاً لله تعالى ،وإن كان الغالب فيه حق العبد ،سمي حقاً للعباد .

---

(١) المدخل الفقهي ،للزرقا (٣/١٠) وانظر قريباً من هذا التعريف : قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، محمد عبد الحليم اللكنوي (٢/١٨٦) ،وانظر الفروق ،للقرافي (١/١٤٠) ،وقواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٢/٢٤٣) ،تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ،لمحمد علي ابن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية ، بهامش الفروق (١/١٥٧) .

(٢) عوارض أهلية عند الأصوليين ،شيخنا د.حسين الجبوري (٥٨) ،وانظر: أيضاً الفروق ، للقرافي (١/١٤٠)

ومثال الحق المشترك الذي غلب فيه حق الله تعالى : كحد القذف : إذ فيه حق لله تعالى المتمثل في كون هذا الحد زاجراً ،وحق للآدمي من حيث أنه شرع لرفع العار عن المقذوف إلا أن حق الله غالب ،لأن النفع فيه عام .

ومثال الحق المشترك الذي غلب فيه حق العبد : كالقصاص ،إذ أن حق الله في القصاص متمثل في أن لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد ،وتطهير المجتمع ومنع وقوع جريمة القتل [١] ،وحق العبد متمثل في تطييب نفسه ،وشفاء غيظه بقتل القاتل ،كما أن من حقه الاستمتاع ببقاء نفسه .إلا أن حق العبد كان غالباً ،لأنه لابد من المساواة ، والمماثلة ،والمقابلة بالمحل في القصاص ،وأيضاً أمر استيفاء القصاص بيد ولي المقتول.فله أن يأمر بإقامة حد القصاص ،كما له أن يأخذ الدية،أو أن يعفو مجاناً ،فهذا يؤدي إلى رجحان حق العبد .

أما تعريف الذمة :

فالذمة ،لغة : بمعنى العهد والكفالة [٢] .

واصطلاحاً : منهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها : " وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه "،ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها " نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه " — عند جميع الفقهاء — بخلاف سائر الحيوانات [٣].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/١٦) ،وانظر : عوارض أهلية ،أ.د.حسين الجبوري (٦١) .

(٢) انظر: القاموس المحيط (١١١٠) .

(٣) التعريفات ،للجرجاني (٥٧) ،وذمة الله : أي عهد الله .انظر : طلبة الطلبة ، للسيفي (١٤٥).

والذمة التي عبر عنها الفقهاء تقابل أهلية الوجوب وهي : صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات ،وأساس ثبوتها وجود الحياة.[1]

فالذمة خصوصية من خصوصيات الإنسان امتاز بها على غيره من سائر المخلوقات ، وذلك لما أودعه الله سبحانه وتعالى في الإنسان من عقل يجعله أهلاً للإلزام والالتزام .

والقاعدة تفيد ثبوت الحقوق في الذمم ،وأن مجالها واسع ،حيث أن الذمة تلازم الشخص منذ ولادته .إذ أن مبناها على وجود الحياة .

وذكر القرافي –رحمه الله– في الفرق السابع الثمانين بين قاعدة ما يثبت في الذمم ، وبين قاعدة ما لا يثبت فيها بقوله : " اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم ،ولذلك أن من اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم فأعطاه ذلك وعينه فظهر ذلك المعين مستحقاً رجع إلى غيره لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها ...ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين دابة أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين فعين له لجميع ذلك دابةً للحمل أو لركوبه فعطبت[2] أو استحقت رجع فطالبه بغيرها ،لأن المعقود عليه غير معين بل في الذمة فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء "[3].

وبالجملة : فثبوت الحقوق في الذمة ،مجاله واسع ،ويتبين هذا من خلال ما يثبت للجنين في بطن أمه ،فإنه أهلٌ لأن تثبت له حقوق دون أن تترتب عليه واجبات فيثبت له حق الميراث ،والوصية ،والاستحقاق في الوقف ،وغيرها ، فأهلية الوجوب تبنى على تحقيق الذمة ، وقيامها بمن تثبت له الأهلية ، ومن هنا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة .

---

(١) انظر : علم أصول الفقه ،عبد الوهاب خلاف (١٣٥/١٣٦) .

(٢) عطبت : من باب تعبت أي هلكت .انظر : المصباح المنير (٤١٦/٢) .

(٣) الفروق (١٣٣/٢) .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾[1] وقيل : بأن معنى العنق الذمة والعمل ، والعنق عبارة عن اللزوم كلزوم القلادة العنق .[2]

فدلت الآية على لزوم العمل للإنسان وثبوت الحق له ، ومحل ذلك اللـــزوم هو الذمة حيث أن العرب كانوا ينسبون الخير والشر إلى الطائر ، فاستعير الطائر لما هو في الحقيقة سبب للخير والشر ، فالمعنى ألزمناه ما قضى له من خـــير ، أو شـــر وألزمناه عمله لزوم القلادة .[3]

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[4] .

تدل الآية على أن الله تعالى أخرج من صلب آدم ذريته فأنطقها بقدرته التي لا يعجزها شيء فنطقت وعقلت الخطاب واستشـــهدها فشـــهدت ، وخاطبـــها ففهمت، وأمرها فالتزمت ، وهذا العهد العام الذي أخذ على بني آدم ، وســـوف يطالبون به يوم القيامة[5] .

٣- ما رواه البخاري ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ما على الأرض مـــن شـــيء أكنت مفدياً ؟ فيقول : نعم ، فيقول : قد أردت منك أهون من ذلك ، قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك))[6] .

---

(١) سورة الأسراء ، آية (١٣) .

(٢) انظر : فتح القدير ، الشوكاني (٣/٣٦٥) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٥/٤٩) .

(٤) سورة الأعراف ، آية (١٧٢) .

(٥) انظر : ايسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، الجزائري (٢/٢٦٠) .

(٦) أخرجه البخاري ، في ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء ، ١- بـــاب خلـــق آدم وذريتـــه ، حـــديث (٣٣٣٤) ، ٨١- كتاب الرقاق ، ٤٩- باب من نوقش الحساب عذب حديث (٦٥٣٨) ، ٨١- كتاب الرقاق ، ٥١- باب صفة الجنة والنار ، حديث (٦٥٥٧) ، كتاب صفة الجنة والنار ، ١٠-

بين هذا الحديث والآيات السابقة سعة الذمة بحيث تشمل الحقوق . ففي الحديث يطالب العبد بالعهد الذي في ذمته ، عندما أخذه الله على آدم وذريته بأرض نعمان[1] من عرفات[2] .

فروع على القاعدة :

١- أن الصبي ، والمجنون ، والعبد ، قد تثبت الحقوق في ذممهم مع أنه لا يصح تصرفيهم [3] .

٢- إذا قال شخص : إن فعلت كذا فعلى أن اعتق رقبة - وقصد به اليمين- لا يلزمه العتق ، بل يجزئه كفارة يمين ؛ لأن ثبوت الحقوق في الذمة أوسع نفوذاً [4] .

باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً ، حديث (٢٨٠٥) ، وأحمد في مسنده ، حديث (١١٨٤١) ، (١١٨٦٣) واللفظ له .

(١) نَعْمَانُ : بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو نعمان الأراك وهو وادٍ يُنْبِتهُ ويصب إلى وَدَّان بلد غراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين مكة والطائف ، وقيل واد لهذيل على ليلتين من عرفات وقول بعض العرب دليل على أنه وادي وهو : ألا أيها الركب اليمانيون عرجّوا ، علينا فقد أضحى هوانا يمانياً نسائلكم هل سال نعمان بعدنا ، وحب إلينا بطن نعمان وادياً . انظر معجم البلدان ،للحموي (٣٩٤/٨) . وهو الآن ما بين مكة والطائف ، يبعد عن مكة حوالي ٢٤ كم ،ونعمان وادٍ فحل من الأودية التي تحيط بمكة يأخذ أعلى مساقط مياهه من رأس جبل كر من ارتفاع ١٩٥٠م ثم تتجمع صدوره عند جبل قرن " المدراء " وهو الجبل الصغير الحائز عن الجبال الذي تراه على يسارك وأنت تصعد حزم الكر فإذا تجمعت صدوره يسمونه الصدر ، ويبلغ طوله من رأس كرا إلى العابدية ٥٠كم تقريباً ويبعد عن مكة ٢٤كم شرقاً تقريباً ويجتمع وادي نعمان مع عرفة ويمر على حدود الحرم على بعد ١٢كم جنوب مكة . انظر : أودية مكة المكرمة ، عاتق البلادي (٣٠) ،

(٢) عرفات : عرفة وعرفات بمعنى واحد عند أكثر أهلب العلم وحد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى جبال عرفة ، وقرية عرفة موصل النخل بعد ذلك بميلين . انظر: معجم البلدان ، الحموي (٣١٣/٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢١/٣٣) .

(٤) انظر : المصدر نفسه (٢٢١/٣٣) .

القاعدة العشرون

من لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا تنعقد الولاية له [1].

معنى القاعدة :

هذه القاعدة تبين أن من لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية سواء أكانت ولاية قضاء أم حسبة ،أم غيرها – وكل ولاية بحسبها – لا يصلح لشيء منها بل لا تنعقد الولاية له.

فالولاية لها ركنان : القوة والأمانة ،كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[2] وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[3].وقال تعالى في صفة جبريل : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[4].والقوة في كل ولاية بحسبها [5].

فمن لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية من قوةٍ وأمانة حسب كل ولاية ، لا يصلح لشيء منها ولا تنعقد الولاية له أيضاً .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/٤٥٨) ،الاختيارات (٤٨٥) ، المستدرك (١٥٨) .

(٢) سورة القصص ،آية (٢٦) .

(٣) سورة يوسف ،آية (٥٤) .

(٤) سورة التكوير ،آية (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) .

(٥) انظر : السياسة الشرعية (١٤) .

أدلة القاعدة :

١- قول الرسول ﷺ لأبي ذر : " يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفاً ،وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم " [١].

وجه الدلالة :

أن أبا ذر -رضي الله عنه - لما فقد بعض ما تتضمنه الولاية ،وهو ركن القوة ، أصبح لا يصلح لشيء من الولاية ،ولم تنعقد له . .

٢- وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر -رضي الله عنه - لما سأله الأمارة: " إنها أمانة ،وإنها يوم القيامة خزي وندامة ،إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذي عليه فيها "[٢].

وجه الدلالة :

قال ابن هبيرة [٣] -رحمه الله تعالى - " دل هذا الحديث على خطر الأمارة وأنها أمانة وأي أمانة ،وأنها على الأكثر خزي وندامة في يوم القيامة ،إلا من أخذها

---

(١) سبق تخريجه ،انظر : صفحة (١٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم ،في : ٣٣- كتاب الأمارة ،٤- باب كراهة الأمارة بغير ضرورة ،حديث (١٨٢٥).

(٣) هو : أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن الشيباني الحنبلي البغدادي ،كان وزيراً للخليفة العباسي المقتفي ،برع في الفقه ،والحديث،وشتى العلوم الشرعية ،ولد سنة ٤٩٩هـ ،ومات سنة ٥٦٠هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦-٤٣٢) ،معجم المؤلفين (٤/١١٥) .

بحقها ويعني بقوله (إلا من أخذها) بما فيها من حق مجمعا على أدائه فيها ، ثم قال: (وأدى الذي عليه فيها) والمعنى أن يفي بأداء تلك الحقوق "[1].

فمن لا يفي بحقوق الولاية كان ممن لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية ،وبالتالي فهو لا يصلح لشيء منها ،ولا تنعقد له الولاية .

فروع على القاعدة :

١- الحدود تدخل في ولاية القضاء فمن لا يصلح لإقامة الحدود التي هي بعض ما تتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا تنعقد له الولاية [2].

٢- أن الأمانة والقوة مما تتضمنه فمن ليس أميناً ولا قوياً لا يصلح للولاية ، لإن الأمانة والقوة هي بعض ما تتضمنه الولاية . فمن لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا تنعقد له [3] .

---

(١) الإفصاح عن المعاني الصحاح ،ابن هبيرة (١٩٧/٢) حديث رقم (٣٨٥) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (٤٥٨/٤) .

(٣) انظر : السياسة الشرعية (١٤) .

القاعدة الحادية والعشرون

من فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه [1].

معنى القاعدة :

تتضمن هذه القاعدة ما يتعلق بجانب التيسير ،ورفع الحرج والتعسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ،وذلك من خلال أن من فعل ما يمكنه وما يستطيعه مما أوجبه الله عز وجل عليه لم يلزمه ما عجز عنه ولم يستطيعه .

فجميع الشروط ،والواجبات ،والأركان مقيدة بحال القدرة والاستطاعة أما في حال العجز وعدم القدرة فهنا لا تلزم المكلف .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب ....فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد " [2].

ويقول شيخ الإسلام أيضاً : " فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك ،بحسب وُسْعِه، فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله ،وإقامة ما يمكنه من دينه ،ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات ،لم يؤاخذ بما يعجز عنه ،فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار ".[3]

وفي ولاية القضاء ،إذا عجز القضاة عن المحكوم عليه لقوة يده ،أو لعلو قدره، وعظم خطره وبلواه فحينئذ يكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً حيث ينفذ ما عجز عنه أهل الحسبة والقضاء . [4]

---

(١) انظر : السياسة الشرعية ،لابن تيمية (١٦٧) ، الأخبار العلمية من الاختيارات ، للبعلي (٤٨٠) ، الفتاوى الكبرى (٤٥٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٩٩-٥٦٠) .

(٣) السياسة الشرعية (١٦٧) .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ،للماوردي (٦٩) .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[١] .

٢- وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [٢]، فهذه الآية تأمر بالإنفاق حسب القدرة والاستطاعة .

٣- وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[٣] ، ويتضح من خلال هذه الآيات الكريمة أنَّ المرء مأمور بما هو في وسعه واستطاعته ولا يؤاخذ بما يعجز عنه .

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[٤] ، وهذا الحديث يدل على المرء أن يأتي بالمقدور ،وعُفي عن غير المقدور .

فروع على القاعدة :

١- أن من كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ،ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه ،والدعاء للأمة ،ومحبة الخير ،وفعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يكلف ما يعجز عنه .[٥]

---

(١) سورة التغابن ،آية (١٦) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (٧) .

(٣) سورة الأنعام ،آية (١٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٩٦- كتاب الاعتصام ، ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٧٢٨٨) ،ومسلم ،في : ١٥- كتاب الحج ، ٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر ،حديث (١٣٣٧) .

(٥)انظر : السياسة الشرعية (١٦٧) .

٢- إذا كان هنالك أموال أخذت بغير حق ،وتعذر ردها إلى أصـــحابها فهنـــا الواجب على السلطان إذا لم يمكن معرفة أصحابها ولا ورثتهم أن يعرفهـــا مع التوبة ، إن كان هو الظالم في مصالح المسلمين وإن كان غيره قد أخذها ،فعليه أن يفعل بها كذلك أولى من تركها بيد من يضيعها ومن فعـــل مـــا يمكنه لم يلزمه ما عجز عنه [1] .

٣- من قدر على فعل بعض مناسك الحَجِّ وعجز عن بعضها ، لزم فعل ما يقدرُ عليه وسقط عنه وجوب العمل بنفسه ، ويُستناب عنه فيما عجز عنه [2].

---

(١) انظر : المصدر نفسه (٤٨)

(٢) بدائع الفوائد (٣٩/٢) .

القاعدة الثانية والعشرون

يرجع إلى أهل الخبرة إذا استوى المتداعيان [1]

معنى القاعدة :

مما لاشك فيه أن يستوي المتداعيان في دعواهم ،وذلك مثل لو تنازع اثنان غراساً أو ثمراً في أيديهما ،أو لباساً من لباس أحدهما دون الآخر ولا بينة لأحدهما ففي هذه الحالة يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص ،لأن أقوالهم معتبرة في الأحكام الشرعية .

والحكم بالقافه [2] ضرب من ضروب الخبرة ،حيث إنّ القائف يستخدم الخبرة في الدعوى التي بصددها ،والقول بها حكم يستند إلى إدراك أمور خفية ،وظاهره ، توجب للنفس سكوناً ،فوجب اعتباره كنقد الناقد ،وتقويم المقوم . [3]

واختلف الفقهاء في اعتبار القيافة في إثبات النسب على قولين :

القول الأول : يأخذون بالقيافة في ثبوت النسب ،وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . [4]

---

(١) انظر : الاختيارات ، البعلي (٤٠١) ، معين الحكام ، للطرابلسي (١٣٠) .

(٢) القافه هي : الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب،والذي يقوم بهذا العمل يسمي قائف : وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .انظر : التعريفات ،للجرجاني (٩١) بتصرف ، والتوقيف على مهمات التعاريف ،المناوي (٥٦٨) .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ، لابن القيم (٢٥٩) .

(٤) انظر : الفروق ، للقرافي (٣/١٢٥-١٢٦) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٢/٥٨٠) ، والطرق الحكمية ، لابن القيم (٢٥٩ وما بعدها) ، والاختيارات (٤٠١) .

والقول الثاني : لا يرون الاعتماد على القيافة أصلاً لأنه تخمين فلا يجـــوز ، وذهب لهذا القول الحنفية .[1]

وكما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب -كما في القيافة - يرجع إلى أهل الخبرة إذا استوى المتداعيان كالرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء في العيــوب الموجبــة للفسخ بين الزوجين ،وكذلك داء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ،بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء ،وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها .وقد قـــال الله تعــالى : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ﴾[2].

---

(١) انظــر : بدائع الصنائع (٢٩٣/٥) . واستدل الجمهور بحديث عائشة -رضي الله عنها - وفيــه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوماً مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : " ألم تــري أن مجــززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ،فقال إن هذه الأقدام بعضــها من بعض " ولولا جواز الاعتماد على القافه لما سُرَّ به - النبي صلى الله عليه وسلم- ولا اعتمد عليه ،لأن عمر-رضي الله عنه- قضى به بحضرة الصحابة ولم يتكره منكر فكان إجماعاً ،ولأنه أيضاً حكــم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين .الحديث : أخرجه البــــخاري في : ٨٥-كتاب الفرائض ، ٣١-: باب القائف ، وحديث (٦٧٧١) ،في :٦١- كتاب المناقــب ، ٣٣- باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، حـــديث (٣٥٥٥) .، ومســلم في : ١٧- كتــاب الرضاع ، ١١- باب العمل بإلحاق القائف بالولد ، حديث (١٤٥٩)

(٢) سورة البقرة ، آية (٣) .

والإيمان مشروط بقيام دليل يدل عليه ،فعلم أن الأمور الغائبة قد تعلم بما يدل عليها، فإذا قال أهل الخبرة : إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلـــك ،دون من لم يشاركهم في ذلك ،وإن كان أعلم بالدين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم في تأبير النخل : (أنتم أعلم بدنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي) [1] ، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة ،كما يترتب على التقويم [2] ، والخرص[3]،وغير ذلك[4] " .

ويجب على القضاة أن يتخذوا خبراء من المتخصصين في بعض العلـــوم الـــتي يحتاجون إليها في الإثبات ،إذ أنه من الصعوبة أن يكلف القاضي معرفـــة تحقيـــق الخطوط والبصمات، والطب الجنائي ، والهندسة ، والزراعة ،وغير ذلك مما يحتاج إليه القاضي من أنواع المعاينة والإثبات .والقاعدة تقول : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

أدلة القاعدة :

١- عن عائشة –رضي الله عنها – قالت : دخل على رسول الله ﷺ ذات يـــوم وهو مسرور ،فقال : " يا عائشة ،ألم ترى أن مجززاً المدلجي[5] دخـــل علـــيَّ

---

(١) أخرجه مسلم ، في : ٤٣- كتاب الفضائل ، ٣٨- باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ،حديث (٢٣٦٣) .

(٢) التقويم : من قومت السلعة إذا حددت قيمتها ، انظر : المصباح المنير (٥٢٠) .

(٣) الخرص : أي حزر ما على النخلة من التمر ، انظر : طلبة الطلبة ، النسفي (٢٧٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٤٩٣/٢٩) .

(٥) هو : مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي ،سمي بذلك ،لأنه كلما أسر أسيراً جـــز ناصـــيته ، وكان مشهوراً بالقيافة . انظر : أسد الغابة (٤٨/٤) ،الاستيعاب (٢٣/٤) .

فرأى أسامة[1] وزيداً[2] وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " [3]

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن إلحاق القافة يفيد النسب ،لسرور النبي ﷺ به وهو لا يسر بباطل[4] ،والقائف من أهل الخبرة ،وقد أقره الرسول ﷺ على عمله فـدل على الرجوع إلى أهل الخبرة إذا استوى المتداعيان .

٢- قول الرسول ﷺ : " أنتم أعلم بديناكم ،فما كان من أمر دينكم فـإلي "[5] استدل بهذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في الرجـوع إلى أهـل الخبرة وبين أنه يترتب الحكم الشرعي على قولهم .[6]

---

(١) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العُزّى أمه أيمـن حاضـنه الـنبي ﷺ ، استعمله النبي ﷺ ،وهو ابن ١٨ سنة مات سنة ٥٤هـ .انظر : الاستيعاب (١/١٧٠) ،أسد الغابـة (١/٧٥) ، سير أعلام النبلاء (٢/٤٩٦) .

(٢) هو : زيد بن حارثه بن شراحيل بن كعب بن عبد العُزّى ،وهو مولى رسول الله ﷺ ، وأشهر مواليـه ، وحبه استشهد في غزوة مؤتة سنة ٧هـ . انظر : الاستيعاب (١/١٧٠) ، أسد الغابة (٢/٢٤٠) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : صفحة (٢٠٠) .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ، لابن القيم (٢٥٦) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : صفحة (٢٠١) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٣) .

فروع على القاعدة :

١- لو تنازع اثنان في غراس أو ثمرٍ في أيديهما فشهد أهل الخبرة ،أنه من هذا البستان حكم له بذلك .[1]

٢- وكذا لو تنازع اثنان لباساً أو نعلاً من لباس أحدهما دون الآخر ،أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر ،فهنا يرجع إلى أهل الخبرة[2].

٣- إذا اختلفا في الجرح هل هو موضحة [3] أم لا ؟ أو في قدره كالهاشمة[4] ، والمنقلة [5] ،والمأمومة [6] ،والسماحق [7]،أو غيرها ،أو اختلفا في داء الدابة فهنا يرجع إلى أهل الخبرة من أهل الصنعة [8] .

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ،البعلي (٤٠١) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٤٠١) .

(٣) الموضحة : هي التي تقطع السماحق وتوضح العظم ،انظر : طلبة الطلبة ، النسفي (٢٩٨) .

(٤) الهاشمة : هي التي تهشم العظم . انظر: المصباح المنير (٦٣٨/٢) ، وطلبة الطلبة (٢٩٩) .

(٥) المنقلة : هي التي تنقل العظم بعد الكسر ،أي تحول من موضع إلى موضع .انظر : طلبة الطلبة (٢٩٩).

(٦) المأمومة : هي التي تصل إلى أم الرأس .انظر : القاموس المحيط (١٠٧٧) .

(٧) السماحق : هي التي تقطع الجلد واللحم ،ويصل إلى السماحق وهي جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس ، رقيقة فهو اسم لهذه الشجة وللقشرة الرقيقة التي تكون بين اللحم والعظم ، انظر : طلبة الطلبة (٢٩٨).

(٨) انظر : الطرق الحكمية (١١٠) .

القاعدة الثالثة والعشرون

طالب الولاية لا يولى [1]

معنى القاعدة :

أن الولاية يستعمل فيها الأصلح فالأصلح بحسب كل ولاية ،ولا تعطى الولاية لشخص بمجرد طلبه دون النظر في صلاحه لهذه الولاية .

وهذه القاعدة من قواعد السياسة الشرعية ،حيث إنّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ،بل لا قيام للدين إلا بها ، إذ لابد من النظر في طالب الولاية والتأكد من صلاحيته .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع ، أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ،أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب المنع ".[2]

ويوضح شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى – أن المعيار في الولاية كون الشخص صالحاً لها لا كونه طالباً لها ،كما أن العدول عن الأصلح خيانة لله ورسوله . وذلك بقوله : "فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ،لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقه، أو صداقة ، أو موافقة في بلد ، أو مذهب ، أو طريقة ، أو جنس، كالعربية، والفارسية ، والتركية ، والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه من مال ،أو منفعة ، أو

---

(١) السياسة الشرعية (٨) . ، أدب القاضي ،للماوردي (١١/١٤٥ وما بعدها).

(٢) نفس المصدر (٨) .

غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن[1] في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2] ، ثم قال الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[3] " [4].

ومن هنا يتبين أنه واجب على ولي الأمر البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ،والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الأموال من الوزراء والكتاب ...وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده . [5]

أدلة القاعدة :

١- ما روى في الصحيحين عن النبي ﷺ : أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية ، فقال : "إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه " [6].وقال لعبد الرحمن بن سمرة[7] :

---

(١) ضغن : حقد . انظر : المصباح المنير (٣٦٢/٢) .

(٢) سورة الأنفال ، آية (٢٧) .

(٣) سورة الأنفال ، آية (٢٨) .

(٤) انظر : السياسة الشرعية (٨ ، ٩) .

(٥) انظر : شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى ،د.فؤاد عبد المنعم (٢١٩) .

(٦) أخرجه البخاري، في : ٩٣- كتاب الأحكام ،٧-باب ما يكره من الحرص على الأمارة ، حديث (٧١٤٩)،وفي ٣٧- كتاب الإجارة ، ١- باب استئجار الرجل الصالح ،حديث (٢٢٦١) ، ومسلم في: ٣٣- كتاب الأمارة ، ٣- باب النهي عن طلب الأمارة والحرص عليها ،حديث (١٧٣٣)

(٧) هو : عبد الرحمن بن سمرة ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو سعيد القرشي العبشمي الأمير ،أسلم يوم الفتح ،نزل البصرة ،وغزا سجستان أميراً على الجيش مات بالبصرة سنة ٥٠هـ انظر : سير أعلام النبلاء (٥٧١/٤) ،تقريب التهذيب (٣٦٤) .

"يا عبد الرحمن ،لا تسأل الإمارة ،فإنك إن أعطيتها من غير مسألة[1] أعنت عليها وإن أعطيتها من مسألة وكلت إليها "[2].

٢- وقوله ﷺ : " من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه ،أنزل الله إليه ملكاً يسدده "[3] .

٣- ويمكن الاستدلال برد الإمام علي بن أبي طالب [4] على عمه العباس[5] رضي الله عنهما حينما قال : اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله هذا الأمر ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك ،وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا ،فقال علي : إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده ،وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ "[6].

---

(١) مسألة : طلب وسؤال قضاء الحاجة .انظر : القاموس المحيط (١٠١٢) .

(٢) أخرجه البخاري ،في : ٨٤- كتاب كفارات الأيمان ، ١٠- باب الكفارة ،قبل الحنث وبعده ، حديث (٦٧٢٢) ، ٩٣- كتاب الأحكام ،٥- باب من لم يسأل الأمارة أعانه الله عليها ، حديث (٧١٤٦)، (٧١٤٧) ،ومسلم في : ٣٣- كتاب الأمارة ، ٣- باب النهي عن طلب الأمارة والحرص عليها ، حديث (١٦٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود ،في : ٢٣- كتاب الأقضية ،٣- باب في طلب القضاء والتسرع إليه ،حديث (٣٥٧٨) ، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين حديث (١٢٨٢٤) .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (٩٢) .

(٥) هو : عباس بن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة عم رسول الله ﷺ شهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة ،وشهد فتح مكة ،وثبت مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس بحنين ، توفى بالمدينة سنة ٣٢هـ .انظر : أسد الغابة (٥٤٣/٢) ،سير أعلام النبلاء (٧٨/٢) .

(٦) أخرجه البخاري ،في : ٦٤- كتاب المغازي ،٨٣- باب مرض النبي ﷺ ووفاته ،حديث (٤٤٤٧)، ٧٩- كتاب الاستئذان ،٢٩- باب المعانقة ،وقول الرجل كيف أصبحت ،حديث (٦٢٦٦) .

وجه الدلالة :

قال الوزير ابن هبيرة [1] في قول علي –رضي الله عنه – :" لـئن سـألناها رسول الله ﷺ فمنعناها " دليل على فقهه ،فإنه كان يرى من فقهـه أن لا يسـأل العمل فإنه من سأله وُكِلَ إليه ومن لم يسأله أعين عليه "[2]. كما أن عجـز الأثـر :"وأني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم " يدل دلالة واضحة علـى المطلوب إذ لو كان طالب الولاية يولى لسائلها حينئذ علي رضي الله عنه .

٤- من المعقول : أنه ليس كل طالب ولاية كفؤاً لتلك الولايـة ،وبالتـالي لـو أعطيت الولاية من طلبها بدون النظر في كفاءته وصلاحيته لأدى إلى مـا لا تحمد عقباه.

فروع على القاعدة :

١- إذا طلب شخص الولاية أو سبق غيره في طلبها وفيه من هو أصلح منه قُـدّم الأصلح[3].

٢- إذا تكافأت الجماعة في شروط القضاء ،وكان فيهم طالب للولايـة وفـيهم ممسك عنها ،فالأولى بالإمام أن يقلد الممسك دون الطالب ،لأنه أرغـب في السلامة فإن امتنع لعذر لم يجبر عليه [4].

---

(١) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (١٩٤) .

(٢) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢٦٦) .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ،لابن تيمية (٨) .

(٤) انظر : أدب القاضي ،للماوردي (١/١٤٥ ،وما بعدها) بتصرف .

القاعدة الرابعة والعشرون

يحكم القاضي بالظاهر والله يتولى السرائر [1]

معنى القاعدة :

أن القاضي له حكم بالظاهر على حسب ما ثبت عنده من بينات والله عز وجل يدين بالسرائر إذا كان الحكم بخلاف الباطن ،فالقاضي يحكم بما يظهر له وليس مكلفاً أن يعلم ما تكنه الصدور ،حيث إن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله – عز وجل – كما قال الله تعالى : ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ ﴾[2]،فما عليه إلا الاجتهاد ، فإن أصاب الحق فله أجران ،وإن أخطأ فله أجر .

أما المحكوم له إذا علم أن الحكم خلاف الباطن فلا يجوز له ذلك ،ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه ، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين "[3].

نقل ابن القيم –رحمه الله– عن الإمام الشافعي [4] كلاماً في الحكم بالظاهر ، حيث قال الإمام الشافعي : " فرض الله تعالى على خلقه طاعة نبيه ،ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً، فأولى ألا يتعاطوا حكماً على غيب أحد بدلالة ولا ظن ،لقصور علمهم عن علوم أنبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عما ورد عليهم حتى يأتيهم

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٦،٣٧٧/٣٥) " بتصرف " ،أعلام الموقعين (٩٠، ٩١ ، ١١٥) ، والأحكام السلطانية ، للماوردي (٦٤) ،أحكام أهل الذمة (٤٦٣/٢) .

(٢) سورة الأنعام ،آية (٥٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣٥، ٣٧٧) .

(٤) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (١١٥) .

أمره ،فإنه تعالى ظاهر عليهم بالحجج فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا فتحقن دماؤهم إذا أظهروا الإسلام ... وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود ،وجميع الحقوق ، أعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون والله يدين بالسرائر "[1] .

فالقاضي لو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة ،لشخص بخلاف الباطن لم يحصل بحكمه الحل باطناً سواء أكان المحكوم به مالاً أم غيره ، كما أنه لا يجوز لمن حكم له أخذه

ويقول ابن القيم –رحمه الله – : " وقد ظهر بهذا أن ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة ،فإنه ﷺ أمر أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله ،ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم ولا أن يشق بطونهم ، بل يجري عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه ،ويجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم ،فأحكام الدنيا على الإسلام ،وأحكام الآخرة على الإيمان ،ولهذا قبل إسلام الأعراب ،ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين ،وأخبر أنه لا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئاً ، وقبل إسلام المنافقين ظاهراً وأخبر أنه لا ينفعهم يوم القيامة شيئاً ،وأنهم في الدرك الأسفل من النار "[2].

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ،لابن القيم (٣/٩٠ ، ٩١) .

(٢) أعلام الموقعين ،لابن القيم (٣/١١٤) .

وقد أجمع الفقهاء على أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر أنها حرام على المقضي له به ، مما يعلم أن ذلك حرام عليه ،وفي ذلك : أن يحكم له بالمال ويجزم أنه مملوك ويحكم له بالقود على من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه بينات ثبتت في الظاهر . (١)

واختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقده بالظاهر الذي يظن الحاكم أنه حق وليس بحق (٢).

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ (٣)

---

(١) الإجماع ،لابن المنذر (٦٢) ،بداية المجتهد ،لابن رشد (٣٠٧/٤) ، الأم ، للشافعي (٧/٨) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٨٨/٩) .

(٢) اختلفوا على قولين : القول الأول: يرى أن الأموال والفروج في ذلك سواء لا يحل حكم الحاكم منها حراماً ولا يحرم حلالاً ،وذلك مثل أن يشهد شاهد زور في امرأة أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة ، فهنا لا تحل له وإن أحلها الحاكم بظاهر الحكم .أما القول الثاني : لأبي حنيفه وجمهور أصحابه حيث يرون أنه إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها فأنكرت فأقام على ذلك شاهدي زور فقضى القاضي بالنكاح بينهما وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما حل للرجل وطؤها، وحل لها التمكين .انظر : بدائع الضائع ، للكاساني (٤٥٨/٥) ،بداية المجتهد ،لابن رشد (٣٠٧/٤) ،مغني المحتاج ،للشربيني (٢٠٥/٤، ٣٠٥) ، سبل السلام ، للصغاني (٢٣٤/٤) .

(٣) سورة التوبة ،آية (٥) .

وجه الدلالة :

أمر الله عز وجل بقتل المشركين حتى يتوبوا ،ويظهروا الإسلام وشعائره كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ،فإذا فعلوا ذلك خلوا سبيلهم ،ولم يأمرهم بأن ينقبوا عن ما في قلوبهم ،وإنما اكتفى بالظاهر .

٢- من السنة : عن أم سلمة[١] -رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ،ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فاقضي له على ما أسمع منه ،فمن قضيت له في حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً ،فإنما أقطع له قطعة من النار "[٢] .

وجه الدلالة :

فيه دليل على إجراء الأحكام على الظاهر ،وإعلام الناس بأن النبي ﷺ في ذلك كغيره ،وإن كان يفترق مع الغير في اطلاعه على ما يطلعه الله - عز وجل- عليه من الغيوب الباطنة ،وذلك في أمور مخصوصة ، لا في الأحكام العامة .[٣]

---

(١) سبقت ترجمتها ،انظر : صفحة (٩١) .

(٢) أخرجه البخاري ،في : ٤٦- كتاب المظالم ، ١٦- باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم ، حديث (٢٤٥٨) ، ٩٠- كتاب الحيل ، ١٠- إذا غصبت جارية فزعم أنها ماتت ،حديث (٦٩٦٧) ، ٩٣- كتاب الأحكام ، ٢٠- باب موعظة الإمام للخصوم ،حديث (٧١٦٩) ،ومسلم ، في : ٣٠- كتاب الأقضية ، ٣-باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ،الحديث (١٧١٣) واللفظ للبخاري .

(٣) إحكام الأحكام ،لابن دقيق العيد (٢/٢٧١) .

وقال صاحب سبل السلام : " الحديث دليل أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر ، وتخليص المحكوم عليه مما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلاً وشهادته كاذبة "[١]

٣- من الأثر : قول عمر بن الخطاب[٢] -رضي الله عنه - في كتابه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري[٣] -رضي الله عنه - : " فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ،وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان "[٤]

٤- الإجماع : فقد أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى - أن الحاكم يقضي بالظاهر [٥].

---

(١) سبل السلام ،الصغاني (٢٣٤/٤) .

(٢) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (١٣٣) .

(٣) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب التميمي أبو موسى الأشعري .معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ ،أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين ،استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن ،وولي إمرة الكوفة وبها مات سنة ٤٢هـ .انظر : أسد الغابة (٦٢/٣) ،سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢) .

(٤) انظر :الخراج لأبي يوسف (١١٧)،الأحكام السلطانية ،للماوردي (٦٤)،أخبار القضاه ، لوكيع (٧٠/١-٧٣)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي ،والخلافة الراشدة ،د.محمد حميد الله (٤٢٥-٤٣٦) المحلى ،لابن حزم (٥٨/١ ،٥٩) ،نهاية الأرب ،للنويري (٢٥٧/٦) .

(٥) انظر : الإجماع ،لابن المنذر (٦٢) ،بداية المجتهد ،لابن رشد (٣٠٧/٤) .

٥- من المعقول : أن القاضي لو كان مكلفاً بالاطلاع على بواطن الناس لكان في ذلك تكليف بما لا طاقة له به والله سبحانه وتعالى يقول :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١]

فروع على القاعدة :

١- أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ في الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهداً متحرياً للحق لم يجز له أخذه [٢] .

٢- إذا حكم القاضي بطلاق امرأة من زوجها بناءً على شهادة زور نفذ حكمه ظاهراً وهي زوجته باطناً. [٣]

٣- أن الحاكم لو حكم لرجل أجنبي على امرأة أجنبية أنها زوجته بناء على شهادة زور نفذ الحكم في الظاهر [٤].

ملاحظة : إن القاضي إنما يحكم بالظاهر ويكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن خلافه ،فإذا قام دليل على أن الباطن خلافه لم يلتفت إلى الظاهر وذلك مثل: لو أقر شخص إقراراً علم أنه كاذب مثل أن يقول لمن أسن منه " هذا ابني " لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقاً " [٥].

---

(١) سورة البقرة ،آية (٢٨٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ،لابن تيمية (٣٥/ ٣٧٦، ٣٧٧) .

(٣) انظر : الفروع ،لابن مفلح (٦/٤٢٦) .

(٤) انظر : مغني المحتاج ،للشربيني (٤/٥٠٢، ٥٠٣) ،بداية المجتهد (٤/٣٠٧) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ،لابن القيم (٣/١١٧، ١١٨) .

القاعدة الخامسة والعشرون

التهمة تقدح في التصرفات [1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة لها تأثير واضح في الشهادات والأقضية والإقرارات ،فشهادة الشاهد إذا لم يتهم مقبولة ،وكذلك قضاء القاضي وإقرار الشخص ،فإذا قامت التهمة قدحت حينئذ في تصرفاتهم ،وأصبحت لاغية لا أثر لها .

فالتهمة ينظر إليها في الشرع ،ويقام لها وزن واعتبار ،وتؤثر في ترتيب الأحكام ، خصوصاً في أبواب الأقضية والشهادات والإقرارات .

ويقول القرافي[2] –رحمه الله – : " اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة ،لكن وقع الخلاف في بعض الرتب وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام مجمع على اعتبارها لقوتها ومجمع على إلغائها لخفتها ،ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع فأعلاها شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردها وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته أجمع على اعتبارها وبطلان هذه التهمة "[3]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٢٤/٣٥) " بتصرف مع وجود المعنى " ،والفروق ،للقرافي (٧٠/٤) ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ،محمد علي ،بهامش الفروق (١١٣/٤) ،القواعد والضوابط للحريري (٩٨) ،نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ،لزيدان (١٨٣) ،موسوعة القواعد الفقهية ، للبورنو (٥٠٧/٤) .

(٢) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (١٠٣) .

(٣) الفروق ،للقرافي (٧٠/٤) .

وقد حكى ابن قدامه [1] -رحمه الله - نقلاً عن ابن المنذر الإجماع على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز . وعلل ذلك بأنه إقرار غير متهم فيه فقبل كالإقرار في الصحة يحققه أن حالة المريض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وأبرأ لذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقبول وفارق الإقرار للوارث فإنه متهم فيه [2] .

وهذه القاعدة لها أهمية في القضايا المتصلة " بالشهادة " في القضاء حيث يتفرع عن هذه القاعدة قاعدة : " أن كل شهادة جرَّت مغنماً أو دفعت مغرماً لم تقبل ، لأنها تمكنت فيها تهمة الكذب ".

وبين الإمام المقري[3] -رحمه الله تعالى - أن الشهادة إذا حصلت فيها تهمة أصبحت حينئذ ساقطة لا أثر لها وذلك في كتابه الكليات بقوله :" كل شهادة حصلت التهمة في بعضها فجميعها ساقط "[4] .

والأصل عند الشافعي -رحمه الله تعالى - : أن الفعل إذا وجد مطابقاً لظاهر الشرع حكم بصحته ولا تعتبر التهمة في الأحكام ،لأن الأحكام تتبع الأسباب

---

(١) هو : أبو محمد موفق الدين : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام المقدسي ،ولد عام ٥٤١هـ ، رحل إلى بغداد ،وأخذ العلم عن علمائها ،كان إمام عصره له مؤلفات عديدة متعددة الاتجاهات ، توفي عام ٦٢٠هـ .انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) ، البداية والنهاية (٩٩/١٣) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٦٠٥/٦) ،وانظر : مواهب الجليل ،الحطاب (٢١٩/٧) ،ومغني المحتاج ، للشربيني (٣٢٤/٢، ٣٢٥) .

(٣) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (١٥٠) .

(٤) الكليات الفقهية ، للمقري (١٨٦) .وانظر : كليات ابن غازي نصها : (كل شهادة سقط بعضها لتهمة في الشاهد فشهادته في سائر الشهادة ساقطة ،كلية رقم (٢٦٨) .

الجلية دون المعاني الخفية وعند أبي حنيفة –رحمه الله تعالى – كل فعل تمكنت التهمة فيه ،حكم بفساده ، لتعارض دليل الصحة والفساد . [1]

أدلة القاعدة :

١- عن عبد الله بن عمرو[2] –رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تجوز شهادة خائن ،ولا خائنة ، ولا ذي غمر [3] علـــى أخيـــه ،ولا تجوز شهادة القانع[4] لأهل البيت "[5] .

وجه الدلالة : منع الرسول ﷺ شهادة ذي غمر على أخيه ،وشهادة القانع ، –وهو الخادم – لأهل البيت ،لأن في ذلك مظنة همة وهي في ذي غمر متمثلة في الحقد والشحناء مما يدفعه للكذب ،وفي القانع تتمثل في حبه لأهل البيت في دفـــع

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ،الزنجاني (١٨٧) .

(٢) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ،أسلم قبل أبيه من فقهاء الصـــحابة ، مات بمصر سنة ٦٣هـــ .انظر : الاستيعاب (٨٦/٣) ،أسد الغابة (٤٩/٣) .

(٣) غمر : الحقد .انظر : المصباح المنير ، الفيومي (٤٥٣/٢) .

(٤) القانع : الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه .انظر : النهاية في غريب الحـــديث والأثر ابن الأثير (٤٩٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود ، في :٢٣– كتاب الأقضية ، ١٦– باب من ترد شـــهادته ،حـــديث (٣٦٠٠) ، وابن ماجه، في :١١– كتاب الأحكام ،٣٠– باب مـــن لا تجـــوز شـــهادته ،حـــديث (٢٣٦٦) ، والترمذي ،٣٢– كتاب الشهادات ،٢– باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٢٢٩٨) ، وأحمـــد في مسنده ، في : كتاب المكثرين من الصحابة ،باب عبد الله بن عمرو ، حديث (٦٦٠٥ ، ٦٤١١) .

الضر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة [1] وكذلك في كل تهمة تقدح في التصرفات .

فروع على القاعدة :

١- إقرار المرء في مرض موته للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء ،ولاسيما مع التهمة ، فإنه لا يجوز في مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم . [2]

٢- لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضرتها ،لا برضاع ولا غيره ، لأن في ذلك تهمة . [3]

٣- لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً لما في ذلك من التهمة . [4]

---

(١) انظر : سبل السلام ، للصنعاني (٢٤٧/٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ،ابن تيمية (٤٢٤/٣٥) .هذا عند جمهور العلماء ،أما عند الإمام الشافعي – رحمه الله– يجوز إقرار المريض مرض الموت بدين لأحد ورثته .انظر : تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني (١٨٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ،ابن تيمية (٤١٢/٣٥) .

(٤) انظر : المصدر نفسه (١٩٨/٣٥) .

القاعدة السادسة والعشرون

إذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى [1]

معنى القاعدة :

في دعاوى التهم ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون المدعى عليه " المتهم " ليس من أهل التهم . فهذا إن كان براً لم تجز عقوبته بالاتفاق .

والقسم الثاني : أن يكون المدعى عليه " المتهم " مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ،والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحسبه القاضي ،والوالي ، هكذا نص عليه مالك وأصحابه ،وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه ،وذكره أصحاب أبي حنيفة ،وقال الإمام أحمد : قد حبس النبي ﷺ في تهمة ، قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ،وذلك لما رواه أبو داود في سننه عن بهز ابن حكيم [2] ،عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ حبس في تهمه . [3]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٠) ،والطرق الحكيمة ،لابن القيم (١٣١) .

(٢) هو : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة مات قبل الستين .انظر : تقريب التهذيب (١٠٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : ٢٣- كتاب الأقضية ،٢٩- باب في الحبس في الدين وغيره ،حديث (٣٦٣٠) والترمذي ،في : ١٣- كتاب الديات ،٢١- باب ما جاء في الحبس في التهمة ،حديث (١٤١٧) . وقال عنه الترمذي حديث حسن .انظر : جامع الترمذي (٢٤٨) ،النسائي ،في :٤٦- كتاب قطع السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ،حديث (٤٨٧٥) (٤٨٧٦) .

والقسم الثالث : أن يكون المتهم معروفاً بالفجور ،مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها قبل ذلك ،والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به ،والمتهم بالقتل ، أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك .فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى .[1]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ،ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا – على إطلاقه – مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ،ومن زعم أن هذا – على إطلاقه وعمومه – هو الشرع : فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ، ولإجماع الأمة .وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة ،وتعدوا حدود الله ، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من البدع السياسية " [2].

والحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ،وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ،سواء كان في بيت أو مسجد ،أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه ،ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً كما روى أبو داود[3]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠) ،وانظر : الطرق الحكمية ،لابن القيم (١٢٨/١٣١).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٠) ،والطرق الحكمية (١٣١) .

(٣) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني ،أحد حفاظ الحديث ، كان في الدرجة العالية من الصلاح .من جملة أصحاب الإمام أحمد كانت ولادته في سنة ٢٠٢هـ .قدم بغداد مراراً ثم نزل البصرة وسكنها وتوفى بها سنة ٢٧٥هـ .انظر : وفيات الأعيان (١/٣٨٣) ،تقريب التهذيب (٢٤٦) .

وابن ماجه[1] عن الهرماس بن حبيب[2] عن أبيه ،قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لي: الزمه ثم قال : " يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ "[3]. وفي رواية ابن ماجه: ثم مر بي آخر النهار ،فقال : " ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟ "[4] وهذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ،ولم يكن على عهد النبي ﷺ ،وأبي بكر حبسٌ معدٌ لسجن الناس ،ولكن لـمَّا انتشرت الرعية ،واتسعت رقعة البلاد ،وترامت أطرافها في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً ، وحبس فيها .[5]

والمشروع من الحبس– كما ذكر الإمام القرافي – رحمه الله – ثمانية أقسام :

القسم الأول : يحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظاً لمحل القصاص . والثاني : حبس الآبق[6]سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف ربه ،والثالث : يحبس الممتنع عن دفع الحق ألجاء إليه .والرابع : يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله ،فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسراً أو يسراً .والخامس : الحبس للجاني

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني ،الحافظ المشهور ،مصنف كتاب " السنن " في الحديث ،وهو إمام بالحديث عارفاً بعلومه .من مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم ، تاريخ مليح ، ولد سنة ٢٠٩هـ ومات سنة ٢٧٣هـ .انظر : وفيات الأعيان (٣٦٣/٢) ،تقريب التهذيب (٥٧٤) .

(٢) هو الهرماس بن حبيب التميمي العنبري من السابعة .انظر : تقريب التهذيب (٦٣٨)

(٣) أخرجه أبو داود ،في : ٢٣– كتاب الأقضية ،٢٩– باب في الحبس في الدين وغيره ،حديث (٣٦٢٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في : ١١– كتاب الأحكام ،١٨– باب الحبس في الدين والملازمة ،حديث (٢٤٢٨).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩٨/٣٥) .

(٦) الآبق : أبق العبد إذا هرب فهو العبد الهارب .انظر : النهاية ، لابن الأثير (٣١/١) .

تعزيزاً وردعاً عن معاصي الله تعالى .والسادس : يحبس من امتنع من الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين .والسابع : من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع عن تعيينه فيحبس حتى يعينهما فيقول العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة ونحوهما أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي .والثامن : يحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة وما عدى هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه .[1]

وبالجملة إذا تقرر : جواز حبس المتهم مجهول الحال ،فحبس المتهم المعروف بالفجور أولى ،لأن الحبس شرع للردع والزجر ،وهو في حق المتهم المعروف بالفجور آكد .

أدلة القاعدة :

١- حديث بهز بن حكيم[٢]،عن أبيه ، عن جده :" أن النبي ﷺ حبس في تهمه "[٣].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ ،حبس في تهمة وهذه التهمة عامة تشمل المتهم المجهول الحال والمتهم المعروف بالفجور فدل على جواز حبس المتهم المعروف بالفجور .

٢- من المعقول : أنه إذا جاز حبس المتهم مجهول الحال .الذي لا يعرف ببر ولا فجور ولم يسبق أن صدر في حقه حد شرعي ،فحبس المعروف بالفجور الذي سبق وأن ارتكب جرائم عديدة ،وأصبحت سمته آكد في حقه .

---

(١) انظر : الفروق ، للقرافي (٤/٧٩، ٨٠) .

(٢) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (٢١٨) .

(٣) سبق تخريجه ،انظر : صفحة (٢١٨) .

فروع على القاعدة :

١- إذا اتهم شخص بالسرقة وكان مجهول الحال جاز حبسه ،وإذا كان معروفاً بالفجور يحبس أيضاً ،لأنه إذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى .[1]

٢- كذلك إذا كان الشخص متهماً بقطع الطريق أو القتل ،وكان معروفاً بهذا الفعل فحبسه جائز ،لأنه يجوز حبسه في حال كونه مجهول الحال .[2]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٠) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٣٥/٤٠٠) " بتصرف " .

القاعدة السابعة والعشرون

أن الأحكام الكلية التي يشترك فيها المسلمون –سواء كانت مجمعاً عليها أو متنازعاً فيها – ليس للقضاة الحكم فيها [1]

معنى القاعدة :

أن هنالك أموراً كلية أجمعت عليها الأمة ،أو تنازعت فيها ،فإذا وقع فيها نزاع بين الحكام وبين آحاد الأمة من العلماء ،أو الجند ،أو العامة ،أو غيرهم ،ولم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر،لأن الحكم في هذه المسائل لله ورسوله ،والحاكم واحد من المسلمين ،فإن كان عنده علم تكلم بما عنده ، وإذا كان عنده منازعه علم تكلم به ، فإنْ ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع إتباع حكم الله ورسوله ،وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله – أقر قائل هذ االقول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه – ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم .

وأما باليد والقهر ،فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل : ميت مات ،وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه . [2]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢٧، ٢٩٨) ، (٣٥٧/٣٥ –٣٦٠) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٣٦٠/٣٥) " بتصرف يسير " .

وبالجملة فهذه الأمور الكلية يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية ،والكتاب والسنة .فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره ،وإن لم يكن حاكماً ،والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكماً ، بل إن كان عنده علم تكلم فيها كآحاد العلماء يذكر ما عنده من العلم .

أما إذا حكم فيما ليس له فيه الحكم بالإجماع .فهذا حكم باطل ومحرم بالإجماع ، كما لو حكم القاضي بجميع الميراث للأخ دون الجد ، بناءً على أنّ الأخ يدلي بالبنوة ، والجد يُدلي بالأبوة ، والبنوة مقدمة على الأبوة ، فلم يقل به أحدٌ فإذا حكم به حكم فإنه يجب نقضه [1] .

---

(١) انظر :تبصره الحكام ، ابن فرحون (٦٢/١) .

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في توريث الجد مع الأخوة على قولين :

الأول : أنه لا يرث مطلقاً ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وجماعة من الشافعية ، وابن حنبل .

والثاني : إنّ الجد لا يحجب الإخوة ، بل يرثون معه على تفاصيل في ذلك ، وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية ، والمالكية ، والشافعي ، وأحمد على صحيح من مذهبه .

انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٣٥/١٠–٤٩٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٤٥/٣) وما بعدها ؛ المهذب ، الشيرازي (٤١٩/٢–٤٢٠) ، شرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٢) .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1]

وجه الدلالة : أن ما تنازع فيه العلماء يجب رده إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر ،وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعلمية[2].

فروع على القاعدة :

١- إذا تنازع حاكم أو غير حاكم في قوله تعالى : ﴿ أو لمستم النساء ﴾[3] هل المراد به الجماع كما فسره ابن عباس وغيره ،أم المراد اللمس بجميع البشرة إما لشهوة أو مطلقاً وللعلماء في هذا

---

(١) سورة النساء ،آية (١٥٩) .

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ،لابن تيمية (١٣١ ، ١٣٢) ، وأحكام القرآن ،للجصاص (٢/٢٦٥) .

(٣) سورة المائدة ،آية (٦) .

أقوال متعددة [١] ،فهنا ليس للحاكم أن يحكم في ما تنازع فيه العلماء بل مرده إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ [٢].

---

(١) تنازع السلف –رحمهم الله تعالى – في معنى الملامسة المذكورة ،فقال علي وابن عباس هي :" كناية عن الجماع " وبالتالي فهم لا يوجبون الوضوء عن مس امرأته .وقال عمر وعبد الله بن مسعود :" المراد بها اللمس باليد " وكانوا يوجبان الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمم .واختلف الفقهاء في ذلك أيضاً، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد وزفرد والثوري والأوزاعي : " لا وضوء على من مَسَّ امرأة لشهوة مسها أو لغير شهوة " .وقال مالك : " إن مسَّها لشهوة تلذذاً فعليه الوضوء وكذلك إن مسته تلذذاً فعليها الوضوء " وقال الشافعي : " إذا مس جسدها فعليه الوضوء لشهوة أو لغير شهوة " وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقاً وبالتالي يكون تفسيره للملامسة كما فسرها ابن عباس بأنها بمعنى " الجماع " وهذا الذي نرجحه كما ذكر ابن تيمية ، أنه ما زال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء في ذلك ،ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك .انظر : أحكام القرآن ،الجصاص (٤٦٢/٢) ،أحكام القرآن ، ابن العزبي (٤٤٣/١) ، تفسير آيات الأحكام ،السايس (١٧٨/٢) ،ومجموع الفتاوى (٣٥٨/٣٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥٧/٣٥) .

٢- تنازع المسلمين في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامه ، والجراح والرعاف وفي القيء فهنا ليس للحاكم أن يحكم فيها [١].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣٥) .

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى – في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : واعتبر فيه أصحابه الخارج وحده من أي موضع خرج ،وعلى أي جهة .أي سواء كان من السبيلين " الدبر والقبل " أو من غير السبيلين كالجرح والقرح والأنف والفم من الدم ،والقيح والرعاف والقيء، وسواء كان معتاداً كالبول والغائط أو غير معتاد كدم الاستحاضة .وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة لهم من الصحابة السلف .انظر : بدائع الضائع ،الكاساني (١١٨/١) ، الفروع ، لابن مفلح (١٤١/١) ،العدة شرح العمدة ،المقدسي (٤٥/١) ،والمذهب الثاني : وهم يعتبرون المخرجين : الذكر والدبر ،ويرون أن كل ما خرج من هذين السبيلين ،فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم ، أو حصا أو بلغم ،وعلى أي وجه خرج ،سواء كان خروجه على سبيل الصحة ،أو على سبيل المرض .وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأصحابه ،ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك .انظر : روضة الطالبين ،النووي (٣٣) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (٦٤/١) .والمذهب الثالث : واعتبر فيه أصحابه الخارج ، والْمَخْرَجَ ،وصفة الخروج ، فقالوا : كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه ،وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة ، فهو ينقض الوضوء ،فلم يروا في الدم ،والحصاة وضوءاً، ولا في السلس ، وممن قال بهذا القول مالك ،وجلّ أصحابه .انظر : بداية المجتهد ،لابن رشد (٦٤/١) ، ومواهب الجليل ، الحطاب (٤٢١، ٤٢٢) ، والتاج والإكليل ، المواق ،مطبوع مع مواهب الجليل (٤٢٢/١،٤٢١).

٣- تنازع العلماء في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرها فهنا ليس لحاكم من الحكام – كائناً من كان ولو كان من الصحابة – أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله ،بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله .[1]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ،ابن تيمية (٣٥/٣٥٩) ،وقد أجمع العلماء –رحمهم الله – على أن الأب يحجب الجد ،وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين ، وأنه عاصب مع الفرائض ، واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الشقائق ،أو حجب الإخوة للأب ،على قولين : القول الأول : إن الجد يحجب جميع الأخوة ،سواء أكانوا أشقاء أم لأب ،ولا إرث لهم معه وإلى هذا ذهب أبي بكر الصديق ، وابن عباس وابن الزبير –رضي الله عنهم – وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وأحمد في رواية .والقول الثاني: أن الجد لا يحجب الأخوة ويرثون معه على كيفيات لا تسع هنا ذكرها ،وإلى هذا ذهب علي ابن أبي طالب –رضي الله عنه – وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه .انظر : حاشية ابن عابدين (١٠/٤٣٥)، وبداية المجتهد ،ابن رشد (٤/١٦٣) ،حاشية الدسوقي (٦/٥٥٠) ،مغني المحتاج ،الشربيني (٣/٢٠) ، ومنتهى الإرادات (٢/٢٨) ،والخلاصة في علم الفرائض ،ناصر الغامدي (٧٢) .

واختلف العلماء في مسألة المُشرّكة وهي واجب العلماء في مسالة المُشرّكة ، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها – على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب علي – رضي الله عنه – وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري وبه قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور من المذهب ، حيث يرون عدم تشريك إخوة الأب والأم " الأشقاء " في الثلث مع إخوة الأم في هذه الفريضة ولا يوجبون لهم شيئاً فيها .

والقول الثاني : وإليه ذهب المالكية والشافعية و يرون التشريك بينهم كأنهم أولاد أم بالنسبة إلى أخيهم فيقتسمون الثلث فيما بينهم . أنظره : الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي (٥/١٥٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (٤/١٦٢، ١٦٣) ، مغني المختار الشربيني (٣/٢٣) ، المغني ، لابن قدامة (٨/٣٨٣) .

القاعدة الثامنة والعشرون

المتهم مجهول الحال يحبس حتى ينكشف حاله [1]

معنى القاعدة :

في دعاوى التهم : إما أن يكون المتهم ليس من أهل التهم ،أو فاجراً من أهل التهم ، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله ،فهذا المجهول الذي لا يعرف بير ولا فجور يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام . [2]

ونتج عن هذه القاعدة ،قاعدة " إذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى " والمقصود بدعاوى التهم ،هي دعوى الجناية والأفعال المحرمة ،مثل دعوى القتل ، وقطع الطريق ،والسرقة ،والعدوان علي الخلق بالضرب وغيره . [3]

أدلة القاعدة :

١- استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه القاعدة بما رواه بهز بن حكيم[4] عن أبيه عن جده : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس في تهمه "[5].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩٧/٣٥) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٣٩٧/٣٥) .

(٣) انظر : المصدر نفسه (٣٩٦/٣٥) .

(٤) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (٢١٨) .

(٥) سبق تخريجه ،انظر : صفحة (٢١٨) .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ حبس في تهمة ،والقصد من ذلك هو أن يتبين له أمر المتهم وينكشف حاله ،وبما أن المتهم مجهول الحال غير متبين الحال جاز حبسه حتى ينكشف ويتبين أمره .

فروع على القاعدة :

١- إذا اتهم شخص بتهمة سرقة أو قتل أو قطع طريق ،أو عدوان على الخلق بالضرب وغيره ،وكان هذا المتهم مجهولاً حيث إنه لا يعرف ببر أو فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله .[1]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ،ابن تيمية (٣٩٧/٣٥) " بتصرف يسير ".

القاعدة التاسعة والعشرون

حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً فهو منقوض [1]

معنى القاعدة :

أن الحاكم إذا أصدر حكماً مخالفاً لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع فيعتبر هذا الحكم منقوضاً .

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة ، على أن القاضي إذا صدر منه حكمٌ مخالفٌ لكتاب الله عز وجل ،أو ما صح من سنة نبيه محمد ﷺ ،أو إجماع الأمة ،أو أخطأ في الحكم ،فإنه يجب نقض قضائه . [2]

---

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ متعددة منها : ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو معنى ذلك ،ومنها : إذا كان الحكم مخالفاً للإجماع لم يلزم حاكم ،ومنها : حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض .وانظر : هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٧) ، (٣٩/٣١) ، (٩٤/٣٤) ؛ الكليات الفقهية ،المقري (١٨٤) ،الفروق ،للقرافي ،الفرق : ٢٢٣ بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة ،وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك (٤٠/٤) ؛ الأشباه والنظائر ،ابن السبكي ، (٤٠٦/١) .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ،الموصلي (١٠٤/٢) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدردير (٤٠/٦، ٤١) ،مغني المحتاج،الشربيني (٥٠١/٤) ؛ معونة أولي النهي شرح المنتهى (١٠٨/٩-١٠٩)؛ كشاف القناع ،البهوتي (٣٢٦/٦) ؛ مجموع الفتاوى (٣٩/٣١) .

ويقول الناظم :

إذا قضى حاكمٌ يوماً بأربعةٍ ... فالحكم منتقضٌ من بعد إبرامِ

خلافُ نصٍ وإجماع قاعدة ... كذا قياس جلي دونَ إبهام[1]

ومن الأمثلة التي خالفت نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ما يلي :

١- الحكم المخالف لنص من الكتاب : كالحكم بحل متروك التسمية عمداً ، فإنه مخالف لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[2] . فإن النهي في الآية يقتضي التحريم ،فالحكم بالحل حينئذٍ مخالفُ لنص من كتاب الله عز وجل .

٢- الحكم المخالف لنص من السنة : كالحكم بحل النكاح بلا ولي ،فإنه مخالف لقول الرسول ﷺ (لا نكاح إلا بولي)[3] .فالحكم هنا قد خالف نصاً من السنة المطهرة ،لذا فإنه يجب نقضه .

٣- الحكم المخالف للإجماع : كما لو حكم القاضي بجواز أن يكون الكافر ولياً لابنته المسلمة[4]،ففي هذه الحالة يكون هذا الحكم منقوضاً لمخالفته

---

(١) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ، العلوي (٢/٣٣١، ٣٣٢) .

(٢) سورة الأنعام ،آية (١٢١) .

(٣) أخرجه أبو داود ،في : ١٢- كتاب النكاح ،١٩- باب في الولي ،حديث (٢٠٨٥) ؛ والترمذي ، في: ٨-كتاب النكاح ،١٤- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ،حديث (١١٠١) ؛ ابن ماجة ، في : ٧- كتاب النكاح ،١٥- باب لا نكاح إلا بولي ،حديث (١٨٨٠) .

(٤) انظر : الإجماع ،ابن المنذر ،تحقيق فؤاد عبد المنعم (٧٤) ؛ الجواهر الثمينة ،المشاط (٢٨١) .

للإجماع . وأيضـــاً لو حكم الحاكم على شخص بحد وكانت البينـــة يمينـــاً وشاهداً فقط[1] ، فهنا يكون هذا الحكم حكماً منقوضاً لمخالفته للإجماع .

وبالجمـــلة فإنه إذا حكم القاضي بحكم مخالف لنصٍّ من كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع ، أو حكم بخلاف معتقده ،أو أخطأ في حكمه ،ثم علمه ،فإنه يجب نقض حكمه ذلك ، ولا فرق هنا بين أن يكون نقضُ الحكم من القاضي نفـــسه أو مـــن قاض آخر .

أما بالنسبة لمخالفة الحكم الصادر من الحاكم للقياس فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين [2] .

---

(١) انظر : المصدر نفسه (١١٤) .

(٢) اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في ذلك على قولين : القول الأول : أن القاضي إذا حكم بحكـــم مخالف للقياس الجلي فإن حكمه ينقض ،أما إذا كان مخالفاً للقياس الخفي،فإنه حينئذ لا ينقض ،وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ،انظر : الاختيار لتعليل المختار ،الموصلي (١٠٤/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،للدردير (٤٠/٦–٤١) الأم ،الشافعي (٢٨/١٣) ؛مغني المحتاج ، الشربيني (٥٠١/٤) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٠٨/٩) ، معنى القياس الجلي انظر : (٣٥) من هذا البحث .والقياس الخفي : هو ما كانت العلة فيه مستنبطة مـــن حكم الأصل ، كقياس القتل بالمثقل على المحدد ونحوه .انظر : الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي (٩٦/٣) . والقول الثاني : وهو أن القاضي إذا أصدر حكماً مخالفاً للقياس، فإنه لا ينقض حكمـــه مطلقاً أكان ذلك القياس جلياً أم خفياً وإلى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الراجحة عندهم .انظـــر : شرح منتهى الإرادات (٥٠٩/٣)؛ كشاف القناع (٣٢٦/٦) ؛ ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول حيث قال – رحمه الله – : " وكذلك القياس الصحيح حقُ ،فإن الله بعث رسوله ﷺ بالعـــدل ،وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل ، وما يعرف به العدل "انظر : مجمـــوع الفتـــاوى (١٧٦/١٩) .

أدلة القاعدة :

١- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[١].

وقوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾[٢]

تبين هذه الآيات أن الله تبارك وتعالى أمر بالحكم بما أنزله ، وما أنزله سبحانه هو ما ورد في كتابه ،أو سنة نبيه ﷺ ،وما أجمع عليه ،فدل على أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ،وإذا كان ذلك غير جائز ،فإنه باطل ،والباطل يجب نقضه .

٢- من السنة :

ما روته عائشة –رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ ".[٣]

وجه الدلالة : أن من عمل عملاً مخالفاً لكتاب الله عز وجل أو لسنة رسوله ﷺ ، أو لإجماع الأمة ، فإنه ليس من أمر الله ولا أمر رسوله الذي جاء به ،فهو مردود يجب نقضه.

---

(١) سورة المائدة : آية ٤٩.

(٢) سورة ص ، آية ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري ،في :٣٤- كتاب البيوع ،٦٠- باب النجش ،ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، حديث (٢١٤٢) ؛ ومسلم في : ٣- كتاب الأقضية ؛ ٨- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨) .

٣- من المعقول :

أن الحكم إذا كان مخالفاً لنص من الكتاب أو السنة ،أو الإجماع فإنه باطــل يجب نقضه ويرجع إلى الحق ،وإلى الصواب ،ولا يتمادى في الباطـــل ،حيـــث أن القاعدة الشرعية تنص على : أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .[١]

فروع على القاعدة :

١- الفتاوى الغريبة المخالفة لإجماع علماء الأمة مردودة .[٢]

٢- إذا منع الحاكم عالماً من الإفتاء مطلقاً ،وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان هذا باطلاً بالإجماع .[٣]

٣- إذا حكـــم القاضي بشهادة كافرين ،فإذا تبين له ذلك يـــنقض ،لمخالفتـــه النص.[٤]

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (١/١١٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠١) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ،السبكي (١/٤٠٦) .

القاعدة الثلاثون

ترك الواجب أهون من فعل المحذور [1]

معنى القاعدة :

أن الشريعة الإسلامية تحث على فعل الواجب،وترك المحذور ،بل تعتبر ترك الواجب نوعاً من الظلم الذي حرمه الله تعالى .

إلا أنه إذا كان يترتب على فعل الواجب محذورٌ ،فهنا يأمر الشارع بترك الواجب لكي لا يؤدي فعله إلى المحذور ،حيث إنّ ترك الواجب أهون من فعل المحذور .

وهذه القاعدة قريبة في المعنى من القاعدة الفقهية " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وقريبة بصورة أكبر من القاعدة الفقهية " الحكم بالصلح أحسن من الفصل المر"[2]، حيث إن القاضي يترك ما هو واجب عليه وهو البت في الحكم بدون تأخير إذا كانت القضية بين الأقارب ،لكي لا يحصل فعل المحذور وهو قطيعة الرحم .وبالتالي ، فإن ترك الواجب أهون من فعل المحذور .

أدلة القاعدة :

١- قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – : " ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشّنآن " . [3]

وجه الدلالة : أنّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – كان يأمر برد الخصوم ، وعدم الفصل في قضيتهم مع أن الواجب هو البت في الحكم بدون تأخير . وذلك خوفاً من وقوع ضغائن بين الأقارب بسبب الفصل بينهم ،وهذا قول صحابي ليس للرأي فيه مجال فيكون حجة .

---

(١) انظر : هذه القاعدة بالمعنى ، مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٥) .

(٢) انظر : هذه القاعدة من البحث ،ص (١٤٤) .

(٣) سبق تخريجه ،انظر : صفحة (١٤٨) ،وانظر : معنى الشّنآن (١٤٨) .

فروع على القاعدة :

١- إذا كانت القضية يترتب على فصلها جرح الحاكم ،والشهود ونحو ذلك ، كالمخاصمة ،فإنه حينئذ يكون الفصل بين المتخاصمين أمراً صعباً ،ويكون ترك الواجب أهون من فعل المحذور .[1]

٢- وكذلك إذا كان الفصل بالحكم يورث ضغائن بين الأقارب فيرد الخصوم للأثر السابق لكي لا يترتب المحذور ،وهو قطيعة الرحم .[2]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٥) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٣٥/٣٥٦) " بتصرف يسير ".

القاعدة الحادية والثلاثون
ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي [1]

معنى القاعدة :

الإفتاء ،لغة : الإبانة[2] .

وشرعاً : هو الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور [3]

والمفتي عند أهل الأصول هو المجتهد ،وعكسه المستفتي ،وهو ما ليس بفقيه ولا مجتهد، وقد اتفق الأصوليون [4] –رحمهم الله تعالى – أن من توفرت فيه شروط الاجتهاد[5] يجوز له أن يفتي فيما يعرض عليه من المسائل .

وتفيد هذه القاعدة أن الفتيا أيسر من الحكم ،وأوسع نطاقاً . فكل ما يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي ولا ينعكس .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٧) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (١٣٢٠) .

(٣) انظر : الإنصاف ، للمرداوي (١٨٦/١١) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول الشوكاني (٢٤٠/٢) ؛ الإحكام ،للآمدي (٢٤٥/٣) ؛ أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير (٤٦٠/٤) .

(٥) شروط المجتهد ،كما ذكرها الشوكاني خمسة : (١) أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ،فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً .(٢) أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلافه .(٣) أن يكون عالماً بلسان العرب ،بحيث يمكن تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.(٤) أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه. (٥) أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ .انظر : إرشاد الفحول ،الشوكاني (٢٠٦/٢-٢١٠) .

ويقول شيخ الإسلام – رحمه الله – :" وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي بالإجماع ،بل الفتيا أيسر ؛ فإن الحاكم يلزم ،والمفتي لا يلزم .فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتي أن يفتي به بطريق الأولى والأحرى ، ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ".(١)

والإفتاء مشروع بقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

والمفتي إذا سئل عن حكم حادثة يستقرئ الأدلة ويتبع مقتضاها ،ويخبر الخلائق بما ظهر له .هذا في حالة كونه مجتهداً ،فإن كان مقلداً نظر في مذهب إمامه ونقل للسائل حكم الحادثة منه. (٣)

ويقول ابن القيم –رحمه الله تعالى – : " الفتيا أوسع من الحكم والشهادة ، فيجوز فتيا العبد والحر ،والمرأة ،والرجل ،والقريب والبعيد ،والأجنبي ،والأمّي والقارئ ، والأخرس – بكتابته – والناطق ،والعدو والصديق " . (٤)

وهناك فروق بين القضاء والإفتاء نذكر منها :

١- الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى ،وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة ،لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة ،والحكم معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى . (١)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠٣) .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٧ .

(٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ،القرافي (٥) " بتصرف ".

(٤) أعلام الموقعين (٤/١٩٣) .

٢- أن الحاكم يلزم ،والمفتي لا يلزم [٢]

٣- أن القضاء جزئي غير متعد إلى غير المحكوم عليه ،أما الفتوى فهي أوسع حيث إنها لا تتعلق بالمستفتي وغيره من الناس .

٤- أنه لا يحق للمرأة أن تتولى منصب القضاء بخلاف الإفتاء ،فإنه يجوز لها أن تتولاه باتفاق الفقهاء . [٣]

٥- أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم على الإطلاق بل الفتيا فقط ، فكل ما وجدت فيه من الإخبارات فهي فتيا فقط ،فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة . [٤]

٦- يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له ،ولا يجوز للحاكم ذلك ،والفرق أن الإفتاء يجري مجرى الرواية ،فكأنه حكم عام ، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له . [٥]

---

(١) انظر : الفروق ،للقرافي (٥٣/٤) ،الجواهر الثمينة (٢٧٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٧) .

(٣) انظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ،لابن حمدان (٢٩) .واختلف الفقهاء -رحمهم الله - في تولي المرأة القضاء على ثلاثة أقوال : القول الأول : أن الذكورة شرط في تولي القضاء ، ولا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقاً وإليه ذهب جمهور الفقهاء . انظر : بدائع الصنائع (٤٣٩/٥) ؛مواهب الجليل (٦٥/٨، ٦٦) المهذب (٣٧٨/٣) ؛ الكافي، ابن قدامة (٤٣٣) .والقول الثاني يرون جواز ولاية المرأة للقضاء في غير الحدود والقصاص وإليه ذهب فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية .انظر : بدائع الصنائع (٤٣٩/٥) . والقول الثالث : ويرى جواز تولي المرة للقضاء مطلقاً .وقال به ابن جرير الطبري .انظر : سبل السلام (٢٣٧/٤) .

(٤) انظر : الجواهر الثمينة (٢٧٥) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين (١٨٤) .

أدلة القاعدة :

الأحاديث كثيرة ،والمستقرئ لها يجد أن كل ما يحكم به الحاكم يجوز للمفتي أن يفتي به .

١- سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر ،فقال : " هو الطهور ماؤه والحِلُّ مَيْتته"[1] .فهنا لا يدخل الحكم فيها ،بل الفتيا فقط مما يدل على أن الفتيا أوسع من الحكم فينتج عن ذلك أن كل ما يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي لا العكس .

٢- نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع أن ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي .[2]

فروع على القاعدة :

١- يجوز للمفتي أن يفتي أباه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له ،بخلاف الحاكم وهذا مما يدل على أن الفتيا أيسر من الحكم .[3]

٢- أن كل ما يحكم به الحاكم في المعاملات أو الأقضية أو الشهادات أو غيرها يجوز أن يفتي به المفتي ،حيث جعل شيخ الإسلام هذه القاعدة بـ (كل) التي هي للعموم "[4]

---

(١) أخرجه الترمذي ،في : ١- كتاب الطهارة ،٥٢- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، حديث (٦٩)، والنسائي ،في : ٢- كتاب المياه ،٤- باب الضوء بماء البحر ، حديث (٣٣٢) ،وأيضاً ٤٢- : كتاب العيد والذبائح ، ٣٥- باب إباحة ميتة البحر ، حديث (٤٣٥٠) ،وأبو داود ،في : ١- كتاب الطهارة ، ٤١-باب الضوء بماء البحر ، حديث (٨٣) ،وابن ماجة ،في ٢- كتاب الطهارة وسننها ،٣٨- الوضوء بماء البحر،حديث (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠٣) .

(٣) انظر : أعلام الموقعين (١٨٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠٣) .

القاعدة الثانية والثلاثون

الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها [1]

معنى القاعدة :

النادر ،لغة : ندر الشيء ندوراً : سقط من جوف شيء ، أو من بين أشـــياء فظهر ، ومعناه : الشاذ ،ونوادر الكلام : ما شَذّ ،وخرج من الجمهور . [2]

واصطلاحاً :

النادر هو :" ما قلّ وجوده ،وإن لم يخالف القياس "[3] .

والاحتمال : " يستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازماً وبمعنى الاقتــضاء والتضمن فيكون متعدياً "[4] .

وهذه القاعدة لها علاقة بالحدود ،حيث إن الحاكم إذا أصدر حكماً بتنفيـذ حد على شخص ما مستنداً في ذلك بما ثبت عنده من البينات ،فإنـه قـد يطـرأ احتمالات نادرة على هذه البينات فالحاكم حينئذ لا يلتفت إلى هذه النوادر ويقام حينئذ الحد .

وهذه القاعدة لا تقتصر على الحدود فحسب،بل ترد على أبـواب الفقـه الأخرى .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٨) ؛ السياسة الشرعية (١٠٣) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (٤٨٠، ٤٨١) .

(٣) التعريفات ، الجرجاني ،(١٢٥) .

(٤) انظر : المصباح المنير (١٥٢/١) .

فالاحتمال معناه تردد الذهن في النسبة بين الطرفين ، وقد يكون أحد الطرفين راجحاً أو مرجوحاً أو الطرفان متساويان ، ويراد به الإمكان الذهني . أما الوهم فهو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس ، قد يطلق على الاعتقاد المرجوح ويستعمل في الظن الفاسد أحياناً .

فالشك هو تساوي الطرفين ،والظن الطرف الراجح ،وهو ترجيح الصواب، (والاحتمال). [(١)]

كما أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحادٍ يجيز العقل فيها السهو ، والكذب وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقيناً ،لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر . [(٢)]

وهذه القاعدة ترتبط ارتباطاً قوياً بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .حيث إنه لا يلتفت إلى الاحتمالات والشكوك التي ترد على حكم ثابت بدليل شرعي معتبر ما لم يعضدها دليل قوي .

وذلك كالأصل في المياه الطهارة ويؤيد ذلك قوله تعالى :﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا ﴾[(٣)] فلا يلتفت إلى الاحتمالات النادرة التي ترد على طهارة الماء ما لم يكن يعضدها دليل معتبر .

فينتج عن ذلك أن هذه القاعدة تعتبر قيداً أو ضابطاً لقاعدة.

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ،ابن نجيم (٨٢) .

(٢) انظر : شرح القواعد ،الزرقا (٧٩) .

(٣) سورة الفرقان ، آية ٤٨.

فالاحتمال معناه تردد الذهن في النسبة بين الطرفين ، وقد يكون أحد الطرفين راجحاً أو مرجوحاً أو الطرفان متساويان ، ويراد به الإمكان الذهني . أما الوهم فهو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس ، قد يطلق على الاعتقاد المرجوح ويستعمل في الظن الفاسد أحياناً .

فالشك هو تساوي الطرفين ،والظن الطرف الراجح ،وهو ترجيح الصواب، (والاحتمال). [1]

كما أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو ، والكذب وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقيناً ،لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر . [2]

وهذه القاعدة ترتبط ارتباطاً قوياً بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .حيث إنه لا يلتفت إلى الاحتمالات والشكوك التي ترد على حكم ثابت بدليل شرعي معتبر ما لم يعضدها دليل قوي .

وذلك كالأصل في المياه الطهارة ويؤيد ذلك قوله تعالى :﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا ﴾[3] فلا يلتفت إلى الاحتمالات النادرة التي ترد على طهارة الماء ما لم يكن يعضدها دليل معتبر .

فينتج عن ذلك أن هذه القاعدة تعتبر قيداً أو ضابطاً لقاعدة اليقين لا يزول بالشك .

أدلة القاعدة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[1] وأساس هذا الأصل أن المياه لما كانت في الأصل أمطاراً كانت صفتها الأصلية الطهارة ؛ لأنه لم يخالطها النجس .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ،ابن نجيم (٨٢) .

(٢) انظر : شرح القواعد ،الزرقا (٧٩) .

(٣) سورة الفرقان ، آية ٤٨.

فالطهارة أصل والنجاسة وصف عارض ، وعلى هذا فلو احتملت المياه النجاسة لم يؤخذ بذلك الاحتمال ، ما لم يظهر دليل عليه ، لأن الطهارة صفة أصلية للمياه أما النجاسة فوص عارض يحتاج إثباته إلى دليل [٢] .

وهذه القاعدة مرادفة لقاعدة : " لا عبرة للتوهم " ، لأن الأصل في حكم اليقين الثبات والاستمرار عملاً بقاعدة " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين "[٣].

وباجملة : فالاحتمالات النادرة التي لا تدل عليها قرينة ولا يصحبها مرجح ، ولا تقوى على تغيير حكم اليقين ،فلا يلتفت إليها ،ولا يبني عليها حكم حينئذ .

وكما أن الشك غير منظور إليه في الشرع ،فالوهم أولى بأن يلغى ،لأنه أحط درجة من الأول،إذ هو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه . [٤]

فروع على القاعدة :

١- المرأة إذا وجدت حبلى ،ولم يكن لها زوج ولا سيد ، ولم تدع شبهة في الحبل فالقول الراجح [٥] أنها تحد ولا ينظر إلى الاحتمالات النادرة ، كاحتمال كذبها، أو كذب الشهود . [٦]

٢- أنه لو أثبت الورثة إرثهم بشهود حيث قالوا : لا نعلم له وارثاً غيرهم يقضي لهم ، ولا يلتفت إلى احتمال ظهور وارث آخر يزحمهم [٧].

---

(١) سبق تخريجه ، (٢٤١) .

(٢) انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، يعقوب الباحسين (١١٨) .

(٣) الأشباه والنظائر ، السيوطي (٥٥) .

(٤) انظر : القواعد الفقهية ، الندوي (٤١٦) .

(٥) فيها قولان في مذهب أحمد وغيره : قيل : لا حد عليها ، لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة ، أو بتحمل، أو بوطء شبهة . وقيل بل تحد ،وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة .انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٣٣٤) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٣٣٤) .

(٧) انظر : شرح القواعد ، الزرقا (٣٦٣) .

القاعدة الثالثة والثلاثون

كل حق اختلط بغيره وجهل قدره يقرع [1]

معنى القاعدة :

القُرعة : السهم .

وإلقاء القرعة : حيلة يتعين بها سهم الإنسان أيّ نصيبه .

فالقرعة : أسهم أو أوراق عليها كتابة أو علامات توضع في وعاء ثم تجال فيه حتى تخلط ، ويأخذ كل مقترع ورقة أو سهماً ويكون نصيبه بحسب ما عليه أو عليه من كتابة أو علامة .

والقرعة هي إحدى وسائل الإثبات التي تميز الحقوق وتعينها ،فكل حق اختلط بغيره وجهل قدره تستخدم القرعة لتعيينه وتمييزه .

ويشير ابن القيم –رحمه الله – لأهمية القرعة والحكم بها بقوله : " أنها أقوى من كثير من الطرق التي يحكم بها من أبطلها ،كمعاقد القمط[2] ،والخص[3]،ونحو ذلك ،وأقوى من الحكم بكون الزوجة فراشاً لمجرد العقد ،وإن علم قطعاً عدم اجتماعها ،وأقوى من الحكم بالنكول المجرد "[4].

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/٤٦٩) ؛ المستدرك على جميع الفتاوى (٥/٢٠٠) ؛ قواعد الأحكام (١/٦٩) ؛ الفروق ، للقرافي (٤/١١١) ؛ تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق (١٧٦) ؛ الطرق الحكمية (٣٤٥،وما بعدها) ؛ القواعد والأصول الجامعة،السعدي (٧٦) ؛ وقواعد ابن رجب (٣٥٠) .

(٢) جمع قماط وهي الشُرُط التي يُشدُّ بها الخُصّ ويوثق من ليف أو خوص ،أو غيرهما ومعاقد القمط تلي صاحب الخُصّ .انظر : النهاية ، ابن الأثير (٢/٤٩٠) .

(٣) الخص : البيت الذي يعمل من القصب ،انظر النهاية (١/٤٩٥) ،(٢/٤٩٠) .

(٤) الطرق الحكمية (٢٥٥) .

وقد ثبتت القرعة في الكتاب والسنة .قال تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾[1]. وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾[2].

ومن السنة قوله ﷺ : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ،ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه "[3] .

والقرعة تشرع إذا جهل المستحق ،وتعذرت القسمة .[4]

وفي استخدام القرعة في مواضعها دفعاً للضغائن والتهم ،ومقاصد الشريعة الإسلامية تحرص على مثل ذلك ،حيث يقول العز بن عبد السلام : " إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن ،والأحقاد ،وللرضاء بما جرت به الأقدار ،وقضاه الملك الجبار ،فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة ، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة ... " [5].

وقريب من قول العز بن عبد السلام [6] يقول الفقيه القرافي[1] : " اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره ،لأن في القرعة

---

(١) سورة الصافات ،آية ١٤١.

(٢) سورة آل عمران ، آية ٤٤.

(٣) أخرجه البخاري : في ١٠- كتاب الأذان ، ٩- باب الاستهام في الأذان ، حديث (٦١٥) ، ٥٢- كتاب الشهادات ،٣٠- باب القرعة في المشكلات ،حديث (٢٦٨٩) ؛ ومسلم في ٤- كتاب الصلاة ، ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ،والازدحام على الصف ،حديث (٤٣٧) .

(٤) القواعد والأصول الجامعة ،السعدي (٧٦) .

(٥) قواعد الأحكام ،العز بن عبد السلام (١/٦٩) .

(٦) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (٨٩) .

ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضوع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية ،والأئمة والمؤذنين إذا استووا ، والتقدم للصف الأول عند الازدحام "[٢]

وهذه القاعدة من القواعد التي لا تختص بباب معين ،إذ أن القرعة تستعمل في غالب أبواب الفقه كالقرعة في الحضانة ،اللقيط ، والقسمة ،والشركة، الطلاق ، العتق ، وغيرها.

أدلة القاعدة :

لهذه القاعدة أدلة كثيرة ،نذكر منها :

من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [٣]

نقل ابن القيم –رحمه الله – عن قتادة أنه قال : " كانت مريمُ ابنةَ إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل ،فاقترعوا عليها بسهامهم ،أيهم يكفلها ، فقرع زكريا ،وكان زوج أختها ،فضمها إليه "[٤]

---

(١) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (١٠٣) .

(٢) الفروق ، للقرافي ، (١١١/٤) .

(٣) سورة آل عمران ،آية ٤٤.

(٤) الطرق الحكمية (٣٤٥) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [١].

والمساهمة أصلها الغالبية ،وهي الاقتراع ،وهو أن يخرج السهم على من غلب والمدحضين هم المغلوبين .ومنه قول الشاعر :

قَتَلْنَا الْمدْحضينَ بكلُ فَجّ[٢] فَقَدْ قَرّت بِقْتلهمُ العُيُون [٣]

وهذان النبيان الكريمان استعملا القرعة،وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا[٤].

ومن السنة :

١- عن أبي هريرة [٥]– رضـــي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " لو يعلم الناس مـــا في النداء والصف الأول ثم لم يجـــدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه "[٦]

---

(١) سورة الصافات ،الآيات (١٣٩-١٤١) .

(٢) الفجّ : هو الطريق الواسع بين جبلين .انظر : المصباح المنير (٤٦٢/٢) ،القاموس المحيط ،(٢٠٠)

(٣) انظر : فتح القدير ،الشوكاني (٥٠٨/٤) .

(٤) أحد الأدلة المختلف فيها عند علماء الأصول .فقد اختلفوا في هذا الدليل هل كان نبينا محمـــد ﷺ متعبداً بعد البعثة بشرع من قبله أم لا ؟ على أقوال : القول الأول : أنه لم يكن متعبداً باتباعها بـــل كان منهياً عنها وإليه ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي .والقول الثاني : أنه كان متعبـــداً بشرع من قبله ، إلا ما نسخ منه وذهب إليه أكثر الشافعية والحنفية ،وطائفة من المتكلمين .والقـــول الثالث : الوقف وحكاه ابن القشيري وابن برهان .انظر : إرشـــاد الفحـــول ،(١٧٩/٢، ١٨٠) ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (١٩٠/٣) .

(٥) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (٩٢) .

(٦) سبقت تخريجه ، انظر : صفحة (٢٤٦) .

٢- عن أبي هريرة[١] : أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين ،فسارعوا إليه ، فأقر أن يسهم بينهم في اليمين : أيهم يحلف "[٢].

وجه الدلالة : أنه لما اختلط حق القوم في اليمين ولم يعرف أمر الرسول ﷺ بالاقتراع بينهم لكي يتميز الحق ويتعين .

٣- عن عمران بن الحصين[٣] : " أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ،ولم يكن له مال غيرهم ،فدعا بهم رسول الله ﷺ ،فجزاهم ،ثم أقرع بينهم : فأعتق اثنين وأرق أربعة ،وقال له قولاً شديداً "[٤] .

فروع على القاعدة :

١- إذا شهدت بينة بوقف من دار معينة من دور ثم هدمت وصارت عرصة[٥] فلم تعرف عين تلك الدار التي فيها السهم ،ولا عدد الدور فيقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين ذات السهم [٦].

---

(١) سقت ترجمته ، انظر : صفحة (٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري،في :٥٢- كتاب الشهادات ،٢٤- باب إذا تسارع قوم في اليمين ،حديث (٢٦٧٤).

(٣) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ،يكنى أبا نجيد ،أسلم مع أبي هريرة عام خيبر سنة ٥هـ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ،نزل البصرة ،ومات بها سنة ٥٢هـ في خلافة معاوية .انظر : أسد الغابة (٤٠٨/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢) ؛ تقريب التهذيب (٤٧٥) .

(٤) أخرجه مسلم ، في : ٢٧- كتاب الإيمان ، ١٢- باب من أعتق شركاً له في عبد ، حديث (١٦٦٨) .

(٥) عَرْصَةُ الدار ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناءٌ .انظر : المصباح المنير (٤٠٢/٢) .

(٦) انظر : الفتاوى الكبرى (٤٦٨/٤) ؛ والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢٠٠) .

٢- إذا تداعى اثنان عيناً بيد ثالث فأقر بها لأحدهما مبهماً وقال لا أعلم عينه فإنه يقرع بينهما فمن قرع فهي له .[١] .

٣- إذا تنازع الإمامة العظمى اثنان وتكافآ في صفات الترجيح ،قـــدم أحـــدهما بالقرعة[٢] .

٤- من له أربعة نسوة وطلق واحدة منهن ،ولم يدر : يقرع بينهن [٣] .

٥- وكذا إذا أعتق عبداً من عبيده ،ولم يدر من هو يقرع بينهم .[٤]

٦- والقرعة في القسمة إذا عدل القاسم السهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت .[٥]

---

(١) انظر : القواعد لابن رجب الحنبلي (٣٥٠) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٣٥٠) ، ويبدو أن هذا الفرع يعتبر من كيفية إجراء القاعدة لا من فروعها؛ لأن الإمام أعظم من أن يعين بالقرعة .

(٣) انظر : أعلام الموقعين (٣٥٥) .

(٤) انظر : المصدر نفسه (٣٥٥) .

(٥) انظر : القواعد لابن رجب الحنبلي (٣٥٠) .

القاعدة الرابعة والثلاثون

الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله [1]

معنى القاعدة :

الشركة ، لغة : يقال شركته في الأمر إذا صرت له شريكاً ،وجمع الشريك شركاء ، وأشراك ، وشركت بينهما في المال تشريكاً ،وأشركته في الأمر والبيع بالألف أي جعلته شريكاً ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني . واستعمال المخفف أغلب فيقال شرك وشركة [2] .

واصطلاحاً :"هي اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ،ثم أطلق اسم الشركة على العقد ،وإن لم يوجد اختلاط النصيبين "[3].

وعرفها ابن عرفه[4] بأنها : " الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع"[5] .

والشركة بمعنى : الخلطة ،وقد شرك فلاناً شركة ،من حدِّ علم [6] .

---

(١) انظر : المستدرك (١٦٧/٥) ؛ الفتاوى الكبرى (٤٦٣/٤) .

(٢) انظر : المصباح المنير (٣١١/١) ؛ القاموس المحيط (٩٤٤) .

(٣) التعريفات ، الجرجاني (٦٧) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي،إمامها وخطيبها .أستاذ الأساتذة ، وقدوة الأئمة الجهابذة ،له تأليفات عجيبة منها : مختصر في الفقه أفاد فيه وأبدع ،الحدود الفقهية التي شرحها الرصاع ،مولده سنة ٧١٦هـ ،وتوفى سنة ٨٠٣ هـ .انظر : شجرة النور الزكية (٢٢٧/١) .

(٥) شرح حدود ابن عرفه الموسوم بالهداية الكافية الشافية (٤٣١/٢) .

(٦) انظر : طلبة الطلبة ،النسفي (١٧٩) .

وتفيد هذه القاعدة أنه إذا كان هنالك شريكان ،وحكم حاكم لأحد الشريكين بحكم أو حكم عليه فإن هذا الحكم حكم له وعليه ،ولا يلتفت لما حكم به حاكم لشريكة بخلاف حكمه له ويقول هذا الحكم لي ،وذلك علي .

وذلك أن القضية المشتملة على أشخاص أو أعيان – فهل للحاكم أن يحكم على شخص أوله بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو في عين ؟ مثل أن يدعي في المسألة الحمارية [1] بعض ولد الأبوين فيقضي له بالتشريك ثم يدعي عنده آخر فيقضي عليه بنفي التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه فيحكم هو بخلافه[2] .

وهذا ينبني على أن الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله .

فروع على القاعدة :

١– أنه ليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له ، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين .كما يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار ، وإذا كان مشترياً لم يجب عليه شفعة الجوار. [3]

٢– في المسألة الحمارية إذا حكم حاكم لأحد الشريكين أو عليه بالتشريك أو نفيه فهذا الحكم له وعليه. [4]

---

(١) انظر : ص (١٣٣) من هذا البحث .

(٢) المستدرك (١٦٧/٥ ، ١٨٦) .

(٣) المصدر نفسه (١٦٧/٥) .

(٤) المصدر نفسه (١٦٧/٥ ، ١٦٨) ؛ الفتاوى الكبرى (٤٦٣/٤) .

القاعدة الخامسة والثلاثون

الأصل بقاء ما كان على ما كان [1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مقدمة دليل في القياس الإقتراني وهو المعروف عند الأصوليين وهما بمعنى واحد ، ولذا يحسن الحديث عن الاستصحاب .

ومعنى الاستصحاب ،لغة : مأخوذ من الصحبة .يدل على مقارنة الشيء وعدم مفارقته .يقال استصحبت الحال : إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبةً غير مفارقة .[2]

واصطلاحاً : " ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل "[3].

وعرفه ابن القيم –رحمه الله – بأنه : " استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً ". وقسمه ابن القيم إلى ثلاثة أقسام :

١– استصحاب البراءة الأصلية .

٢– استصحاب الوصف المثبت للحكم .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤٧٢/٤) ؛ القواعد النورانية ،ابن تيمية (٢٥) ؛ المستدرك (١٩٧/٥) ؛ أعلام الموقعين ،ابن القيم (٣١٥/١ وما بعدها) ؛ القواعد والأصول الجامعة ،السعدي (٥٧) ؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٥١) ؛ والأشباه لإبن نجيم (٦٢) ؛ الوجيز البورنو (١٧٢) ؛ درر الحكام ،علي حيدر (٢٠) .

(٢) انظر : المصباح المنير (٣٣٣/١) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ،الشوكاني (١٧٤/٢) ؛ وانظر أيضاً : المعتمد في أصول الفقه ، البصري (٣٥٢/٢)؛ البرهان في أصول الفقه ، الجويني (١١٣٥/٢) ؛ شرح اللمع ، الشيرازي (٩٧٧/٢) ؛ الإبهاج ، السبكي، (١٦٨/٣) .

٣- استصحاب حكم الإجماع في محل النـــزاع .

وتفيد هذه القاعدة أن الحكم في الزمن الماضي سواء كان نفياً أو إثباتاً يبقى على صورته وحاله في زمن المستقبل حتى يقوم دليل بتغييره .[١]

وفي القضاء أن ما كان محكوماً فيه بحكم فيما مضى فهنا يبقى الحاكم ذلـــك الحكم على ما هو عليه ما لم يرد دليل شرعي آخر يفيد تغيير ذلك الحكم .

وقريبٌ من هذه القاعدة قاعدة : " القديم يترك على قدمه "[٢] ،وقاعـــدة : " الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته "[٣] .

وقاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " قاعدة فقهية أصولية ،كما ذكر المقري –رحمه الله تعالى – في قواعده[٤] .

ولهذه القاعدة أهمية كبرى ،حيث إنها أصل من أصول الشريعة ،ويتفرع عنها مسائل وفروع شتى .

قال الإمام الونشريسي[٥] – رحمه الله – : " الأصل بقاء ما كان على ما كان ،وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال .وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفرع "[٦] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ،ابن القيم (٣١٥ وما بعدها) .

(٢) درر الحكام ،علي حيدر (٢١/١) .

(٣) المصدر نفسه (٢٥/١) .

(٤) انظر : القواعد ، المقري (٢٩١/١) .

(٥) هو : أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ ، مفـــتي فاس، وحامل لواء المذهب المالكي من تأليفه : المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقيـــة والأنـــدلس والمغرب ، عده البروق في جمع ما في المذهب من الفروق وغيرها ، مات ســـنة ٩١٤هـــ .انظـــر : شجرة النور الزكية (٢٧٤/١) ؛ معجم المؤلفين (٣٢٥/١)

(٦) المعيار المعرب ،والجامع المغرب (٤٢٤/٤) .

أدلة القاعدة :

١- حديث عن عبد الله بن زيد[1] -رضي الله عنه - أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ،فقال : " لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الإنصراف إلا بناقض مقطوع به ، دل ذلك على أن البقاء على الأمر المتيقن .

فروع على القاعدة :

للقاعدة فروع كثيرة ، منها :

١- إذا شك الناس في ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال أم لم يطلع ، فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه ،لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان .[3]

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن ثعلبه الخزرجي الأنصاري ،وهو الذي أُرى الأذان في النوم ،فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن على ما رآه عبد الله ،شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ،توفى سنة ٣٢هـ .انظر : الاستيعاب (٣/٤٥) ؛ أسد الغابة (٢/٦٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٤- كتاب الوضوء ، ٤- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستقين ، الحديث (١٣٧)؛ ومسلم ،في : ٣- كتاب الحيض ،٢٦- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ،الحديث (٣٦١) ؛ واللفظ للبخاري .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٧٠-٧١) .

٢- إذا شك المصلي في أثناء صلاته في الحدث فلا يخرج من صلاته ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وهو الطهارة .[١]

٣- إذا شهد أحدٌ بسبب الملك وظهوره مثل : أن يشهد أنه ابتاعه ،أو ورثه ، أو حكم له به الحاكم الفلاني،فإن الحاكم هنا يحكم باستـــصحاب الحـــال إذا لم يثبت معارض راجح .[٢]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٠) .

(٢) انظر : المستدرك (٥/١٩٧) .

القاعدة السادسة والثلاثون

كل دعوى يتناكرها الناس ،وينفيها العرف لا تسمع ولا يحلف فيها المدعى عليه [1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة تبين قوة تأثير العرف في باب الدعاوى ،حيث تخضع للعرف في أحكامها .

وقد ذكر العلامة ابن القيم –رحمه الله – أن مراتب الدعاوى ثلاث[2] :

المرتبة الأولى : دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهه ، أي تشبه أن تكون حقاً.

المرتبة الثانية : ما يشهد العرف بأنها غير مشبهه ،إلا أنه لم يقض بكذبها .

المرتبة الثالثة : دعوى يقضي العرف بكذبها .

فأما المرتبة الأولى :فمثل أن يدعي سلعة معينة بيد رجل ،أو يدعي غريب وديعة عند غيره ،أو يدعي مسافرٌ : أنه أودع أحد رفقته ،وكالمدعي على صانع منتصب للعمل : أنه دفع إليه متاعاً يصنعه ،والمدعى على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع أو الشراء : أنه باع منه أو اشترى .وغير ذلك .

---

(١) انظر : الطرق الحكمية ،عزاه لشيخ الإسلام (١١٥-١١٨) ؛ الفروق ،القرافي (٨٠/٤) ؛ الكليات الفقهية ، المقري (١٨٣) ؛ قوانين الأحكام ،ابن جزي (٣٢٨) ؛ الأشباه والنظائر ،ابن الوكيل (٤٠٥/٢).

(٢) انظر : الطرق الحكمية (١١٣-١١٤) .

فهذه الدعوى تسمع من مدعيها ،وله أن يقيم البينــة علــى مطابقتــها ،أو يستحلف المدعى عليه ،ولا يحتاج في استحلافه إلى إثبات خلطه [1] .

وأما المرتبة الثانية : فمثل أن يدعي على رجل ديناً في ذمته ،ليس داخــلاً في الصور المتقدمة ،أو يدعي على رجل معروف بكثرة المال : أنه اقترض منــه مــالاً ينفقه على عياله، وغير ذلك .

وهذه الدعوى تسمع ،ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها .

وأما المرتبة الثالثة فمثالها : أن يكون رجل حائزاً لدار ،متصرفاً فيها الــسنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ،وينسبها إلى نفسه ،ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ،وهو مع ذلك لا يعارضه فيه ، ولا يذكر أن له فيها حقاً ،ولا مانع يمنعه من مطالبته كخوف من سلطان ، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة والحقوق ،ولا بينه وبــين المتــصرف في الدار قرابة ،ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما تتسامح فيه القربات والصهر بينهم ،بل كان عريّاً من جميع ذلك . ثم جاء بعد طول هذه المدة يــدعيها لنفــسه ،ويزعم أنها له ،ويريد أن يقيم بذلك بينة : فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بينته ،وتبقى الدار بيد حائزها . [2]

---

(١) الخلطة : " حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه " انظر : شرح حدود ، ابــن عرفــه (٦١٢/٢) ؛ وقال ابن القاسم : والخلطة أن يسالفه ،أو يبايعه أو يشتري منه مراراً .انظر : الطــرق الحكمية (١١٤).

(٢) الطرق الحكمية (١١٥) .

وعند الإمام مالك[1] لا يحلف المدعى عليه للمدعي بمجرد دعـــواه ،دون أن ينضم إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة .

وشيخ الإسلام ابن تيمية يوافق الإمام مالك في ذلك ،ويـــضيف أن تكـــون الدعوى تليق بالمدعى عليه ،لا يتناكرها الناس ،ولا ينفيها العرف.[2]

فالمدعى عليه عند شيخ الإسلام لا يحلف للمدعي ما لم يكن هناك خلطـــة أو معاملة بينهما أو تكون الدعوى تليق به بحيث لا يتناكرهـــا النـــاس ولا ينفيهـــا العـــرف .

والسبب في عدم تحليف المدعى عليه : هو أن الإقدام على اليمين يـــصعب ، ويثقل على كثير من الناس ،لاسيما على أهل الدين وذوي المـــروءات والأقـــدار وهذا أمر معتادٌ بين الناس على ممر الأعصار لا يمكن جحده.[3]

أدلة هذه القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[4]

---

(١) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ،أبو عبد الله ،إمام دار الهجـــرة وأحـــد الأئمـــة الأربعة عند أهل السنة ،وإليه ينتسب المالكية .ومن مؤلفاته : الموطأ ، كتابه في النجـــوم ، حـــساب مدار الزمان ، رسالته في القدر والرد على القدرية ،ولد سنة ٩٣هـــ ومات سنة ١٧٩هـــ بالمدينـــة .انظر : الديباج المذهب (١٧) ؛ وفيات الأعيان (٢/٣٠٠) ؛ الفتح المبين (١/١١٧-١٢٣) .

(٢) الطرق الحكمية (١١٥) .

(٣) الطرق الحكمية (١١٥) .

(٤) سورة الأعراف : آية (١٩٩).

وجه الدلالة :

أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالعرف والأمر يفيد الوجوب والعمل بالعرف واجب .

وقال ابن القيم – رحمه الله – : " وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى ،كالنقد والحمولة والسير ،وفي الأبنية ومعاقد القمط[1] ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك "[2] .

وقال أيضاً[3]: إن الأخذ بالعرف واجب لقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ . ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف ،فإن الظن قد سبق إليه في دعواه بالبطلان ،وذلك كبقال يدعى على خليفة أو أمير مما لا يليق بمثله شراؤه ،أو تطرق تلك الدعوى إليه .

٢– ومما يشهد للدليل الأول ويقويه : قول عبد الله بن مسعود[4] الذي رواه عنه الإمام أحمد[5] وغيره – وهو ثابتُ عنه – : " إن الله نظر في قلوب العباد

---

(١) سبق تعريفه ، انظر : (١٤٥) .

(٢) الطرق الحكمية (١١٥) .

(٣) المصدر نفسه (١١٧) .

(٤) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شيخ بن فار بن مخزوم الهذلي ،أسلم قديماً وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ،وشهد المشاهد العظيمة بعد وفاة النبي ﷺ كاليرموك ،توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع .انظر : الاستيعاب (١١٠/٣) ؛ أسد الغابة (٧٨/٣) .

(٥) سبقت ترجمته ،انظر : صفحة (١٧٧) .

،فرأى قلب محمد ﷺ خير العباد ،فاختاره لرسالته ،ثم نظر في قلوب العباد بعده ،فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد ،فاختارهم لصحبته ،فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسنٌ ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ "[1].

ولا ريب أن المؤمنين – بل وغيرهم – يرون من القبيح : أن تسمع دعوى البقال على الخليفة والأمير : أنه باعه بمائة ألف دينار ولم يوفه إياها ،أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها ،أو أنه تزوج ابنته الشوها ،ودخل بها ولم يعطها مهرها وغير ذلك . [2]

٣- أما كون المدعى عليه لا يحلف في الدعوى التي ينفيها العرفُ ،وذلك لعظم شأن اليمين وعظم خطرها ،وحراسة لمروءات الناس ،وحفظاً لها من الضرر اللاحق بهم ،والأذى المتطرق إليهم ،فإذا قويت دعوى المدعي بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة ،وقوى في النفس أن مقصوده غير ذلك فأحلف له. [3]

---

(١) رواه الإمام أحمد ،في مسنده : كتاب مسند المكثرين من الصحابة ،باب عبد الله بن مسعود ، حديث (٣٤١٨).

(٢) الطرق الحكمية (١١٨) .

(٣) المصدر نفسه (١١٦) .

فروع على القاعدة :

١- أن يدعي رجلٌ معروفٌ بالشحاذة سؤال الناس أنه أقرض تاجراً من أكبر التجار مائة ألف دينار أو غصبها منه فلا تسمع الدعوى ،ولا يحلف المدعى عليه .[1]

٢- إذا جاءت المرأة بعد سنين متطاولة تدعي على الزوج أنه لم يكسها لا في شتاءٍ ولا صيفٍ ،ولا أنفق عليها شيئاً فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها .[2]

٣- لو ادعى شخصٌ دعوىَ يشهدُ الظاهرُ بكذبها مثل أن ادعى على الخليفة أنه اشترى منه ما فيه ثقلٌ وحملها بيده لم تسمع دعواه بغير خلاف.[3]

---

(١) انظر : المصدر نفسه (١١٨) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (١١٥) .

(٣) انظر : قواعد ابن رجب (٣١٣) .

القاعدة السابعة والثلاثون

من عرف خطه بإقرار ، أو إنشاء ، أو عقد ، أو شهادة عمل به كالميت

خط الميت كلفظه

الخط كاللفظ (١)

معنى القاعدة :

هذه القواعد بمعنى واحد ،وإن اختلفت في اللفظ ،وهي مهمة في إثبات الحقوق لأصحابها ،حيث يقوم الخط مقام اللفظ .فالميت خطه كلفظه في الوصية والإقرار ونحوهما، وغير الميت ،إن عرف خطه بإقرار أو إنشاء ، أو عقد ، أو شهادة ، عمل بهذا الخط ،وأصبح كاللفظ كما في خط الميت .

فخط الميت كلفظه ،ولا يحتاج إلى شهود وإقامة أدلة عليه ،أما غير الميت فلابد من معرفة خطه لكي يعمل به .

أدلة القاعدة :

١- قوله ﷺ : " ما حق امرئ مسلم ،له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عنده "(٢) .

وجه الدلالة :

ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة ،كما أن الكتابة تدل على المقصود ،فهي كاللفظ ،ولهذا يقع بها الطلاق . (٣)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٠) ؛ الاختيارات الفقهية ،البعلي (٥٠٤) ، الفتاوى الكبرى (٤٦٥/٤) ؛ مختصر الفتاوى المصرية (٣٥٩) ؛ الطرق الحكمية (٢٤٣) ؛ المستدرك على مجموع الفتاوى (١٧٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في : ٥٥- كتاب الوصايا ، ١- باب الوصايا ، حديث (٢٧٣٨) ؛ مسلم ، في : ٣٥- كتاب الوصية ، حديث (١٦٢٧) .

(٣) انظر : الطرق الحكمية (٢٤٥) .

وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الرجل إذا كتب وصيته ،وقال : اشـــهدوا علي بما فيها ،فإنهم لا يشهدون ،بجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغير ،وأما إذا كتب وصيته ثم مات ،وعرف أنه خطه ،فإنه يشهد به لزوال هذا المحذور .[1]

٢- بأيدي أهل العلم على ذلك ،بل إجماع أهل الحديث قاطبــةً علــى اعتمــاد الراوي على الخط المحفوظ عنده ،وجواز التحديث به إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ،ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم ،وسنة رسول الله ﷺ، فليس بأيدي الناس – بعد كتاب الله – إلا هذه النسخ الموجودة مــن الــسنن، وكذلك كتب الفقه ،وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم ،وتقوم بها حجته ،ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط ، وهذا معلــوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه .[2]

كما أنه إذا قبلت شهادة الأعمى إذا عرف صوته ،أيضاً يعمــل بــالخط إذا عرف ، لأن تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه .[3]

٣- من المعقول : إن تكليف أصحاب الحقوق البينة على الخــط فيــه إضــاعة للحقوق ، وتعذيب أيضاً للأموات ببقائهم مــرتهنين بالــذنوب إذا لم تنفــذ الوصية ففيه ظلم للأموات ،والأحياء ،لاسيما في المعاملات التي لم تجر العادة فيها بالإشهاد ، فتكليف البينة في ذلك خروج عن العدل المعروف .[4]

---

(١) انظر: الفروق الحكمية (٢٤٥) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٢٤٤) .

(٣) انظر : المصدر نفسه (٢٤٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ،ابن تيمية (٦٦/٣٠ ، ٦٧) .

فروع على القاعدة :

١- مسألة : في الأمراء الذين يستدينون ما يحتاجون إليه،ويكتب الأمير خطه لصاحبه ، أو يقيده وكيله ،أو نائبه في دفتره ،أو يقرض دراهم ،وكل ذلك بغير حجج ، ولا إشهاد ثم يموت – فكل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو وكيله في ذلك مثل أستاذ داره فإنه يجب العمل بذلك ،لأن خطه كلفظه ،وإقرار وكيله فيما وكله فيه مقبول ، فلا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة ،لأن فيه ظلماً للأموات والأحياء وخروجاً عن العدل المعروف .[١]

٢- إذا كتب رجل وصيته ثم مات ،وعرف أنه خطه عمل به .[٢]

٣- إذا ثبت على شخص وديعة لآخر بخطه ،أو أنه أقبضه مالاً أخذ بالخط ، لأنه كاللفظ .[٣]

---

(١) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٣٥٩) ؛ مجموع الفتاوى (٣٠/٦٦، ٦٧) .

(٢) الطرق الحكمية (٢٤٥) .

(٣) انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/١٧٤) .

القاعدة الثامنة والثلاثون

الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل [1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة تفيد أن الحاجة تجعل البدل يقوم مقام المبدل منه بشرط تعذره ، أمّا مع قيام الأصل ، وإمكانية القدرة عليه فلا يصار إلى البدل ؛ لأنَّ الأصل والبدل لا يجتمعان .

وبالنسبة لتعريف الحاجة ، فقد سبق ذكرها [2] .

وقد ذكر هذه القاعدة العلامة ابن القيم – رحمه الله – بلفظ :

" القدرة على الأصل تمنع المصير إلى خلف " [3]

وأوردها أيضاً الإمام الزركشي – رحمه الله – بلفظ : " الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال " [4] .

فالحاجة إذاً سبب للانتقال إلى البدل ، ولكن لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه ويبطل .

ولقد نص على هذه القاعدة الشَّيخ : عبد الرحمن السعدي[5] بقوله :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣٣/٢٢) ، أحكام أهل الذمة (٣٩٩/١) ، المنثور ، الزركشي (٨٨/١) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٨٠) .

(٢) سبق تعريفها ، انظر : صفحة (١٥٣) .

(٣) أحكام أهل الذمة (٣٩٩/١) .

(٤) المنثور في القواعد (٨٨/١) .

(٥) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم ، ولد في بلدة عنيزة ، في القصيم ، سنة ١٣٠٧هـ ، نشأ نشأة حسنة ، حفظ القرآن وعمره إحدى عشر سنة ، توفي يوم الخميس ٢٢ جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ ، ودفن في بلدة عنيزة . =

من مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم المسمى " تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " ، حاشية على الفقه ، الرياض الناضرة ، القواعد الحسان لتفسير القرآن ، القول السديد في مقاصد التوحيد ، وغيرها .. انظر ، في ترجمته : علماء نجد (٤٢٢/٢) ، روضة الناظرين (٢٢٠/١) .

" يقوم البدل مقام المبدول ، ولكن لا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل "[1]

وقيد الحاجة لم يذكر في كلام ابن القيم ولا الزركشي ولا السعدي ، وذلك ليبين شيخ الإسلام سبب من أسباب الانتقال ، وهو وجود حاجة تدعو إلى ترك المبدل والانتقال إلى البدل .

أيضاً من الأسباب التي يسوغ فيها الانتقال إلى البدل ، كون البدل أنفع من المبدل وأصلح وأولى[2] ومثال ذلك : كإخراج القيمة في الزكاة للمصلحة ، مثل أن يكون المستحقون طلبوا القيمة ؛ لكونها أنفع لهم[3] .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[4] .

وجه الدلالة :

إن الله – عز وجل – أقام التيمم عند العدم للماء ، أو عند الضرر باستعماله مقام الماء ، وذلك لحاجة الطهارة ، أما مع القدرة على الأصل الذي هو الماء فلا يصار إلى البدل الذي هو التيمم[5] .

٢- قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[6] .

---

(١) القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٨٠) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١) .

(٣) انظر : الاختيار (١٠٣) .

(٤) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٥) القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٨٠) .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

وجه الدلالة : أن المتمتع إذا عجز عن الهدي وهو الأصل ، فإنه ينتقل إلى البدل وهو الصيام .

٣- قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1] .

وجه الدلالة : جعل الله – عز وجل – الصيام بدلاً عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة في حال عدم القدرة عليها ، ومع القدرة عليها لا ينتقل إلى الصيام .

خروج على القاعدة :

١- أن العرايا[2] يجوز بيعها بمثلها خرصاً [3]، لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع ، لإن الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل [4] .

٢- أن الحاجة توجب الانتقال إلى البدل – وهو الميتة – عند تعذر الأصل وهو المذكى [5] .

٣- كما أن الحاجة إلى الطهارة توجب الانتقال إلى البدل وهو التراب ، إذا تعذر الأصل وهو الماء [6] .

٤- أن الحاجة توجب الانتقال إلى شاهد الفرع " البدل " عند تعذر شاهد الأصل ، وقد اطّرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث ، لا يلي فرع مع أصله ولا يرث معه [7] .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٨٩) .

(٢) جمع عرية ، وهي بيع الرطب على رؤوس ا لنخل بتمر كيلاً . الطلع على أبواب المقنع (٢٤١) .

(٣)الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمراً . المختار (٩٧) .

(٤)انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٣)

(٥) انظر (المصدر نفسه (٣٣٣/٢٢) .

(٦) انظر : المصدر نفسه (٣٣٣/٢٢) ، أحكام أهل الذمة (٣٣٩/١) .

(٧) انظر : أحكام أهل الذمة (٣٩٩/١) ، المنثور في القواعد ، الزركشي (١١٨/١) .

الباب الثاني

القواعد الخاصة بالأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات

الفصل الأول :

القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب كتاب الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات .

القاعدة الأولى

البينة على المدعي واليمين على من أنكر[1]

تنبيه :

هذه القاعدة استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم في حكومات معنية ، ليست من جنس دعاوى التهم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[2] .

كما أنَّ هذه القاعدة غير مطردة لحصول الاستثناء فيها بقاعدة أخرى وهي : أن اليمينَ مشروعةٌ في جنبه أقوى المتداعيين ، وجعل اليمين من جانب المنكر دائماً طريقة ضعيفة جداً ، إذ أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداءاً على المدعى عليه لا أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه ، لأن هذا منقوض بحديث القسامة على ما سيأتي تقريره .

معنى القاعدة :

البينة : اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومَنْ خَصها بالشاهدين أو الأربعة لم يوف مسماها حقه . ولم تأت البينةُ قط في القرآن مراداً بها الشاهدين . وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان[3] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٢، ٣٩٣) ، الفروق ، القرافي (٤/٧٤، ٧٥) ، كتاب القواعد ، الحصني (٤/٢٤٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٥٠٩) ، شرح القواعد ، الزرقا (٣٦٩) ، القواعد، الندوي (٤٠٠) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٢/١٣٣) ، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، الإدريسي (٢٦١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢، ٣٩٣) .

(٣) الطرق الحكمية ، لابن القيم (١٦) .

فالبينة هي الحجة الشرعية فقد تكون تارة بشاهدين عدلين رجلين ، وتـــارة رجل وامرأتين ، وتارة أربعة شهداء ، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء ، وهي دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مال ، فقد جاء في صحيح مسلم عن قبيصة بن مخـــارق الهلالي [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل المسألة لأحد إلا لثلاثـــة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة [2] حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجـــل أصـــابته جائحة[3] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عـــيش ، ورجـــل أصابته فاقة [4] حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى [5] من قومه يقولون : لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً " [6] ، وتارة تكون الحجة شاهداً ويمين الطالب عند جمهـــور فقهاء الإسلام ، وتارة تكون الحجة نساء ، وتارة تكـــون الحجـــة اللوث [7] واللطخ [8] والشبهة مع أيمان المدعي خمسين يميناً وهي القسامة التي يبدؤ فيها بأيمان المدعي عند عامة فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث [9] .

---

(١) هو : قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة بن نهيك العامري الهلالي . صـــحابي جليـــل سكن البصرة . انظر : أسد الغابة (٣/٤٧١) ، تقريب التهذيب (٥٠٤) .

(٢) انظر : حدّها في هذا البحث (٢٠٦) .

(٣) هي : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، وفتنة مبيرة جائحة . انظر : النهاية ، ابن الأثير (١/٣٠٥) .

(٤) وهي : الحاجة انظر : المصباح المنير ، الفيومي (٢/٤٨٤) .

(٥) أي : ذوي العقل . انظر : النهاية ، ابن الأثير (١/٣٤١) .

(٦) أخرجه مسلم ، في : ١٢ـــ كتاب الزكاة ، ٣٦ـــ باب من تحل له المسألة ، حديث (١٠٤٤) .

(٧) اللوث : بالفتح البيِّنةُ الضعيفة غير الكاملة . انظر : المصباح المنير (٢/٥٦٠) .

(٨) اللطخ : التلوث . ويعني التلوث بالدماء . انظر : المصباح المنير (٢/٥٣٥) .

(٩) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٤، ٣٩٥) .

أما المدعي والمدعى عليه :

اختلفت عبارات الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في تعريف المدعي والمدعى عليه ، ولكن هذا الاختلاف الذي أطال فيه الفقهاء يرجع إلى حقيقة متفق عليها بينهم وهي أن المُدَّعي هو من يُطالب غيره بإثبات حق ، والمُدّعى عليه هو المطالب بذلك الحق .

فقد عرف الحنفية المدعي والمدعى عليه بقولهم ((إنّ المدعي من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها والمدعى عليه من إذا ترك الجواب يجبر عليه)) [1] .

وعرفوا أيضاً المدَّعى بأنه ((من يضيف الشيء إلى نفسه مع مساس حاجته إليه وواضع اليد على الشيء المتنازع فيه مدعى عليه)) [2] .

وعرف المالكية :

(المدعي هو من تجرد قوله حال الدعوى عن مُصدّق من أصل أو معهود عرفاً والمدعى عليه هو من تمسك بأصل أو عرف) [3] .

فالمدعي عند المالكية هو الذي يقيم دعوى غير مصحوبة بشيء يصدقها من عرف أو عهد . لذا طلب منه البينة ليصدَّق .

وقالوا : بأن المدعي هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب .

وقالوا : إنّ المدعي هو الذي دعا صاحبه إلى الحكم والمدعى عليه هو المدعو[4] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٦/٥) .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١١/٧، ٢١٢) ، بدائع الصنائع (٣٣٦/٥) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦/ ٢٥، ٢٦) ، وانظر : الفروق (٧٥/٤) .

(٤) انظر قوانين الأحكام ، ابن جزي (٣٢٧) .

وعرف الشافعية : المدعي والمدعى عليه :

بمعنيين مستنبطين من كلام الشافعي ــ رحمه الله ــ :

أحدهما : أن المدعي " من يخالف قولُه الظاهر " ، والمدعى عليه من يوافق قولُه الظاهر .

الثاني : أن المدعي هو الذي لو سكت خلي وسكوته ، والمدعى عليه من لا يخلى وسكوته بل يطلب منه الجواب .

وبناء على هذا قد يتفق أن يكون الواحد مدعياً ومدعى عليه كالمتبايعين إذا اختلفا فيما يقتضي التحالف ، وكذا الزوجان إذا اختلفا في قدر الصداق[1].

وأما تعريف الحنابلة فهو :

أن المدَّعي : من يطالبُ غيره بحقٍّ يذكُرُ استحقاقه عليه ، والمدَّعى عليه : هو المُطالَبُ [2] .

وقيل المدعي : من إذا سَكَت تُرِكَ . والمُنكِرُ : من إذا سكت لم يترك [3] .

ونرجح تعريف الحنفية ، حيث يظهر لنا أنه أحسن التعاريف ، لأنه ينطلق من طبيعة الدعوى ، وأنها تصرفٌ إراديٌّ مباح يقومُ به المدعي باختياره ، وله حرية التنازلِ عنه وتركه ، بخلاف جواب المدعي عليه فهو أثر من آثار ذلك التصرف واجب على المدعى عليه لا يملك تركه حتى يجيب عنه .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، النووي (١٩٩٦، ١٩٩٧) ، القواعد ، الحصني (٤/٢٤٥) .

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٥) .

(٣) الإنصاف ، المرداوي (١١/٣٤٢) ، أدب القضاء ، ابن الدم (١٣١) .

وتعريف المالكية والحنابلة قريب من تعريف الحنفية حيث يرون أن المدعي هو الطالب لحق عند غيره . سواء أقر به المطلوب أو أنكر . وهو أعم من تعريف الشافعية الذين يعرفون المدعي بأنه من يدعي حقاً يدعيه غيره .

ولأهمية التفريق بين المدعي والمدعى عليه . قال العلامة القرافي [1] المالكي ـــ رحمه الله ـــ في فروقه :

((الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه ، فإنهما يلتبسان فليس كل طالب مدعيا وليس كل مطلوب منه مدعي عليه ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما في عدة مسائل ، والبحث في هذا الفرق بحث عن تحقيق قوله عليه السلام " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "[2] من هو المدعي الذي عليه البينة ، ومن هو المدعى عليه الذي يحلف)) [3].

وهذه القاعدة لفظ حديث نبوي شريف ، وهي من الأصول المهمة التي يرتكز عليها القضاء ، ولولا هذه القاعدة لوقع الناس في حرج شديد .

والحكمة في جعل البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر هو أن جانب المنكر أقوى لأن الأصل براءةُ الذمة فجعلت البينة من جانب المدعي ، لأنها حجة قوية بالبراءة عن التهمة ، وليعتضد جانب المدعي بالحجة القوية ، واليمين حجة ضعيفة إذ الحالف قد يتهم في يمينه ، لأنه يجلب بها لنفسه نفعاً ويدفع ضرراً فانجبرت الضعيفة بقوة جانبه [4] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (١٠٣)

(٢) أخرجه الجامع الصغير ، السيوطي (٣٢٢٩) ورمز له بالضعف .

(٣) الفروق ، القرافي (٤/ ٧٤) .

(٤) انظر : كتاب القواعد ، الحصني (٤/٢٤٤) ، قوانين الأحكام ، ابن جزي (٣٢٧) ، شرح القواعد ، الزرقا(٣٦٩) .

أدلة القاعدة :

١ . عن ابن عباس [١] رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لـو يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعى ناسٌ دِمَاء رِجَالٍ وأموالَهم ، ولكن اليمين علـى المُدَّعَى عَلَيْه " [٢] .

الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رُتِّب . وإن غلب على الظن صدق المدعي [٣] .

وشيخ الإسلام يرى أن الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء " البينة على مـن ادعى واليمين على من أنكر " [٤] . إسناده في الصحة والشهرة ليس مثل غيره ، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره .

فالقاعدة " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "

أن اليمين عند شيخ الإسلام ابن تيمية تجب ابتداءً في حق المدعى عليه أمـا كونها دائماً في جهة المدعى عليه فلم يره رحمه الله ؛ لأن هنالك ما ينقض هذا كما في القسامة ، والقضاء بالشاهد واليمين ، والنكول على ما سيأتي تقريره في قاعدة " اليمين مشروعة في جنبه أقوى الجانبين " .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٦٥ـ كتاب التفسير ، ٣ـ باب " إنّ الذين يشترون بعهد الله " حـديث (٤٥٥٢) ، ومسلم ، في : ٣٠ـ كتاب الأقضية ، ١ـ اليمين على المدعى عليه ، حديث (١٧١١) .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد (٢/٢٧٦) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : صفحة (٢٧٤) .

وهناك حكـــومات معينة ، ليست من جنس دعاوى التهم ، ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر .

٢. عن الأشعث بن قيس [١] أنه قال : كانت بيني وبين رجل حكومـــة في بئـــر فاختصمنا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال " شـــاهداك أو يمينـــه " فقلت : إذاً يحلف ، لا يبالي ، فقال : " من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان "[٢] .

٣. عن وائل بن حجر[٣] قال جاء رجل من حضرموت[٤] ورجل من كنده[٥] إلى

---

(١) هو : الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي الكندي ، وفد إلى النبي صـــلى الله عليه وسلم سنة ١٠هـــ من وفد كنده ، تزوج أخت أبي بكر وعاد إلى اليمن ، وشهد اليرموك بالشام ففقئت عينه ثم سار إلى العراق ، وشهد القادسية والمدائن ، وجلولاء ، ونهاوند ، وشهد صفين مـــع علـــي مات سنة ٤٢هـــ ، وصلى عليه الحسن ، انظر : أسد الغابة (١/١١٦) ، تقريب التهذيب (٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٥٢ ـــ كتاب الشهادات ، ١٩ـــ باب سؤال الحاكم المدّعى هل لك بينـــة ؟ قبل اليمين ، حديث (٢٦٦٦) ، ٦٥ ـــ كتاب التفسير ، ٣ ـــ باب إن الذين يشترون بعهد الله ، حديث (٤٥٥٠) ، ومسلم ، في : ١ـــ كتاب الأيمان ، ٦١ـــ باب من اقتطع حق مسلم بيمين فـــاجره حـــديث (١٣٨) .

(٣) هو : وائل بن حُجْر بن ربيعة ابن وائل بن يَعمر الحضرمي ، كان قيلاً من أقيال حضرموت ، وكـــان أبوه من ملوكهم ، شهد مع علي صفين ، وكان على راية حضرموت يومئذ ونزل الكوفـــة وعـــاش أيـــام معاوية ثم مات . انظر : أسد الغابة (٤/٣٠٥) تقريب التهذيب (٦٤٩) .

(٤) حضْرَمَوْتُ : اسمان مركبان وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر وحولها رمـــال كـــثيرة ، وقال عمرو بن معدي كرب : والأشعث الكندي لما سما لنا من حضرموت مجنّبُ الذُّكْران
انظر : معجم البلدان (٣/١٥٧) .

(٥) كِنْدَةُ :هي اسم قبيلة في اليمن ، وقيل أبو قبيلة من العرب ، وهو كنده بن ثور . انظر معجم البلدان (٧/١٥٤) ،ولسان العرب (٣/٣٨٢) ومعجم ما استعجم ، البكري ، تحقيق مـــصطفى الـــسقا ، طبعـــة بيروت (١١٣٦) .

النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي وبيدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم للحضرمي " ألك بينة؟ " قال : لا . قال : " فلك يمينه " ، فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، فليس يتورع من شيء ، فقال : " ليس لك منه إلا ذلك "، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل : " أما لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض " [1].

وجه الدلالة : ففي هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعي لفجوره وقال : " ليس لك منه إلا ذلك " ، وكذلك في الحديث الأول كان خصم الأشعث يهودياً ، هكذا جاء في الصحيحين ، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين وفي حديث القسامة [2] أن الأنصار لما قالوا : كيف نقبل

---

(١) أخرجه : مسلم ، في : ١ ـــ الأيمان ، ٦١ ـــ باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره ، حديث (١٣٩)

(٢) ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للأنصار لما اشتكوا إليه لأجل قتيلهم الذي قتل بخيبر ، وهو عبد الله بن سهل ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخوه عبد الله وأبناء عمه حويصه ومحيصة وكان محيصة معه بخيبر ، وقال : " أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم " قالو : وكيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال : " فتبريكم يهود بخمسين يميناً " قالوا : وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ .

أخرجه البخاري ، في : ٧٨ـــ كتاب الأدب ، ٨٩ ـــ باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال الحديث (٦١٤٢) ، وفي : ٩٣ـــ كتاب الأحكام ، ٣٨ ـــ باب كتاب الحاكم إلى عمّاله والقاضي إلى أمنائه حديث (٧١٩٢) ومسلم ، في : ٢٨ـــ كتاب القسامة والمحاربين ، ١ـــ باب القسامة ، الحديث (١٦٦٩) .

أيمان قوم كفار ؟ لم ينكر ذلك عليهم ، فعلم أن الدعاوى مختلفة في ذلك [1] .

فروع على القاعدة :

١. في الحكومات التي ليست من جنس دعاوى التهم كمن كان بينه وبين رجل حكومة في بئر أو نحوها فهنا تكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر [2] .

٢. وعلى مذهب الحنفية إذا ادعى مدع على آخر بحق له بحضور الحاكم والمدعى عليه أنكر دعوى المدعي فالحاكم يطلب حينئذ من المدعي بينة على دعواه ولا تطلب البينة من المدعى عليه [3] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٣ ، ٣٩٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٣) .

(٣) هذا المثال مضروب على مذهب الحنفية ، حيث إنهم يرون أن اليمين دائماً في جانب المنكر . انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١/٦٦) .

القاعدة الثانية

اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين [1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة عظيمة النفع ، يعتمد عليها القضاة لإثبات الحقوق لأصحابها ، وقطع الخصومات والنـــزاعات بين الناس .

وهذه القاعدة أصل مستقر عليه في الشريعة حيث تشرع اليمين في الجانـــب الأقوى من المتداعيين ، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية ، أو اليد الحـــسية ، أو العادة العملية ، ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه [2] ، ويقول ابن القيم ـــ رحمه الله تعالى ـــ :

" والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين فـــأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته "[3] .

ويوضح ـــ رحمه الله ـــ هذه القاعدة في كتابه " الطرق الحكمية بقوله :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٨ــ ٣٩٠) ، (٣٤/ ٨١) ، (٣٥/ ٣٩٢) .
ولهذه القاعدة لفظ آخر وهو : أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين كما في (٣٥/ ٣٩٢) ورجحنا لفـظ أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين ، وذلك لوضوحه ، وسهولة فهمه .
وانظر أيضاً : الطرق الحكمية (٩٥ / ٩٦) ، إعلام الموقعين ، لابـن القـيم (١/ ١٠٥) ، الاختيـارات الفقهية (٤٠٢) ، الفتاوى الكبرى (٤/٤٦٢) ، الفروق ، القرافي (٤/٨٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٨١) .

(٣) إعلام الموقعين ، ابن القيم (١/١٠٥) .

" أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه ، حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى ، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين ، لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته ، فإذا ترجح المدعي بلوث [1] ، أو نكول [2] ، أو شاهد كان أولى باليمين ، لقوة جانبه بذلك ، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين ، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده ، ولهذا لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم ، ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه ، كما حكم به الصحابة ، وصوبه الإمام أحمد ، وقال : ما هو ببعيد ، يحلف ويأخذ . ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية : كانت اليمين في حقه "[3] .

وقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه القاعدة على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور كالإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ــ رحمهم الله ــ وفقهاء الحديث ، وأهل المدينة وسائر علماء الملة وشيخ الإسلام ابن تيمية ويرى أصحاب هذا القول : أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين فمتى كان جانب المدعي أقوى كما في القسامة ، ونكول المدعى عليه كانت اليمين مشروعة في حقه ، وإذا كان جانب المدعى عليه أقوى فيما إذا أقام المدعي دعوى

---

(١) انظر : (٢٧١) من هذا البحث .

(٢) هو : الامتناع عن اليمين ، انظر : طلبة الطلبة ، النسفي (٨٢) ، وانظر : المصباح المنير ، الفيومي (٦٢٥/٢) .

(٣) الطرق الحكمية ، ابن القيم (٩٥/ ٩٦) .

ولم يكن لديه حجة فهنا تكون مشروعة في جانب المدعى عليه [1] .

القول الثاني : ونسبه شيخ الإسلام ابن تيميـــة إلى أبي حنيفـــة وأصـــحابه ، ويرون أن اليمين لا تشرع إلا في جانب المدعى عليه فقط ، ولا يحلفون المدّعي لا في قسامة [2] ولا غيرها ، ولا يقضون بشاهد ويمين ، ولا يـــرون الـــيمين علـــى المدّعي[3] .

الأدلة :

أ. استدل الجمهور بما يلي :

أولاً : حديث القسامة الصحيح ، حيث قال النبي صلى الله عليـــه وســـلم للأنصار : " تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم "[4] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ طلب القسامة من أولياء عبد الله بن سهل وهم المدعون ، فقد أفاد الحديث أن اليمين يبدأ بها المدعي ، وذلك لتـــرجّح

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩٢/٣٥) ، (٣٨٨/٢٠) ، قوانين الأحكام ، ابن جزي (٣٢٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦/ ٣١ــ ٣٢) ، روضة الطالبين (٢٠١١ ، ٢٠١٢) ، الفروع ، لابـــن مفلح (٤١٦/٦) .

(٢) القسامة : هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم . انظر : الفروع ، ابن مفلـــح (٤٩/٦) . وقـــال الجرجاني : هي أيمان تُقْسَمُ على المتهمين في الدم ، انظر : التعريفات (٩٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٧٧/٥) ، الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي (١٣٤/٢) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة (٢٧٧) .

جانبه باللوث فجعلت اليمين في جهة أقوى المتداعيين . لكن لمّا نكــل المــدعون توجهت اليمين إلى المدّعى عليهم .

ثانياً : استدلوا بمسألة الحكم بشاهد ويمين [1] ، فقد ثبت عــن الرســول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قضى بالشاهد واليمين فعن ابن عباس : " أن رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضــى بشاهد ويمين " [2] والأحاديــث في هــذا كثيرة [3] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى بالشاهد والــيمين ، وهــو لا يفعل إلا ما كان جائزاً ومأذوناً فيه . فلو كان القضاء بالــشاهد والــيمين غــير مشروع لما فعل ذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما أن اليمين هنا في جهة المدعي لقوة جانبه .

---

(١) اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في الحكم بشاهد ويمين على قولين :

(أ) أنه يقضي بالشاهد واليمين . وذهب إلى هذا فقهاء المدينة وعلماء الحديث ومالك والشافعي وأحمــد وأهل الظاهر . انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (٤/ ٣١٦) ، مغني المحتــاج ، الــشربيني (٤/٥٠٧) ، زاد المحتاج ، الكوهجي (٤/ ٥٤١) ، الكافي ، ابن قدامه (٤/٤٦٥) .

(ب) القول الثاني : أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين وقال به الزهري والنخعي ، والكوفيون وأبو حنيفــة وأصحابه . انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٧٧) ، الاختيار الموصلي (٢/١٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم ، في : ٣٠ــ كتاب الأقضية ، ٢ ــ باب القــضاء بــاليمين والــشاهد ، الحــديث (١٧١٢) .

(٣) انظر : الأم ، الشافعي (٨/١٩١) ، الطرق الحكمية ، ابن القيم (١٦٣) .

ويعضد الدليل الثاني أن الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً ، بل بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات في مواضع ، فكيف يحكم مع أن هذا ليس بمخالف للقرآن ؟ فكيف باليمين مع الشاهد ؟! [1]

ثالثاً : قال جمهور العلماء في الزوجين إذا تنازعا في متاع البيت ، فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه ، فيحكم للمرأة بمتاع النساء وللرجل بمتاع الرجال ، وإن كانت اليد الحسية منها ثابتة على هذا وهذا ؛ لأنه يعلم بالعادة أن كلاً منهما يتصرف في متاع جنسه فقوي جانبه لهذا السبب ، والعادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجرى الأمر على العادة وكذلك في اليمين ينظر إلى أقوى جهة المتداعيين فتشرع في حقه [2] .

ويقول العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

" وكذلك الزوج في اللعان جانبه أرجح من جانب المرأة قطعاً ؛ فإن إقدامه على إتلاف فراشه ، ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد ، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة ، وفضيحة أهله ونفسه على رؤوس الأشهاد ، مما يأباه طباع العقلاء وتنفر عنه نفوسهم ، لولا أن الزوجة اضطَّرته بما رآه وتيقنه منها إلى ذلك ، فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعاً ، فشرعت اليمين من جانبه "[3] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨١ ـ ٨٢) .

(٣) إعلام الموقعين ، ابن القيم (١/ ١٠٥ـ ١٠٦) .

ب. أدلة القول الثاني :

١. استدلوا بقوله " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "[١] .

وبحديث ابن عباس " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قومٌ دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه "[٢] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أوجب على المدعي البينة . وطالب المدَّعى عليه باليمين إذا عجز المدعى عن إقامة البينة وهذا عام في جميع الدعاوى وليس في الحديث ما يدل على أن اليمين تكون في جهة المدعي بل لو جعلت اليمين حجةً للمدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص [٣] .

٢. أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة عليه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف فيقتضي استغراق كل الجنس ، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعي عليه بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له وهو يمين المدعي وهذا خلاف النص [٤] .

واعترض على ما استدل به الجمهور من أن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : صفحة (٢٧٤) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : صفحة (٢٧٥) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٥/٣٧٧) ، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٩) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٥ / ٣٧٧) .

قضى بالشاهد واليمين . أن هذا الحديث طعن فيه يحي بن معين [1] وقال : لم يصح عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ القضاء بشاهد ويمين ، كما أنه روى عن الزهري [2] لما سئل عن اليمين مع الشاهد فقال : بدعه [3] .

ورد هذا الاعتراض بما يلي :

١. أن حديث القضاء بشاهد ويمين قد استفيد من طرق كثيرة فاقت العدد وهذا دليل على ثبوته وتقوي العمل به وتفيد أنه حجة .

٢. أما طعن يحي بن معين فيه فهذا ليس بشيء . قال أبو عبد الله الحـــاكم[4] : شيخنا أبو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان [5] عـــن

---

(١) يحي بن معين : هو الثقة الحافظ أبو زكريا الغفطاني ، إمام الجرح والتعديل من العاشرة مـات سـنة ٣٢٥هـ بالمدينة المنورة وله بضع وسبعون سنة . انظر : تقريب التهـذيب رقـم (٧٦٥١) ص٦٨٦ ، وانظر : معجم المؤلفين (٤/١١٧) ، سير أعلام النبلاء (١١/ ٧١) .

(٢) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بـن كلاب القرشي الزهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته توفي سنة خمس وعشرين . انظر تقريب التهذيب رقم (٦٢٩٦) وانظر : معجم المؤلفين (٣/٧١٥) .

(٣) انظر : الاختيار ، الموصلي (٢/١٣٥) ، وبدائع الصنائع (٥/٣٣٧) .

(٤) أبو عبد الله الحاكم ، هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم الشافعي ، المعروف بابن البيع " أبو عبد الله ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ولد بنيسابور في ٣ ربيع الأول سنة ٣٢١هـ ومات سنة ٤٠٥هـ ، من مؤلفاته : المستدرك ، تاريخ نيسابور ، الإكليل في الحديث ،ومعرفة علوم الحديث وفضائل فاطمة الزهراء ، وغيرها . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢) ، طبقات الشافعية ، السبكي (٤/١٥٥) ، معجم المؤلفين (٣/٤٥٤) .

(٥) سيف بن سليمان : هو سيف بن سيلمان ، أو ابن أبي سليمان ، المخزومي ، المكي : ثقة ثبت ، رُمي بالقدر ، سكن البصرة أخيراً ، ومات سنة خمسين بعد المائة من السادسة ، انظر : تقريب التهذيب ، ابـن حجر رقم (٢٧٢٢) . صفحة (٢٦٣) ، سير أعلام النبلاء (٦/٣٣٨) .

قيس بن سعد [1] عن عمرو بن دينار [2] عن ابن عباس ، أو الحديث الـــذي تفرد به إبراهيم بن محمد[3] عن ابن أبي ذئب [4] ، وأما حديث ســـيف بـــن سليمان[5] فليس في إسناده من جرح ، ولا نعلم له علة يعلـــل بهـــا ، وأبـــو زكريا أعلـــم بهـــذا الشأن من أن يظن به تهوين حـــديث يرويـــه الثقـــات الأثبات [6] .

واعترض الجمهور على أصحاب القول الثاني . بأن حديث " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " .

ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواه عامـــة أهـــل الـــسنن المشهورة ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا أبي حنيفة .

كما أن الحديث الآخر " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دمـــاء قـــوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " .

قال شيخ الإسلام ــ ابن تيمية ــ في هذا : " هذا اللفظ إما أن يقـــال : لا عموم فيه بل اللام لتعريف المعهود وهو المدَّعى عليه ، إذ ليس مع المدعى إلا مجرد الدعوى ، كما قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، ومن يحلف المدعي لا يحلفه مـــع

---

(١) قيس بن سعد المكي ، ثقةً من السادسة مات سنة بضع عشرة . انظـــر : تقريـــب التهـــذيب رقـــم (٥٥٧٧) ص (٥١١) .

(٢) هو : عمرو بن دينار المالكي . أبو محمد الأثرم ، ثقة ثبت . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠) .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو اسحاق ، متروك من السابعة ، مات سنة ١٨٤هــ ، وقيل ١٩١هــ . انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٠) ، تقريب التهذيب (٦٤) .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئْب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين . انظـــر : تقريـــب التهـــذيب (٢٠٨٢) ص ٥٤٨ ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٢/٣٢١) .

(٥) انظر : ترجمته (٢٨٥) .

(٦) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم (١٦٩) .

مجرد الدعوى ، بل إنما يحلفه إذا قامت حجه يرجح بها جانبه ، كالشاهد في الحقوق ، واللوث في القسامة إن قيل : هو عام فالخاص يقضي على العام "[1]

الترجيح :

نرجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أن اليمين تكون في جهة أقوى المتداعيين ، وذلك لقوة الأدلة وخلوها من المعارض الراجح ، وصحة الأحاديث التي أوردها الجمهور كما أن هذا القول يتمشى مع روح ومقاصد الشريعة ، حيث إن هذه القاعدة تسهل أمور التقاضي أمام القضاة ، وفي ذلك إعمال بالنصوص الصحيحة وعدم إهمالها .

أدلة القاعدة :

هي نفس أدلة الجمهور السابقة .

فروع على القاعدة :

١. إذا أقام المدَّعي شاهداً عدلاً في دعوى الأموال ؛ فإنه يحكم له بشاهد ويمين ، وكانت اليمين في جهته لقوته [2] .

٢. إذا تلاعن الزوج مع زوجته تشرع اليمين في حق الزوج لقوة جانبه[3] .

٣. أن يدّعي شخص أنه ذهب من ماله شيء ، ويثبت ذلك ، فيقص القائف أثر

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨١) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (١/ ١٠٥ ــ ١٠٦) .

الوطء من مكان إلى مكان آخر ، فشهادة القائف[1] أن المال دخل إلى هـــذا الموضع توجب أحد أمرين : إما الحكم به ، وإما يكون لوثاً فيحكم به مـــع اليمين للمدّعي وهو الأقرب ؛ لأن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين[2] .

٤ . أن الزوجة إذا توفيت وكانت قد أبرأت زوجها من الصداق في الصحة فهنا يجوز هذا الإبراء ويثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد[3] .

---

(١) انظر : تعريفه (١٩٩) .

(٢) انظر : الاختيارات (٤٠٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٤) .

القاعدة الثالثة

كل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين ، فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه[1] .

معنى القاعدة :

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في الحكم بالنكول على أقـــوال [2] ،

(١) انظر : المستدرك (٥/ ١٧٣) ، والطرق الحكمية ، ابن القيم (١١٢ ، ١٥١ـــ ١٥٣) .

(٢) اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في القضاء بنكول المدعى عليه على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه من طرق الحكم فيقضي على المدعى عليه بمجرد نكوله ، ولا ترد اليمين على المـــدعي ، وهذا قول أبي حنيفة ، وزفر ، وإسحاق في أحد قوليه ، وبه قال الإمام أحمد ويرى أبو يوسف ومحمـــد في قول آخر لهما. أنه يقضى عليه بالنكول إلا في القصاص في النفس . انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٥/ ٣٤٤ ـــ ٣٤٦) ، حاشية ابن عابدين (١١/ ٥٢٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (٤/ ٣١٥) ، المغني ، ابن قدامه (١٤/١٦١) ، الانصاف ، المرداوي (١١/ ٣٢٧) ، الطرق الحكمية ، ابن القيم (١٤٨) .

القول الثاني : أنه لا يقضى بالنكول ، بل ترد اليمين على المدعي ؛ فإن حلف قضي له وإلا صرفها وهـــذا مروي عن ابن عمر ، وعلي ، والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت والشافعية والمالكية فيما إذا كانت الدعوى دعوى تحقيق ، ولا بينه للمدعي ولا إقرار في المدعى عليه ؛ لأن الحقوق لا تثبت عنـــد مالك إلا بشيئين : إما يمين وشاهد ، وإما بنكول وشاهد ، وإما بنكول ويمين . انظر : بداية المجتهد ، ابـــن رشد (٤/٣١٥ـــ ٣١٦) ، التفريع ، ابن الجلاب (٢/ ٢٤٤) ، قوانين الأحكام (٣٢٩) ، الأم ، الشافعي (١٩٩/٨) ، روضة الطالبين ، النووي (٢٠١١) ، الطرق الحكمية (١٤٨) .

القول الثالث : أنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله ، ويجبر على الحلف ـــ شاء أم أبى ـــ بالضرب والحبس ، أو غيره وقال أصحاب هذا القول : ولا ترد اليمين إلا في ثلاثة مواضع لا رابع لها :

أحدهما : القسامة .

الثاني : الوصية في السفر إذا لم يشهد عليها إلا الكفار .

الثالث : إذا أقام شاهداً واحداً حلف معه وهذا قول أهل الظاهر نقله عنهم ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ انظر : الطرق الحكمية (١٤٩ـــ ١٥٠) .

يرى أصحاب كل قول الحكم بالنكول ورد اليمين في مواضع مختلفة . لكن شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ عدل عن ذلك إلى غير ذلك هذه المواضع الثلاثة : فحكم بالرد مع النكول في موضع ، وبالنكول وحده في موضع . حيث يرى أنه إذا أنكر المدعى عليه الدعوى ، نظرنا إلى الدعوى ؛ فإن كان المدعي مما يمكن أن يعلم بها ، ويعرف ما توجهت في شأنه اليمين على المدعى عليه ، بحيث كان المدعي يشارك المدعى عليه في العلم بالشيء الذي توجهت اليمين عليه فيه ؛ فإن اليمين تنقلب على المدعي إذا نكل عنها المدعى عليه ولا يستحق المدعي شيئاً إلا إذا حلف عليه ، وهذا هو الموضع الذي يمكن أن ترد فيه اليمين على المدعى عليه .

أما إذا كان المدعي لا يعرف ما توجهت اليمين بسببه على المدَعَى عليه . وإنما يختص هذا المدعى عليه بمعرفة ذلك ، فإن اليمين لا تنقلب على المدعي ، وإنما يحكم له بمجرد نكول المدعى عليه .

أدلة القاعدة :

١. حكومة عثمان [١] مع المقداد[٢] ـ رضي الله عنهم ـ فقد استلف المقداد من

القول الرابع : ويرى الحكم بالرد مع التكول في موضع ، وبالنكول وحده في موضع وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتفصيل ذلك ضمن البحث انظر : الطرق الحكمية (١٥٢) ، المستدرك (١٧٣/٥) .

(١) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، يكنى : أبا عبد الله . وهو ذو النورين ، وأمير المؤمنين أسلم أول الإسلام ، زوجه الرسول رقية ثم أم كلثوم هاجر إلى الحبشة ثالث الخلفاء الراشدين مات سنة ٣٥هـ انظر الاستيعاب (٣/ ١٥٥) ، أسد الغابة (٣/ ٢١٥) .

(٢) هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبه بن مالك بن ربيعة بن ثمامة ، المعروف بالمقداد بن الأسود ، وهو قديم الإسلام من السابقين ، هاجر للحبشة وهو أول من أظهر الإسلام بمكة ، شهد بدراً ، وفتح مصر

عثمان سبعة آلاف درهم ، فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف . فقال عثمان : إنها سبعة ، فقال المقداد : ما كانت إلا أربعة : فما زالا حتَّى ارتفعا إلى عمر . فقال المقداد : يا أمير المؤمنين لِيَحْلفْ أنها كما يقول وليأخذها . فقال عمر : أنْصَفَك ، احلف أنها كما تقول ، وخذها[1] .

وجه الدلالة :

يقول العلامة ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ :

" فإن المدّعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به ، كيف وقد ادعى به ؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار "[2] وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يحكم للمدعى بنكول المدعى عليه في هذه الصورة ، لأن المدعي هنا يمكنه معرفة ما ادَّعى به بخلاف المدعى عليه فقد لا يكون عالماً بصحة الدعوى .

٢. حكومة عبد الله بن عمر[3] مع غريمه في الغلام . فإن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه ؟ فقال عبد الله بن عمر : إني بعته بالبراءة[4] ، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى على عبد الله بن عمر باليمين ، أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتجع العبد ، فباعه عبد الله بن عمر بألف وخمسمائة درهم "[5] .

ومات بالمدينة في خلافة عثمان وعمره سبعين سنة . انظر : أسد الغابة (١٨٤/٤) سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١) .

(١) انظر : الطرق الحكمية ، (١١٢) .

(٢) الطرق الحكمة (١١٢، ١٥٣) .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر : (١٨١) .

(٤) البراءة : ترك القِيَام بعيبٍ قديم . انظر : شرح حدود ابن عرفه ، الرصاع (٣٧١/١) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ : ٣١ـــ كتاب البيوع ، ٤ـــ العيب في الرقيق ، حديث (٤) .

وجه الدلالة :

أن عثمان بن عفان قال لابن عمر : " احلف بالله لقد بعت العبد وما به داء علمته " ، فأبى ، فحكم عليه بالنكول ، ولم ترد اليمين في هذه الصورة على المدعي ، ويقول له : احلف أنت أنه كان عالماً بالعيب ؛ لأن هذا مما لا يمكن أن يعلمه المدعي ، ويمكن المدعى عليه معرفته ، فإذا لم يحلف المدعي عليه لم يكلف المدعي باليمين . فإن ابن عمر كان قد باعه بالبراءة من العيوب ، وهو إنما يبرأ إذا لم يعلم بالعيب فقال له : " احلف أنك بعته وما به عيب تعلمه " وهذا مما يمكن أن يحلف عليه دون المدعي فإنه قد تعذر عليه اليمين : أنه كان عالماً بالعيب وأنه كتمه مع علمه به [1] .

وجملة القول : لما كانت أفهام الصحابة — رضي الله عنهم — فوق أفهام جميع الأمة وعلمهم بمقاصد نبيهم — صلى الله عليه وسلم — وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم فإنهم حكموا بالرد مع النكول في موضع ، وبالنكول وحده في موضع . وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات . ولم يرتضوا لأنفسهم عبارات المتأخرين واصطلاحاتهم وتكلفاتهم — فهم كانوا أعمق الأمة علماً ، وأقلهم تكلفاً . والمتأخرون عكسهم في الأمرين وهذا هو الداعي لاختيار ابن تيمية لهذا القول [2] .

فروع على القاعدة :

١. سئل شيخ الإسلام — ابن تيمية عن رجل سرق بيته مراراً ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأقر المملوك أنه دخل البيت مختلساً ولم يقر أنه أخذ شيئاً . فهنا إذا لم يحلف المدعى عليه ترد اليمين على المدعي فإذا حلف حكم له ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ؛ لأن المدعي هنا يمكنه معرفة الدعوى وما توجهت في شأنه[3] .

٢. في الصلح بين الطائفتين إذا اقتتلتا فهنا يحكم بينهما بالعدل فإذا ادعت أحداهما بزيادة في القتلى فإما أن تحلف على نفي ذلك فإن امتنعت عن اليمين قضي برد اليمين أو النكول [4] .

---

(١) الطرق الحكمية ، ابن القيم (١٥٢) .

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٧٣) .

(٣) انظر : مجموى الفتاوى (٣٤/ ٢٣٣) .

(٤) انظر : المصدر نفسه (٣٥/ ٨٦) .

القاعدة الرابعة

ما به يحكم أوسع مما به يشهد [1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدةُ تبين أن ما يحكم به الحاكم أوسعُ نطاقاً مما يشهد به الشاهد ؛ فإن ما تحفظ به الحقوق شيء ، وما يحكم به الحاكم شيء . فإن الحكم أوسعُ من الشاهدين والمرأتين ، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ، ويحكم أيضاً بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة ، ويحكم بالقافة بالسنة الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها ، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة ، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان وغير ذلك [2] .

فتبين أن الحاكم في حكمه لا يقتصر على الشهادة فحسب بل يحكم بغير ذلك ، كما أن الحكم لا يفتقر إلى الرؤية ــ وإن كان أيضاً أن الشهادة لا تفتقر إلى الرؤية كما في شهادة الأعمى[3] إلا أن ذلك في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة[4] .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/٤٥٩) ، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٨) .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم (٩١، ٩٢) .

(٣) اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز شهادة الأعمى على الأفعال ، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين : (أ) القول الأول : منع شهادة الأعمى في العقود والإقرارات وهو مذهب الحنفية والشافعية وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب . انظر : بدائع الصنائع ، (٥/ ٣٩٨، ٤٠١) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٧٣) . (ب) القول الثاني : جواز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت وروى هذا عن علي وابن عباس وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي وهو مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية . انظر : مواهب الجليل (٨/١٦٦) ، التفريع ، ابن الجلاب (٢/٢٣٦) ، والمغني ابن قدامه (٤/٨٣) .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٥٩) .

أدلة القاعدة :

١. عن زيد بن ثابت[1] : " أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمره أن يتعلم كتابة اليهود ، حتَّى كتبتُ للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ واقرأتُهُ كُتُبَهَم إذا كتبوا إليه"[2] .

وما أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم— أن أتعلم كتاب يهود ، وقال : إني والله ما آمن اليهود على كتابي، فلما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له ، قال : فلما تعلمته كان إذا كتب إلى اليهود كتبت إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم "[3] .

وجه الدلالة :

١. أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يترجم له زيد بن ثابت وهو شخص واحد فدل على أن الحاكم يحكم بقول المترجم ويكفيه أن يكون

---

(١) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك ، لم يشهد بدراً لصغر سنه ، وشهد أحداً والخندق كان يكتب لرسول الله الوحي وغيره كان أعلم الصحابة بالفرائض ، استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات ، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مات سنة ٤٥هـ . انظر : أسد الغابة (٢/٢٣٥) ، سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٩٣ــ كتاب الأحكام ، ٤٠ ــ باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ، الحديث (٧١٩٥) .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : ٣٩ – كتاب الاستئذان ، ٢٢– باب ما جاء في تعليم السريانية . حديث (٢٧١٥) . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

واحداً [1] بخلاف الشهادة فيشترط فيها العدد ، كما أن افتقار الحكم للرؤية في الترجمة هنا أوسع من الشاهد كما هو واضح من هذا الأثر .

٢. ما ثبت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه سأله عقبة بن الحارث فقال " إني تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء فقالت : إنها أرضعتنا ، فأمره بفراق امرأته ، فقال : إنها كاذبة ، فقال : دعها عنك "[2] .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين :

" فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها ، حيث حكم هنا بشهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة "[3] .

٣. أيضاً كما تقدم من أن الحاكم يحكم بالقرعة ، والقسامة ، والنكول .. وغيرها وهي أوسع مما يشهد به الشاهد .

---

(١) أختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في العدد الذي يكتفى به للترجمه على قولين :

القول الأول : أن ترجمة الواحد تكفي وهو رأي الحنفية والمالكية وأحمد في رواية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يترجم له زيد وهو شخص واحد .

القول الثاني : أن الترجمة لا تقبل إلا من اثنين وبه قال الشافعية وأحمد في الرواية الراجحة ، لأنها نقل على ما خفي على القاضي إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين فوجب العدد كالشهادة . انظر : الإفصاح ، ابن هبيرة (٣٤٦/٢) ، معين الحكام ، الطرابلسي (١٦) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٤٥٢) ، الفروق ، القرافي (٨/١) مواهب الجليل (١٠٧/٨) ، المهذب ، الشيرازي (٤٠٠/٣) ، الطرق الحكمية (١٦٢ــ ١٦٣)

(٢) أخرجه البخاري ، في :٥٢ ــ كتاب الشهادات ، ١٤ ــ باب شهادة المرضعة حديث (٢٦٦٠) .

(٣) إعلام الموقعين (١٠١/١) .

فروع على القاعدة :

1. لو تنازع الزوجان في متاع البيت حكم فيما صلح للرجال فهو للرجل ، وما صلح للنساء فهو للمرأة فالحكم هنا بشاهد الحال ولم يكن بشهادة شهود فما به يحكم أوسع مما به يشهد[1] .

2. أن إثبات وتوثيق الديون يكون باستشهاد رجلين في الديون ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كما أمر الله تعالى ولكن مع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك ؛ لأن الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها [2] .

---

(١) قواعد ابن رجب (٣١٢) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١/ ١٠١) .

القاعدة الخامسة

الرجوع عن الدعوى مقبول ، وعن الإقرار غير مقبول [1]

معنى القاعدة :

الدعوى لغةً : اسم من الادعاء ، وهو ما يدّعى ، ومنه دعوى فلان كذا أي قوله . والجمع : دعاوى بكسر الواو وفتحها . وقال بعضهم الفتح أولى : لأنّ العرب آثرت التخفيف فَفَتحتْ وحافظتْ على ألف التأنيث التي بني عليها المفرد[2] .

وللدعوى في اللغة إطلاقات منها :

١. بمعنى الطلب والتمني : ومنه قوله تعالى :﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[3] يعني : يطلبون ويتمنون .

٢. الإخبار : يُقال فلان يدعي بكرم فعاله أي يُخبْرُ بذلك عن نفسه .

٣. الدعاء : كما في قوله تعالى ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4] .

٤. الزعم : وذلك كمن يّدعي باطلاً عارياً عن الدليل الصحيح ، كما ادعى

---

(١) انظر : الأختيارات (٥٣٢) ، الفتاوى الكبرى (٤/٤٧٥) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/٢٢٠) الفروق ، القرافي الفرق : الثاني والعشرون والمائتان (٤/٣٨) ، المنثور في القواعد ، الزركشي (١/٩٤ ، ٩٥) .

(٢) المصباح المنير ، الفيومي (١/١٩٥) .

(٣) سورة يس ، آية (٥٧) .

(٤) سورة يونس ، آية (١٠) .

مسيلمة الكذاب النبوة بزعمه وهو كاذبٌ .

٥. إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً : ومنه قول العرب : ادعى فـــلان كـــذا ، أي أضاف شيئاً إلى نفسه بقوله : هو لي أو ملكي [١] .

واصطلاحاً :

أ. عرفها الحنفية بأنها :

" قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه "[٢] .

ب. وعرفها المالكية بقولهم :

" طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب على أحدهما ، معتبرة شـــرعاً لا تكذبها العادة "[٣] .

ج. وعرفها الشافعية :

" إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم "[٤] .

د. أما الحنابلة فتعريفهم :

" إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته "[٥] .

ويمكن أن تعرف الدعوى بما يلي :

---

(١) نظرية الدعوى محمد ياسين (١/٩٣ ــ ٩٤) .

(٢) الأختيار لتعليل المختار ، الموصلي (٢/ ١٣١) .

(٣) الفروق ، القرافي (٤/ ٧٢) .

(٤) مغني المحتاج ، الشربيني (٤/ ٥٨٥) .

(٥) الروض المربع ، البهوتي (٣٧٢) .

" قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء ، يقصد به إنسان طلب حق له ، أو لمن يمثله ، أو حمايته "[1] .

والإقرار لغة : الإثبات يقال أقر الشيء إذا ثبت وأقره غـيره إذا أثبتـه وفي القاموس المحيط ، الإقرار الإذعان للحق[2] والاعتراف به .

واصطلاحاً :

ورد للإقرار تعريفات كثيرة منها :

أن الإقرار : " إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء "[3] .

وعرفه الجرجاني بأنه : " إخبار عما سبق "[4] .

وقال ابن عرفه . الإقرار هو : " خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقـط بلفظه أو لفظ نائبه "[5] .

والإقرار وإنْ كثرت تعاريفه إلا أنه لا يخرج عن كونه " إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ".

ومن هنا يتضح . أن المعترف هو من اعترف بالحق عليه لغيره . فالمعترف هو المقر والحق الذي اعترف به على نفسه لغيره هو المقر به . وأما من وقع له الإقرار

---

(١) نظرية الدعوى (١/ ١٠١) وانظر أيضاً : مميزات هذا التعريف ، ومحترزات التعاريف لدى الفقهاء ، ومآخذ التعاريف .

(٢) انظر : القاموس المحيط (٤٦١) .

(٣) الروض المربع ، البهوتي (٣٧٨) .

(٤) التعريفات ، الجرجاني (١٩) .

(٥) شرح حدود ابن عرفه ، الرصاع (٣/ ٤٤٣) .

وهو صاحب الحق يسمى مقراً له . واللفظ الذي وقع به الإقرار يسمى بالصيغة .

وهذه القاعدة تبيّن أن الرجوع عن الدعوى مقبول . فمن أقام دعوى على شخص ثم رجع عن هذه الدعوى فرجوعه مقبول ؛ لأن إقامة الدعوى حق له وقد تنازل عنه ، كما أنه لا يترتب على رجوعه إسقاط لحق من حقوق الآدميين . بل أسقط حقه أما الرجوع عن الإقرار فلا يقبل إلا فيما كان حداً لله تعالى يُدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأمّا حقوق الآدميين ، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها وقال ابن قدامه لا نعلم في هذا خلافاً [1] .

وبما أن ابن قدامة حكى إذا نفى علمه للخلاف الإجماع في هذا ولم يعلم له خلافاً فينتج عن هذا أن تكون القاعدة مقيدة بهذا اللفظ :

" الرجوع عن الدعوى مقبول ، وعن الإقرار في حقوق العباد لا يقبل وفي حق الله مما يسقط بالشبهة يقبل وما لا فلا " .

ويرى العلامة القرافي أن الضابط في ما يجوز الرجوع عنه من الإقرار وما لا يجوز هو العادة حيث يقول :

" الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر ؛ لأنه على خلاف الطبع فضابط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار هو الرجوع الذي ليس له فيه عذر عادي وضابط ما يجوز الرجوع عنه أن يكون له في الرجوع عنه عذر عادي "[2] .

---

(١) انظر : المغني ، ابن قدامه (٦/ ٦٢٢) ، الكافي (٤/ ٥٨٧) .

(٢) الفروق ، القرافي ، الفرق : الثاني والعشرون والمائتان (٤/ ٣٨) .

أدلة القاعدة :

١. أن العلة في عدم قبول رجوع المقر في حق لآدمي ، أو حق لله تعالى ، لا تسقطه الشبهة هو : أنه حق يثبت لغيره ، فلم يسقط بغير رضاه ، كما لو ثبت ببينة [١] ، كما أن رجوع المقر يقصد به إبطال حق الغير ، وذلك لا يجوز.

٢. أما في حق الله الذي يسقط بالشبهة كالحد فيقبل رجوع المقر ؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أتاه ماعز[٢] فشهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " هل بك جنون ؟ "[٣] .

وجه الدلالة : أن الحد لو لم يسقط برجوع المقر عن إقراره ، لما عرض الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجوع على ماعز حينما أقر . فدل ذلك على أن رجوع المقر في حقوق الله عز وجل التي تسقط بالشبهة مقبول .

---

(١) انظر : الكافي (٤/ ٥٨٧) .

(٢) هو : ماعز بن مالك الأسلمي ، له صحبة ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنى فرجمه النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : أسد الغابة (٤/ ٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، في ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ٢٩ ـ باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ، حديث (٦٨٢٥) ، وفي ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ١١ ـ باب الطلاق في الأغلاق والإكراه ، حديث (٥٢٧١) وفي ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ٢٢ ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، حديث (٦٨١٥) ، ومسلم ، في :٢٩ ـ كتاب الحدود ، ٥ ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ، الحديث (١٦٩١) .

فروع على القاعدة :

١. إذا قال : هذه الدار لزيد ، بل لعمرو . أو غصبتها من زيد ، بل من عمرو ، حكم بها لزيد ، لأن إقراره له بها ، ولم يقبل رجوعه عن إقراره ؛ لأنه حق آدمي[١] .

٢. إن أقر بحد كالزنا ثم رجع عن إقراره قبل منه رجوعه ؛ لأنه أقر بحق من حقوق الله يسقط بالشبهة[٢] .

٣. إذا ادّعى شخص نسباً ولم يثبت لعدم تصديق المقر ، أو قال : أنا فلان ابن فلان ، وانتسب إلى غير أب معروف ، أو قال : لا أب لي ، أو لا نسب لي ، ثم ادعى بعد هذا نسباً آخر ، أو ادعى أن له أباً فهنا تقبل دعواه بناءً على أن الرجوع عن الدعوى مقبول[٣] .

---

(١) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٤/ ٥٨٨) .

(٢) انظر : المغني (٦/ ٦٢٢) ، الكافي (٤/ ٥٨٨) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٤) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٢٠) ، الأختيارات (٥٣١)

القاعدة السادسة

الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة [1]

معنى القاعدة :

الشهادة ، لغة : خبر قاطع ، فيقال : شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته ، وتأتي بمعنى الحضور ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2] . وتأتي بمعنى العلم . قال تعالى ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾[3] . وتأتي بمعنى الحلف . يقال أشهد بكذا ، أي : أحلف [4].

والشهادة في اصطلاح الفقهاء . لها أكثر من تعريف حيث اختلفوا في تعريفها تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم .

فعرفها الحنفية بأنها :

" إخبار صدق لإثبات حق "[5].

وعرفها المالكية بأنها :

" إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه "[1] .

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٢) ، الاختيارات ، (٥٢٥) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/١٩١) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١٨) .

(٤) انظر : المصباح المنير (١/ ٣٢٤) ، القاموس المحيط (٢٩٢) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (١١/ ٧٠) ، بدائع الصنائع الكاساني (٥/ ٣٩٨) .

وعرفها الشافعية بأنها :

" إخبار عن شيء بلفظ خاص "[٢] .

وعرفها الحنابلة بأنها :

" إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص "[٣] .

ويمكن أن نعرفها بأنها " إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير "[٤] .

والفرق بين الإقرار والشهادة :

أن الإقرار يقتصر حكمه على قائله ، ولا يتعداه إلى غيره ، أما الشهادة فلا تقتصر على قائلها بل تتعداه إلى غيره ؛ لأنها حجة متعدية ، بشرط أن لا يكون للمخبر فيها نفع وإلا تسمى حينئذ دعوى[٥] .

كما أنه يصح الرجوع عن الشهادة قبل الحكم ، ولا يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء أو بعده[٦] .

وتفترق الشهادة عن الإقرار بأن الشاهد يشهد بما علم به لقوله تعالى ﴿ إِلا

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي (٦/ ٦٠) ، شرح حدود ، ابن عرفه (٢/ ٥٨٢) ، الفروق القرافي (١/ ٤)

(٢) حاشية قليبوي على شرح جلال المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة (٤/ ٣١٨) .

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٧) ، الروض المربع ، البهوتي (٣٧٣) .

(٤) انظر : نظام القضاء ، زيدان (١٤١) .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٨٥) .

(٦) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٤/ ١٣٤) .

مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] أما المقر فإنه يجوز له الإقرار بناء على غلبة الظن كإقرار الوارث على خط أبيه ، وإقراره بعد استيفائه الدين[2] .

والمراد بهذه القاعدة أن الإقرار بالشهادة يعتبر شهادة يترتب عليه ما يترتب على الشهادة من أحكام . فمن أقر بالشهادة على شيء فكأنما شهد عليه .

أدلة القاعدة :

١. عن عقبة بن الحارث [3] أنه تزوج أم يحيى[4] بنت أبي إهاب ، قال : فجاءت أم سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأعرض عني ، قال : فتنحيتُ فذكرت ذلك له ، فقال : " وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما " فنهى عنها [5] .

وجه الدلالة :

---

(١) سورة الزخرف ، آية (٨٦) .

(٢) انظر : وسائل الإثبات ، د. محمد الزحيلي (٢٥٨) .

(٣) هو : عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي ، يكنى أبا سَرْوَعَةَ ، سكن قلة ، وأسلم يوم الفتح. انظر : الاستيعاب (٣/ ١٨٢) ، أسد الغابة (٣/٢٥٨) .

(٤) هي : غنية بنت أبي إهاب بن عزيز التميمي ، كنيتها أم يحيى ، وزوجها هو عقبة بن الحارث . انظر : أسد الغابة (٥/ ٥٠٦) .

(٥) أخرجه البخاري ، في : ٥٢ ــ كتاب الشهادات ، ١٣ ــ باب شهادة الإماء والعبيد ، حديث (٢٦٥٩) . وهناك كلام لأهل العلم حول هذه المسألة ، فمنهم من يرى قبول شهادة المرضعة وحدها واحتج بحديث عقبة وبه قال الإمام أحمد ، والجمهور يرون أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها ، وهنالك من رأي مفارقة الزوج لزوجته دون الحكم بذلك – انظر : فتح الباري (٥/٣١٨) .

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عقبة بن الحارث عن زوجته من غير سماع من المرأة ، واحتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزله الشهادة ما صحت الحجة[1] .

٢. كما أن الإقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد : يسوغ للحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه ، وهذا تأييد للدليل الأول [2] .

فروع على القاعدة :

١. إذا أقرت امرأة بالشهادة على زوجين بأنها أرضعتها ، فهنا يكون هذا الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ، وشهادة المرأة الواحدة في الرضاع مقبولة فينتج أن يفسخ النكاح[3] .

٢. أن الزوج إذا أقر أن زوجته أخته من الرضاع انفسخ نكاحه ويفرق بينهما ؛ لأن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة[4] .

٣. إذا أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً بعد انقضائها لم يلحق نسبه بالزوج[5] ؛ لأن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٢) ، الاختيارات (٥٢٥) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٢) ، الاختيارات (٥٢٥) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٩١) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٢) .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامه (١١/ ١٩٣) .

(٥) انظر : المصدر السابق (١١/ ٦٠) .

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية

المبحث الأول : ضوابط كتاب الأقضية .

المبحث الثاني : ضوابط كتاب الشهادات .

المبحث الثالث : ضوابط كتاب القسمة .

المبحث الرابع : ضوابط كتاب الإقرارات .

المبحث الأول :
ضوابط كتاب الأقضية
وفيه سبعة ضوابط

الضابط الأول

ولاية القضاء يجوز تبعيضها[1]

معنى الضابط :

القضاء : لغة : الحُكْمُ . يقال : قضيت بين الخصمين وعليهما أي : حكمت ويأتي القضاء بمعان عدة منها :

١. الحكم ، والإلزام ، والفصل ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾[2] أي : فصل بينهم .

٢. بمعنى الأداء ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾[3] أي أدّيتموها .

٣. وبمعنى الأمر ؛ قال تعالى :﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[4].

وهناك معان كثيرة للقضاء في لغة العرب ، لا يسعنا المجال لذكرها[5] .

أما تعريف القضاء ، اصطلاحاً :

فقد عرف القضاء بتعريفات كثيرة :

فقد عرفه الحنفية بتعريفات كثيرة منها :

أنه " إلزام على الغير ببينة ، أو إقرار "[6] .

وعرفه المالكية بتعريفات كثيرة أشهرها ما يلي :

" الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "[7] .

وقال ابن عرفه : القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها حكمه الشرعي ولو

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٥٨) ، الأختيارات (٤٨٥) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٩) .

(٢) سورة الشورى ، آية (١٤) .

(٣) سورة النساء ، آية (١٠٣) .

(٤) سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

(٥) انظر : هذه المعاني : المصباح المنير (٢/٥٠٧) ، القاموس المحيط (١٣٢٥) ، التعريفات ، الجرجاني (٩٤) .

(٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، القونوي (٢٢٨) .

(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٦٤) .

بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين "[١] فيخرج التحكيم ، وولاية الشرطة والإمامة .

وعرفه الشافعية بما يأتي :

قال ابن عبد السلام ـ رحمه الله [٢] ـ : " الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه "[٣] .

وعرفه الحنابلة بما يلي :

" تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات " [٤] .

وهذه التعاريف للقضاء ، وإن بدت وكأنها مختلفة ، إلا أنها في الحقيقة متفقة فالاختلاف لفظي لا حقيقي . إذ أن ما أخفاه كل تعريف من مقومات القضاء تضمنه ما أظهره من هذه المقومات فمثلاً التعريف الذي يظهر عناصر الخصومات وفصلها ويخفي العناصر الأخرى التي تضمنها القضاء ، كالحكم بحكم الله ، ووجود خصمين أو أكثر فلا شك أن الخصومات تستلزم وجود هذه العناصر فلم تذكر في التعريف[٥] .

أما ولاية القضاء ، فقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بما يلي :

فولاية القضاء : يقصد بها سلطة القضاء أي حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة (أو الدولة) من حراسة الدين ، وسياسة الناس ، وتدبير شئوهم ، وتحقيق مصالحهم بالعدل الوارد في الكتاب والسنة ، وبما أجمع عليه المجتهدون من الأنظمة المرعية التي تتفق مع مقاصد الإسلام الكلية ومبادئه العامة ولا تخالف دليلاً تفصيلياً فيه[٦] .

---

(١) انظر : شرح حدود ابن عرفه ، الرصاع (٢/ ٥٦٧) .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (٨٩) .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني (٤/ ٤٧٠) .

(٤) الروض المربع (٣٦٥) .

(٥) نظام القضاء ، زيدان (١٢) .

(٦) منهاج السنة ، ابن تيمية ، المطبعة الأميرية بمصر (١/ ١٤٢) .

ويقصد من هذا الضابط أن ولاية القضاء يجوز تبعيضها فلا يجب أن يكون المولّى عالماً بما في ولايته ؛ لأن منصب الاجتهاد ينقسم ، للقاعدة الفقهية " الاجتهاد يقبل التجزئة والانقسام "[1] فمن تولى المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك وهكذا [2] .

وهذا الضابط له علاقة بقاعدة : عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ ، والأحوال ، والعرف [3] ، حيث إن هذه القاعدة مختصة بجميع الولايات من قضاء ، وحسبة ، ومظالم وغيرها وتبين عموم الولاية ، وخصوصها ، وأن ذلك تابع للعرف والحال ، واللفظ ، وهذا الضابط يبين أن ولاية القضاء يجوز تبعيضها أي تجزئتها ولا يجب أن يكون المولّى عالماً بما في تلك الولاية .

أدلة الضابط:

١. أن القاضي مجتهد ، والاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام ، بحيث يكون الشخص مجتهداً في نوع العلم مقلداً في غيره ، فكذلك القضاء ينقسم ويجوز تبعيضه .

فروع على الضابط:

١. أنه لو تولى القاضي القضاء في المواريث لم يجب عليه أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك[4] .
٢. قضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار والدماء والقضايا المشكلة [5] .
٣. أنه لو قيل لحاكمٍ اقض فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته [6] .

---

(١) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٥٥٥) ، إعلام الموقعين (٤/١٩٠) .
(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٤٥٨) .
(٣) انظر هذه القاعدة : (١٣٦) من هذا البحث .
(٤) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/٤٥٨) .
(٥) انظر :الأختيارات (٤٨٦) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/١٥٩) .
(٦) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٥٨) ، الأختيارات (٤٨٦) .

الضابط الثاني

يمين المدعي بمنزلة الشاهد[1]

معنى الضابط:

اليمين ، لغة : مأخوذة من القوة والشدّة ، وهي بمعنى الحلف والقسم[2] .

واصطلاحاً : " تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق "[3] .

والمراد باليمين هنا : اليمين المتوجهة بحكم حاكم أو غيره على المدعي مع الشاهد ، أو الشاهدين ، أو دونهما .

والمراد بهذا الضابط : أنه إذا أقام المدعي شاهداً رجلاً ، أو امرأتين ، أو شاهد حال. وطلب القاضي منه إحضار شاهد آخر ، وتعذر عليه ، فهنا يطلب منه القاضي أن يحلف يميناً مع شاهده . وتكون هذه اليمين بمنزلة شاهد آخر . ويلتزم القاضي بالقضاء . والحكم بالمدعى به .

ويمين المدعي قد تكون مع شاهد ذكر ، وقد تكون مع امرأتين ، وقد تكون مع الشاهد العرفي ، وكل هذا في الأموال فقط .

فأولاً : يمين المدعي مع شاهد ذكر :

وقد تكلمنا فيما سبق أن العلماء ـــ رحمهم الله ـــ اختلفوا في الحكم بالشاهد واليمين على قولين [4] .

واتفق القائلون بالشاهد واليمين على أن هذه البينة لا تقبل إلا في الأموال أما العقوبات وهي الحدود والقصاص فلا تقبل فيها يمين المدعي مع الشاهد ، لأن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ، ولهذا يندرئ بالشبهات ، وكذلك ما ليس بعقوبة كالنكاح ،

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٤/ ٤٦١) ، الأختيارات ، البعلي (٤٩٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/١٧٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٥٠٤) ، الكليات ، المقري (١٨٧) .

(٢) انظر : المصباح المنير (٢/٦٨٢) .

(٣) التعريفات (١٣٦) .

(٤) انظر (٢٨٢) من هذا البحث .

والرجعة ، والطلاق ، والعتاق ، والإيلاء ، والظهار ، والنسب [1] .

وألحق بهذا ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ إذا ادعت المرأة الطلاق ، وتأتي بشاهد واحد ، تتوجه اليمين على الزوج ، فإن حلف أنه لم يطلقها لم تطلق . وردت شهادة الشاهد ، لأن يمين الزوج عارضت شهادة الشاهد ، وترجح جانبـــه ، لأن الأصـــل استـــصحاب النكاح فكان الظن المستفاد من ذلك أقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد .

والفرق بين قبول الشاهد مع يمين المدعي في الأموال ، وعدم قبولها هنا هـــو : لأن الرجل هنا أعلم بنفسه هل طلق أم لا ، وهو أحفظ لما وقع منه [2] .

ثانياً : يمين المدعي مع شهادة امرأتين :

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في قبول شهادة امرأتين مع يمين المـــدعي في الأموال :

١. القول الأول : للحنفية والشافعية يرون أنه لا تقبل النساء في الأموال مع رجل فلا تقبل حينئذٍ شهادة امرأتين مع يمين الطالب[3] .
٢. القول الثاني : ويرى الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها وإلى هذا ذهب ، مالك ، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4] .

وبما أنه اختيار شيخ الإسلام ، ابن تيميه فيتقرر أن : يمين المدعي بمنزلة الشاهد ولو كان هذا الشاهد امرأتين أو رجل .

ثالثاً : يمين المدعي مع الشاهد العرفي :

والمقصود بالشاهد العرفي : هو ما تجري به العادة ، ويقضي العرف بأنه يدل على صدق دعوى المدعي . وهو ما يعبر عنه أيضاً بقرائن الأحوال .

---

(١) انظر : المغني ، ابن قدامه (١٤/ ١٠، ١١) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١/ ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) انظر : الأختيار لتعليل المختار (٢/ ١٣٥) ، روضة الطالبين (١٩٨٢) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (٤/ ٣١٥) ، الطرق الحكمية ، ابن القيم (١٩٢) .

وذلك مثل : إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما صلح للرجال فهو للرجل ، وما صلح للنساء فهو للمرأة مع اليمين [١] .

وجملة القول : أن يمين المدعي بمنزلة الشاهد ، سواء أكان الشاهد رجلاً أو امرأتين ، أو شاهد حال ، ويكون ذلك في دعوى الأموال .

أدلة الضابط:

١. ما روي عن ابن عباس[٢] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " قضى بيمين وشاهد " [٣] .

وجه الدلالة : أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، جعل يمين المدعي بمنزلة الشاهد ، عندما تعذر إحضار شاهدٍ آخر . فلولا أن يمين المدعي ليست بمنزلة الشاهد ، لما فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذلك ، وطلب من المدعي إحضار شاهد .

٢. عن أبي هريرة [٤] ــ رضي الله عنه ــ قال : " قضى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ باليمين والشاهد الواحد "[٥] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، وهو لا يفعل إلا ما هو مشروع ومأذون فيه ، وقد أقام هنا يمين المدعي بمنزلة الشاهد .

فروع على الضابط :

١. في الأموال إذا أقام شاهداً وحلف معه حكم له ؛ لأن يمين المدعي هنا بمنزلة الشاهد[٦] .

---

(١) انظر : قواعد ابن رجب (٣١٢) .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (٩٩) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : صفحة (٢٨٢) .

(٤) سبقت ترجمته ، أنظر : صفحة (٩٢) .

(٥) أخرجه الترمذي ، في : ١٢ ــ الأحكام ، ١٣ ــ باب القضاء باليمين مع الشاهد ، حديث (٧) .

(٦) إعلام الموقعين (١/ ١٠٤) .

٢. إن تنازع الزوجان هل أعطاها حقها الذي لها عليه أو لم يعطها ولم يكن لـــه حجـــة يقضي له بها فالقول قولها مع يمينها [1] .

٣. لو مات رجل ، وخلف ابناً وزوجة وداراً ، فادعت الزوجة أنه أصـــدقها إياهـــا ، وأنكر الابن ، فالقول قوله مع يمينه [2] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥٧) .

(٢) انظر : الكافي (٤/ ٥٠٤) .

الضابط الثالث

النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين [1]

معنى الضابط:

النكول : هو الامتناع عن اليمين أو الجواب [2] .

وجواب المدعى عليه لا يخلو مما يلي :

(١) إما أن يتضمن إقراراً بالحق المدعى به .

(٢) وإما أن يتضمن إنكاراً للحق المدعى به .

(٣) وإما أن يسكت عن الكلام [3] .

فالمدعى عليه إذا لم يقر بالحق المدعى به ، ولم ينكر ، أو قال : ليس لي علم ، أو لست أعلم أو أدري إن كان ملكي أو لا فهنا يعتبر المدعى عليه كما لو أنكر ونكل عن اليمين ؛ فإن النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين .

وسبق أن بيّنا قول شيخ الإسلام ـــ ابن تيمية ـــ في القضاء بالنكول وهو أنه يرى الحكم بالرد مع النكول في موضع ، وبالنكول وحده في موضع . وذلك إذا كان المدعي يعرف الدعوى وما توجهت إليه فهنا يحكم له بالرد مع النكول ، أما إذا كان لا يعرف ما توجهت إليه الدعوى فهنا يحكم له بالنكول فقط ، وهذا كله بعد نكول المدعى عليه [4] .

وجملة القول : أن من نكل عن الجواب فيحكم عليه بالرد مع النكول في موضع وهو إذا كان المدعي يعرف ما توجهت به الدعوى ، وبالنكول وحده في موضع وهو إذا كان المدعي لا يعلم ما توجهت به الدعوى ؛ لأن النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين .

---

(١) الاختيارات الفقهية (٣١٩) ، قواعد ابن رجب (٢٣٧) .

(٢) انظر : طلبه الطلبة ، النسفي (٨٢) ، المصباح المنير (٢/ ٦٢٥) .

(٣) انظر : نظرية الدعوى ، محمد نعيم ياسين (٢/ ١٤٧ ، وما بعدها) ، أدب القضاء ، ابن الدم (١٤٧، وما بعدها) .

(٤) انظر (٢٨٩) من هذا البحث . وانظر : أيضاً اختلاف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ حول القضاء بالنكول ورد اليمين في مواضع مختلفة .

أدلة الضابط:

إنَّ المقصود من الجواب هو الوصول إلى إحدى نتيجتين : إما كشف صدق المدعي فيما لو أقر المدعى عليه فيؤخذ له حقه ، وإما كشف كذب المدعي أو عجزه عن إثبات صدقه . وبناء على ذلك ؛ فإن الجواب الجدي لدعوى المدعي ينبغي أن يتضمن إما الإقرار بالشيء المدعى وتصديق المدعي ، وإما إنكار الحق المدعى به أما غير ذلك من الأشياء التي لا تفيد شيئاً في كشف الحق ومعرفة صاحبه كالنكول عن الجواب فيعتبر كالنكول عن اليمين [١].

فروع على الضابط:

١. إذا ادعت الزوجة على زوجها بأنه عنين[٢] فلم يقر الزوج بالعُنَّه ولم ينكر ، أو قال : لست أدري أعنين أنا أم لا ؟ فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين ؛ فإن النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين [٣] .

٢. إذا ادعى على شخص أنه قتل شخصاً آخر فنكل عن الجواب بالكلية فهنا يكون النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين ، لكن لا يقضى عليه بالنكول ؛ لأن القتل مما لا يقضى فيه بذلك ، أما الحبس حتى يقر أو يخلى سبيله فعلى وجهين [٤] .

---

(١) انظر : نظرية الدعوى (٢/ ١٤٣) بتصرف يسير .

(٢) هو : من لا يقدر على الجماع لمرض ، أو كبر سنٍّ أو يصل إلى الثيب دون البكر . انظر : التعريفات (٨٤)

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية (٣١٩) .

(٤) انظر : قواعد ابن رجب (٢٣٧) .

الضابط الرابع

أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما [1].

معنى الضابط:

أنه إذا حضر المدعي إلى مجلس الحكم ، ولم يحضر المدعى عليه ، ولم يستجب لطلب المدعي بالحضور معه إلى القضاء ، وتقدم المدعي إلى القاضي بطلب إحضار المدعى عليه ؛ فإن القاضي يجيبه إلى طلبه إن كان إحضاره واجباً لكي يتمكن من الفصل بينهما .

ودعوة القاضي للمدعى عليه تكون بوسائل منها :

أن يبعث إليه أحد أعوانه ، أو خاتمه ، أو طيناً مختوماً بخاتمه إلى المطلوب لإحضاره ؛ فإن امتنع من ذلك كله بعث الحاكم إلى صاحب الشرطة وعرفه ذلك ليحضره إليه [2] .

كما أن الحاكم عليه أن يحضر المدعى عليه من مسافة الدعوى التي هي عند بعضهم بريد : وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم ، كما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد مسيرة يومين قاصدين كما يقول أحمد في إحدى الروايتين [3] .

وإذا كان بلد المدعى عليه خارجاً عن ولاية القاضي وصلاحيته المكانية ، فإن القاضي لا يملك حينئذ سلطة إحضاره ، وإنما يجري محاكمته غيابياً ، إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك .

أدلة الضابط:

١. قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [4] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٣) .

(٢) أدب القضاء ، ابن الدم (٨٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٨) ، انظر : الفروع ، ابن مفلح (٦/ ٤٢١) .

(٤) سورة النور ، آية (٥١) .

وجه الدلالة : :أنه إذا كان بين اثنين حكومةٌ ، ودعا أحدهما الآخر إلى مجلس الحاكم وجبت عليه الإجابة [1] ، فإذا تخلف أحدهما وغالباً يكون المدعى عليه ، وطلب المدعي من الحاكم إحضار المدعى عليه ، وجب على الحاكم إحضاره للوجوب المذكور في الآية .

قال العلامة الشوكاني :

" وفي هذه الآية دليل على وجوب الإجابة إلى القاضي العالم بحكم الله العادل في حكمه ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء ، والحكم من قضاة الإسلام العالمين بحكم الله العارفين بالكتاب والسنة ، العادلين في القضاء هو حكم بحكم الله وحكم رسوله " [2] .

أما بالنسبة لفروع هذا الضابط فتتلخص :

في أنه متى طلب المدعي المدعى عليه الذي يجب إحضاره ، وجب على الحاكم إجابة المدعي لطلبه ، وذلك بإحضار خصمه إلى مجلس الحكم .

---

(١) كتاب أدب القضاء ، ابن الدم (٨٦) .

(٢) فتح القدير ، الشوكاني (٤ / ٥٦) .

الضابط الخامس

ليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ، ولا مدعي يطالب بالبينة [1]

معنى الضابط:

يبين هذا الضابط ، أنه يجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ، ولا كل مدع يطالب بالبينة ؛ لأن المدعى عليه قد يكون فاسقاً فيحلف ولا يبالي ، ويستحل بيمينه حقوق الآخرين ، لذا وجب أن يفرق بين من هو فاسق فلا يرضى منه باليمين وبين من هو عدلٌ فتقبل منه [2] .

كما أن القاعدة تقرر أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين [3] . كما في القسامة فإن المدعي هو الذي يحلف ، وكذا إذا أقام المدعي شاهداً في الأموال وحلف معه ، فيكون المدعى عليه غير مطالب باليمين .

وهناك شروط لوجوب اليمين على المدعى عليه منها [4] :

١. إنكار الحق المدعى به ، فلو كان مقراً به لم تجب اليمين عليه ، ولو حلف لم يرض منه باليمين .

٢. أن يطلب المدعي تحليفه اليمين ؛ لأن اليمين حق المدعي ، فإذا لم يطلب المدعي منه ذلك لم تجب اليمين عليه .

٣. أن تكون الدعوى صحيحة ، فلو كانت فاسدة لا تجب اليمين على المدعى عليه .

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فرعاً لهذا الضابط :

---

(١) انظر : الأختيارات (٥١٠) ، المستدرك ، على مجموع الفتاوى (٥ / ١٨٨) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٤ / ٤٦٧) .

(٣) انظر : (١٣٩) من هذا البحث ، وكذلك الخلاف في هذه القاعدة .

(٤) انظر : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان (١٧١، ١٧٢) .

١. إذا كان المدعى به كبيرة ، والمطلوب لا تعلم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف . لا سيما عند خوف القتل أو القطع ، فلا تقبل اليمين من المدعى عليه ، لإنه لا تعلم عدالته ، كما أنه ليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ، ولا كل مدع يطالب بالبينة [1] .

---

(١) انظر : الأختيارات (٥١٠) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٦٧) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٨٨) .

الضابط السادس

إذا قامت بينتان صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تعارضتا فيتساقطان ، أو يقتسماه ، أو يقرع على الخلاف [1] .

معنى الضابط:

هذا الضابط يبين كيفية عمل القاضي عند تعارض البينات ، حيث وضع له ضوابط معينة ، متى ما التزم بها القاضي ، ومشى في ضوئها عرف أيما يقبل من هذه البينات ، وأيها يرفض ، ويستطيع من خلال هذه الضوابط أن يرجح بينهما فيأخذ حينئذ الراجح ويترك المرجوح .

والضوابط هي :

الضابط الأول : أن يعمل بإحدى البينتين ، وذلك بتصحيح أسبق التصرفين إن علم التاريخ :

ومثال ذلك : لو تنازع اثنان على مال ، وكان كل منهما ذا يد على المال المتنازع فيه المدعى به ، وأقام كل منهما بينة على أن المال له وحده ، فهنا القاضي يصحح أسبق التصرفين إن علم التاريخ ويحكم له بالمال .

الضابط الثاني : تعارض البينتين :

فإذا تعذر العمل بالبينتين ، وتعذر الترجيح بينهما ، فإمّا :

١. أن تتساقط فلا يعمل بهما جميعاً ، لأن البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى فسقطتا كالخبرين[2] .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٦٧) ، الاختيارات (٥١٠) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٩١، ١٩٢) ، الطرق الحكمية ، ابن القيم (٣٨٥، وما بعدها) الفروق ، القرافي (٤/ ٦٣) ، نظام القضاء ، زيدان (٢٠١) .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، (٣٦٨) .

٢. وإمّا أن تستعمل البينتان ، وفي كيفية استعمالهما طريقتان :

إحداهما : تقسيم العين بينهما وهو قول قتادة [١] ، وابن شبرمة [٢] .

ودليل هذا :

ما رواه أبو موسى [٣] " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختصم إليه رجلان بينهما دابةٌ . وليس لواحدٍ منهما بينة فجعلها بينهما نصفين " [٤] .

وجه الدلالة : أنهما خصمان تساويا في دعواهما ، حيث أقام كل واحدٍ منهما بينة ، فتساويا في قسمته [٥] .

وثانيهما : تقدم إحداهما بالقرعة :

كما لو شهد شاهدان أنه أخذ من صبي ألفاً ، وشاهدان على رجل آخر أنه أخذ من هذا الصبي ألفاً ، فالواجب أن يقرع هنا إذا لم يكن فعل كل منهما مضمناً [٦] .

ودليل هذا :

---

(١) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الأوسي الظفري ، يكنى أبا عمرو ، شهد العقبة وبدراً ، وأحداً والمشاهد كلها مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصيبت عينه يوم أحد فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت أحسن عينيه توفي سنة ٢٣هـ وهو ابن ٥٥ سنة ، انظر : أسد الغابة (٣/ ٤٧٦) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣١) .

(٢) هو :عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي ، أبو شبرمة ، ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ٤٤هـ . انظر : تقريب التهذيب (٣٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧) .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (٢١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : كتاب : الأقضية ، ٢٢ـ باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة حديث (٣٦١٣) ، وابن ماجة ، في : ١٣ ـ الأحكام ، ١١ ـ باب الرجلان يدعيان السلعة وليس لهما بينة (٢٣٣٠) واللفظ له ، وأحمد ، في مسنده رقم (١٨٧٧٨) كتاب أول مسند الكوفيين باب حديث أبي موسى الأشعري .

(٥) انظر : الطرق الحكمة (٣٨٦) .

(٦) انظر : الاختيارات (٥١١) .

١. حديث سعيد بن المسيب[1] " اختصم رجلان إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينـــهما رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وقال : اللهم أنت تقضي بينهما ، فقــضى للذي خرج له السهم "[2] .

٢. عن أبي هريرة [3] " أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس لواحد منهما بينة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " استهما على اليمين ما كان أحبَّا ذلك أو كرها " [4] .

أنه لما تعارضت البينتان ، وسقطتا ؛ فأصبح ليس لواحدٍ منهما بينة فأقرع بينـــهم ليعلم المستحق .

فروع على الضابط:

١. لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين قدّم أسبقهما[5] .

٢. وإن شهد على شخص أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، وبينة أخرى أن هذا ابنه لا وارث له غيره قسم المال بينهم ؛ لأنه لا تنافي[6] .

٣. إذا كان هناك عبد شهد له رجلان بأن مولاه باعه نفسه بألف درهم ، وشـــهد لمولاه رجل آخر أنه باعه بألفي درهم فهنا الواجب أن يقرع بينهما إذا لم يكن فعل كل منهما مضمناً [7] .

---

(١) هو : سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أبو محمـــد عالم أهل المدينة ، كان ممن برز في العلم والعمل ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل . وقال ابن المـــديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه مات بعد ٦٠هـــ وعمره ٨٠سنة انظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧) ، تقريب التهذيب (٢٣٥) .

(٢) رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٩) .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (٩٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ، ٢٣ـــ كتاب الأقضية ، ٢٢ ـــ باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لها بينـــة ، حـــديث (٣٦١٦) .

(٥) انظر : المستدرك (٥/ ١٩٢) .

(٦) انظر : المستدرك (٥/ ١٩٣) .

(٧) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٦٧) .

الضابط السابع

مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الأصول للفروع

أو كتاب القاضي كخطابه [1]

معنى الضابط:

هذا الضابط يتعلق بكتاب القاضي إلى القاضي ، وهو أن يكتب القاضي إلى القاضي ما يسمعه من الشهادة أو ما قضى به على شخص ، ويرسله إلى قاضي آخر ليعمل به ؛ لأن إعلام القاضي للقاضي قائم مقام الشاهدين . فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم وشهود الفرع قائماً مقام غيره وهو بدل عن شهود الأصل ، حيث إن شهود الأصل يجوز نقلها بشهادة شاهدين على شهادتهما ، فكذلك بكتاب القاضي ، إذ الكتاب يقوم مقام القاضي .

وكتاب القاضي حكمهُ كالشهادة على الشهادة ؛ لأنّه شهادة على شهادة [2] .

ويشترط لقبول كتاب القاضي ثلاثة شروط [3] :

أحدهما : أن يشهد به شاهدان عدلان ، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه [4] .

ثانياً : أن يكتبه القاضي من موضع ولايته وحكمه .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٦٥) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٧٢، ١٨٢) .

(٢) انظر : منتهى الإرادات ، الفتوحي (٢/ ٣٧٦) .

(٣) انظر : المغني ، ابن قدامه (١٣/ ٦١١ ــ ٦١٥) .

(٤) اختلف الفقهاء حول الشهادة على كتاب القاضي : فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القاضي لا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان : إنه قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا . انظر : الأختيار ، للموصلي (١٠٩/٢) ، حاشية ابن عابدين (٥٥/١١) ، روضة الطالبين (١٩٤٠) ، المهذب ، الشيرازي (٣/ ٤٠١) ، المغني ، ابن قدامه (١٣/ ٦١١) ، الروض المربع (٣٧١) ، الكافي (٤/ ٤٦٨) ، وذهب المالكية إلى اشتراط الشاهدين ، لكن لا يشترط أن يقرأ القاضي الكتاب عليهم انظر : فصول الأحكام ، الباجي (١٥٤) ، قوانين الأحكام ، ابن جزي (٣٢٥) .

وذهب الحسن ، وسوار العنبري : إذا كان يعرف خطه وختمه قبله ، ولا يحتاج إلى شهادة شاهدين . انظر : المغني ، ابن قدامه (١٣/ ٦١١) .

ثالثاً : أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته .

وجملة القول : أنه يقبل كتاب القاضي إلى قاض آخر ، ولا يحتاج إلى الاستشهاد على هذا الكتاب إذا كان خطه معروفاً ، وخاصةً في وقتنا الحاضر بعد أن أصبحت الأمور منضبطة بقيد ، ومختوم عليها بختم رسمي ، وتوقيعات ، وأوراق رسمية يصعب التلاعب بها ، أو تزويرها [١] وكما أنه يقبل قول الموصي إذا وجدت بخطه ، بدون استشهاد فكذلك يقبل كتاب القاضي [٢] .

أدلة الضابط:

١. قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ . إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [٣] .

٢. عن الضحاك بن سفيان [٤] قال : كتب إليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أورث امرأة أشيم الضبابي [٥] من دية زوجها [٦] .

---

(١) انظر : القواعد والضوابط الفقهية ، الحريري (١٢٩، ١٣٠) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٣/ ٦١١) .

(٣) سورة النمل ، آية (٢٩ـ ٣١) .

(٤) هو : الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب العامري الكلابي ، يكنى : أبا سعيد ، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ينزل في بادية المدينة ، وكان أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات . أنظر: أسد الغابة (٢/ ٤٦٦) ، تقريب التهذيب (٢٨٥) .

(٥) هو : أشيم بن كلاب ، قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قتله خطأ . انظر ترجمته في: أسد الغابة (١/ ١١٧) .

(٦) أخرجه الترمذي ، في ١٣ ـ كتاب الديات ، ١٩ ـ باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ، حديث (١٤١٥) ، ٢٦ـ كتاب الفرائض ، ١٨ ـ باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، حديث (٢١١٠) ، وأبو دواود ، في : ١٨ـ كتاب الفرائض ، ١٨ـ باب في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩٢٧) ، وابن ماجه ، في : ١٣ـ كتاب الديات ، ١٢ ـ باب الميراث من الدية ، حديث (٢٦٤٢) ، والموطأ في ٤٣ـ كتاب العقول ، ١٧ ـ باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، حديث (٣٨) .

٣. عن سهل بن أبي خثمه [١] في حديث القسامة الطويل ، وفيه قال : " كتب رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إلى أهل خيبر [٢] " إما أن تدوا صاحبكم وإمّا أن تأذنوا بحرب " فكتبوا : إنّا والله ما قتلناه [٣] .

وجه الدلالة :

تبين من هذه الأدلة قبول كتاب الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إلى غيره وعمل به ، وقد كان الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بيده السلطة القضائية إلى جانب السلطة التنفيذية ، فكان كتابه بمنزلة كتاب القاضي . فدل على أن كتاب القاضي كخطابه .

٤. ولقد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي ، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية[٤] .

٥. من المعقول : أنه يتعذر على صاحب الحق الجمع بين الخصوم والشهود في مجلس واحد ، كما أنه يصعب على الشاهد أن يحضر إلى بلد قاضي المدعي فيتعرض الحق إلى السقوط والضياع . فالحاجة داعية إلى الأخذ بكتاب القاضي حينئذ [٥] .

---

(١) هو : سهل بن أبي خثمه ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبد الله ، وعبيد الله ، وقيل : عامر ، ابن ساعدة الأنصاري ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، كان ممن بايع النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ تحت الشجرة ، وهو دليل النبي صلى الله عليه وسلم على أحد توفي أول أيام معاوية . انظر : أسد الغابة (٢/ ٣٨٧) ، تقريب التهذيب (٢٥٩) .

(٢) خيبر : الموضع المذكور في غزاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي ناحية على ثمانية بُرُد وثلاثة أيام من المدينة لمن يريد الشام ، فتحها الرسول سنة ٧ هـ وتكثر بها الحصون ، ويسمى الحصن بلسان اليهود خيبر . انظر : معجم البلدان ، الحموي (٣/ ٢٦٣) ، معجم ما استعجم (٢/١٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، في٩٣ـــ كتاب الأحكام ، ٣٨ ـــ باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه حديث (٧١٩٢) ، ومسلم في : ٢٨ ـــ القسامة والمحاربين ، ١ـــ باب القسامة ، حديث (١٦٦٩) ، ولفظه : "إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب – فكتبوا إنا والله ما قتلناه " .

(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٣/ ٥٩٨) .

(٥) وسائل الإثبات ، الزحيلي (٤٤٧) .

ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة ، كإثباتها بشهادة الفروع ، وإثبات القضاة أنفع لكونه كفى مؤنة النظر في الشهود ، وبهم حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف لرفع . وإنما يخافون من خصم حادث [1] .

فروع على الضابط :

١. أنه لا يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل : أن يشهد شاهدان أن حاكماً نافذ الحكم حكم بكذا وكذا بخلاف ما إذا كان المكاتب معروفاً؛ لأن مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الأصول للفروع [2] .

٢. أنه إن مات الكاتب ، أو عزل جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب ، والعمل به ؛ لأن الكاتب ، كشاهد الأصل ، وموت شاهد الأصل لا يمنع قبول شاهد الفرع [3] .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٧٢) ، الفروع ، ابن مفلح (٦/ ٤٥٦) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٦٥) ، المستدرك (٥ / ١٨٢) .

(٣) انظر : الكافي ، ابن قدامه (٤/ ٤٦٩) .

المبحث الثاني

ضوابط كتاب الشهادات

وفيه سبعة ضوابط

الضابط الأول

ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه ؛ فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ويكون ذلك قدحاً شرعياً [1]

معنى الضابط :

يقول شيخ الإسلام : " وصرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية ، وغيرهم ، في كتبهم الكبار والصغار ، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسداً أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه ، أو رآه ، واستفاض . وما أعلم فيه هذا نزاعاً بين الناس ؛ فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز[2] ، والحسن البصري[3] ، وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٤١٣) ، (٢٨/٣٧١) ، والسياسة الشرعية (١٤١- ١٤٢) ، والاختيارات (٥١٤) ، المستدرك (٥/١٧٧) .

(٢) هو : عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، كان من أئمة الاجتهاد ،، أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، عدّ من الخلفاء الراشدين ، مات في رجب سنة (١٠١ هـ) وله ٤٠ سنة ، ومدة خلافته سنتان . انظر سير أعلام النبلاء (٥/١١٤) ، تقريب التهذيب (٤٥٧) .

(٣) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، ولد زمن عمر ، وسمع عثمان ، وشهد الدار ابن ١٤ سنة ، كان كبير الشأن ، رفيع الذكر رأساً في العلم والعمل مات في رجب سنة ١١٠هـ . انظر : تقريب التهذيب (١٤٠) ، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣) .

بالاستفاضة ويشهدون في مثل المختار ابن أبي عبيد[1] ، والحجاج بن يوسف الثقفي[2] ، وعمر بن عبيد [3] ....

ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بلا استفاضة " [4] .

ويقول شيخ الإسلام أيضاً :((فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة ؛ فإنه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك ، وإن لم يره " [5].

وبالجملة : أنه إذا شهد الشاهد عند الحاكم واستفاض عنه ما يجرحه ويقدح في عدالته فلا يقبل الحاكم شهادته ، كما أنه لا يحتاج السماع والمعاينة في ذلك ،

---

(١) هو : المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب ، والده الأمير أبو عبيدة بن مسعود بن ثقيف . ونشأ المختار ، فكان من كبراء ثقيف ، وذوي الرأي والفصاحة ، والشجاعة ، والدهاء ، وقلة الدين ،استعمله عمر بن الخطاب عل جيش فغزا العراق ، وإليه تنسب وقعة جسر أبي عبيد . انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٥٣٨) .

(٢) هو : الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير الشهير ، الظالم المبير ، ولي إمارة العراق عشرين سنة ، كان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء ، سفاكا للدماء ، وهو الذي حاصر ابن الزبير في الكعبة ، ورماه بالمنجنيق ، مات سنة ٩٥ هـ . انظر : تقريب التهذيب (١٢٤) ، سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣) .

(٣) هو : عمر بن عبيد الخزاز ، صعفه أبو حاتم وهو عمر بن عبيد الله البصري بيّاع الخمر . انظر : ميزان الاعتدال ، الذهبي (٣/٢١٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤١٣) .

(٥) السياسة الشرعية (١٤٢) .

بل تكفي الاستفاضة والشهرة ، وهذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته . وأما إذا كان المقصود التحذير منه ، وإتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك ، كما قال ابن مسعود[1] : اعتبروا الناس بأخدانهم [2] ، وبلغ عمر بن الخطاب [3] -رضي الله عنه - أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته ، فإذا كان الرجل مخالطاً في السير لأهل الشر يحذر عنه[4].

أدلة الضابط :

١- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال: "وجبت " ، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال : " وجبت ، وجبت " قالوا : يا رسول الله ما قولك : وجبت وجبت ؟ قال : " هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت : وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً ، فقلت : وجبت لها النار ، أنتم شهداء الله في الأرض "[5].

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب لإحدى الجنازتين الجنة بما استفاض عنها من الثناء بالخير ، وللأخرى النار بما استفيض عنها بالثناء بالشر فكذلك

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص (٢٦٠) .

(٢) الخدن هو : الصديق ، وأخدانهم أي أصحابهم وأصدقائهم ، انظر : المصباح (١٦٥/١) .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر صفحة (١٣٣)

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٤١٣ ، ٤١٤) .

(٥) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٦ - ثناء الناس على الميت ، حديث (١٣٦٧) .

الشاهد إذا استفيض عنه العدالة قبلت شهادته ، وإذا استفيض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة لم تقبل شهادته وترد .

فروع على الضابط :

١- أن الشهادة على العاصي والمبتدع يكتفى فيها بالاستفاضة والشهرة ولا يحتاج إلى السماع والمعاينة ، ويكون ذلك قدحاً شرعياً [١].

٢- أن من استفاض عنه الفجور ، أو ظهر منه ، فإنه يمنع من تملك الغلمان المردان [٢] ، الصَّباح [٣]، ويفرق بينهما [٤].

٣- الشاهد إذا استفيض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة ، وكان شاهداً على حد من الحدود ، فهنا لا تقبل شهادته وبالتالي لا يقام الحد ؛ لأن البينة لم تكتمل [٥].

٤- وبالنسبة للحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك فيكتفى بما دون الاستفاضة بالنظر في قرنائه [٦].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤١٣) .

(٢) الأمرد : هو : من أبطأ نبات وجهه ، وقيل إذا لم تنبت لحيته . انظر : المصباح (٥٦٨/٢) ، والقاموس المحيط (٣١٩) .

(٣) مفرد الصَّبَّاح : وهو الجميل ، أو ذو الوجه الوضيء . انظر : المصباح المنير (٣٢١/١) وقد كان عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تغني بأبيات تقول فيها :

هل من سبيل إلى الخمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعى به فوجده شاباً حسناً ، فحلق رأسه فازداد جمالاً ، فنفاه إلى البصرة لئلا تفتن به النساء .انظر : مجموع التفاوى (٣٧١/٢٨) .

(٤) انظر : السياسة الشرعية (١٤٢) ، مجموع الفتاوى (٣٧١/٢٨) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٨) " بتصرف "

(٦) انظر : السياسة الشرعية (١٤٢) .

الضابط الثاني

الطلب العرفي ، أو الحالي في طلب الشهادة كاللفظي[1]

معنى الضابط :

أن الأعراف والعادات أو مقتضى الحال في طلب الشهادة بين الناس يقوم مقام النطق بالألفاظ الدالة على طلب الشهادة ، سواء على المشهود له أو لا [2].

ويجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها ، بل إذ امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء ، وقدح ذلك في دينهم وعدالتهم[3] لأن الشهادة أمانة ، فلزم أداؤها كسائر الأمانات ، والطلب العرفي في طلب الشهادة كاللفظي .

أدلة الضابط :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ((أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا))[4] .

وجه الدلالة : بين الحديث أن خير الشهداء من يأتي بشهادته لمن هي له قبل أن يسألها ، أو يطلبها باللفظ . فدل على أن الخيرية حاصلة لمن أدّى الشهادة إذا طلبت بالعرف .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/٤٦٨) ، الاختيارات (٥١٣) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/١٩٥). قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (٢/٢٨٦) .

(٢) انظر : المستدرك (٥/١٩٥) بتصرف .

(٣) انظر : المصدر نفسه (٥/١٩٥) .

(٤) أخرجه مسلم ، في : ٣٠- كتاب الأقضية ، ٩- باب بيان خير الشهود ، حديث (١٧١٩) .

وأما حديث ((خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يخلف قوم يحبون السَّمَّانَةَ[1] ، يَشْهَدُون قبل أن يستشهدوا)) [2].

فذكر شيخ الإسلام – ابن تيمية – : " أن قوله ((يشهدون قبل أن يستشهدوا)) قد فهم منه طائفة من العلماء أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له ، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً ؛ جمعاً بين هذا وبين قوله : ((ألا أنبئكم بخير الشهداء : الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)) [3] وحملوا الثاني على أن يأتي بها المشهود له فيعرفه بها ، والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل ، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث ، ثم يفشو فيهم الكذب ، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ، ولهذا قرن ذلك بالخيانة ، وبترك الوفاء بالنذر ، وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق ، كما ثبت في الحديث المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : ((آية المنافق ثلاث : إذا حَدَّث كذب ، وإذا وعد أخْلَف ، وإذا ائتمن خان))[4] فذمهم صلى الله – تعالى – عليه و سلم على ما يفشو فيهم

---

(١) هي أصباغ يزخرف بها . انظر : القاموس المحيط (١٢٠٦) .

(٢) أخرجه مسلم ، في : ٤٤– كتاب فضائل الصحابة ، ٥٢– باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ، حديث (٢٥٣٤) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص (٣٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٢– كتاب الإيمان ، ٢٤– باب علامة المنافق ، حديث (٣٣) ، ومسلم في : ١– الإيمان ، ٢٥– باب بيان خصائل المنافق ، حديث (٥٩) .

من خصال النفاق ، وبَيَّنَ أنهم يسارعون إلى الكذب ، حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك ؛ فإنه شر ممن لا يكذب حتى يسأل أن يكذب " [1].

فروع على الضابط :

١- لو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه بشهادة من يلزم أداؤها ، وإن وصل إلى مستحقه بشهادتهم لزم أداؤها ؛ لأن الطلب العرفي أو الحال في طلب الشهادة كاللفظي [2].

٢- التوكيل في أداء الديون يجب على الوكيل الاستشهاد على الأداء بحكم العرف [3].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٠ ، ٢٩٧) ، وانظر : اختلاف العلماء حول الجمع بين هذين الحديثين. سبل السلام ، للصنعاني (٢٤٤/٤) .

(٢) انظر الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٦٨) ، الاختيارات (٥١٣) .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٢٨٦/٢) .

الضابط الثالث

كل من قُبِلَتْ شهادتُهُ للضرورة اُسْتحلف[1]

معنى الضابط :

هنالك موضوعان تقبل فيها الشهادة للضرورة ، كشهادة الكافر على وصية المسلم في السفر ، وكلك المرأة إذا شهدت في الرضاع فقد نص ابن تيمية على هذين الموضعين[2] ، وأنه يحلف الشاهدان إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر ، وكذلك المرأة الشاهدة في الرضاع .

وعليه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف

والحكم بشهادة الكفار لها صورتان :

١- شهادة الكفار بعضهم على بعض[3].

٢- شهادتهم على المسلمين[4].

---

(١) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم نقلا عن شيخه ابن تيمية (١٧٥)

(٢) انظر : المصدر نفسه (١٧٥)

(٣) اختلف الفقهاء رحمهم الله في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض :

- فيرى الحنفيون قبول شهادة النصارى بعضهم على بعض ؛ لأنهم من أهل الولاية على أنفسهم ، ويرى ابن تيمية ، و تلميذه ابن القيم قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض .
- أما المالكية والشافعية فلا يرون قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض . انظر : الاختيار ، ا لموصلي (٢/١٧٠) ، مواهب الجليل (٨/١٦١ ، ١٦٢) ، حاشية الدسوقي.(٦/٦٠) ، روضة الطالبين (١٩٥٨) ، والمغني ، ابن قدامة (١٤/٧٤) ، والطرق الحكمية ،ابن القيم (٢١٠ وما بعدها)

(٤) اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أ- يرى الحنابلة قبول شهادتهم على المسلمين في السفر . انظر : المغني ، ابن قدامة (١٤/٧١) .

ب- أما الحنفية والمالكية والشافعية فلا يقبلون شهادتهم على المسلمين في هذه الحالة . انظر : الاختيار للموصلي (٢/١٧٠) ، مواهب الجليل (٨/١٦١) روضة الطالبين (١٩٥٨) ، الطرق الحكمية (٢١٧) ، المغني (١٤/٧١) .

وابن تيمية وابن القيم يرون قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ، وكذلك شهادة غير المسلمين على المسلم في كل ضرورة حضراً وسفراً وفي كل شيء عدم فيه المسلمون وذلك قياساً على قبول شهادتهم في الوصية ؛ لأن شهادتهم قبلت في الوصية للضرورة فتقبل في كل ضرورة [1].

والتحليف في شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية يظهر جلياً من خلال الأحاديث كما سيأتي ، لكن تحليف غير المسلمين على بعضهم البعض ، لم يتعرض له .

والسبب في ذلك كما ذكر شيخ الإسلام – ابن تيمية – : أن الشهود في مسألة الوصية شهادتهم شهادة بدل فلابد من تحليفهم ، أما غير المسلمين على بعضهم البعض فشهادتهم شهادة أصول فلم يحلفوا [2].

أدلة الضابط :

١– قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾ [3].

---

(١) انظر : الطرق الحكمية (٢٢٧) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٢٢٨) .

(٣) سورة المائدة ، آية (١٠٦)

وجه الدلالة :

هذا نص الكتاب وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فروى ابن عباس قال : خرج رجل مع بني سهم مع تميم الداري [١] وعَدِيِّ بن زيد[٢] فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقد جام[٣] فضة مخوصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة [٤] فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم فنزلت هذه الآية [٥] :

والشاهد من الآية قوله تعالى : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فقد صح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية ((هذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلان من غير المسلمين ، فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة لانشتري بشهادتنا ثمناً))[٦]

فدل على أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف .

---

(١) هو : تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن خزيمة الداري ، صحابي مشهور ، كان يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان ، و كان نصرانيا فأسلم سنة ٩ هـ ، وهو أول من أسرج السراج في المسجد ، وكان كثير التهجد والقيام ، مات سنة ٤٠هـ . انظر : أسد الغابة (١/٢٤٧) ، تقريب التهذيب (١٠٥) .

(٢) هو : عدي بن زيد الجذامي ، حجازي ، صحابي مختلف في حديثه ، انظر أسد الغابة (٣/٢٣٥) ، تقريب التهذيب (٤٢٣) .

(٣) الجام : هو إناء من الفضة . انظر : القاموس المحيط (١٠٩٠) .

(٤) هي بيتُ الله الحرام ، انظر : معجم البلدان (٨/٣٠٦) ومكة حاليا تطلق على بيت الله الحرام ، وما حوله وهي مدينة كبيرة ، يقطنها ما يقارب المليوني نسمة .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامه (١٤/٧٢) ،الطرق الحكمية (٢١٩) .

(٦) انظر : الطرق الحكمية (٢١٩) .

فروع على الضابط :

١- أن المرأة إذا شهدت في الرضاع فإنها تستحلف [(١)].

٢- الكافر إذا شهد على المسلم في الوصية في السفر ولم يكن هنالك مسلم فهنا تقبل شهادته للضرورة ويستحلف [(٢)].

٣- إذا كان هنالك ذمية أسلم زوجها ثم مات فادعت مهرها عليه بوجه خصم شرعي قبلت شهادة أهل الذمة لضرورة عدم وجود المسلمين ويمكن للقاضي تحليفهم [(٣)].

---

(١) انظر : المصدر نفسه (١٧٥) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (١٧٥) .

(٣) انظر حاشة ابن عابدين (١١/١٣٤) وهذا المثال مضروب على مذهب الحنفية .

الضابط الرابع

من شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى فكرجوعه عن الشهادة الأولى وأولى [1]

معنى الضابط :

يبين هذا الضابط ، أن من شهد بعد الحكم بشهادة تخالف شهادته الأولى التي هي قبل الحكم فيعتبر كأنه رجع عن شهادته الأولى ،ويترتب عليه أحكام من رجع عن الشهادة من الضمان وغيره ، ويكون كأنه رجع عن الشهادة بعد الحكم وشهادته الثانية المنافية للأولى أبلغ من الرجوع . فهي أولى فتقبل .

حالات الرجوع عن الشهادة : [2]

جملة الأمر أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل من ثلاث أحوال :

أحدها : أن يرجعوا قبل الحكم بها ، فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم .

الحال الثاني : أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر : إن كان المحكوم به عقوبة كالحد أو القصاص لم يجز استيفاؤه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهم من أعظم الشبهات ، ولأن المحكوم به عقوبة فلم يتبين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجع قبل الحكم وفارق المال ؛ فإنه يمكن جبره بإلزام الشهود عوضه بينما الحدود والقصاص لا ينجبر ؛ لأن العقاب

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/٤٧٢) ، الاختيارات (٥٢٦) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/٢١٠-٢١٣) ، الفروع ، ابن مفلح (٦/٥١٧ – ٥١٨) ، مختصر الفتاوى المصرية (٦٠٤) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامه (١٤/١٧٦) ، وانظر : قوانين الأحكام ، ابن جزي (٣٤١) .

إنما شرع للزجر والتشفي لا للجبر . وإن كان المشهود به مالاً استوفى ولم ينقض حكمه في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار ، وحكي عن سعيد بن المسيب [1] والأوزاعي [2] أهما قالا : ينقض الحكم وإن استوفى الحق ؛ لأن الحق ثبت بشهادهما ، فإذا رجعا زال ما ثبت به الحكم فنقض الحكم كما لو تبين أهما كانا كافرين ، وشيخ الإسلام يرى بأن رجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها لا يقبل . وإنما يضمن [3] .

وهذه الحالة هي التي ينطبق على هذا الضابط ؛ لأن من شهد بعد الحكم بشهادة تنافي شهادته الأولى ، فكرجوعه عن الشهادة الأولى وأولى فالشهادة بعد الحكم جعلت كالرجوع بعد الحكم .

الحالة الثالثة : أن يرجعا بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم ولا يلتزم المشهود له بشيء سواء أكان المشهود به مالاً أو عقوبة ؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصل الحق إلى مستحقه . [4]

وجملة القول :

أن من شهد بعد الحكم شهادة تنافي الشهادة الأولى فهي كالرجوع عن الشهادة بعد الحكم ورجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها لا يقبل .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر : ص (٣٢٤)

(٢) هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، شيخ الإسلام وعالم أهل المدينة ولد سنة ٨٨هـ ، ونزل بيروت ، سمي الأوزاعي نسبة إلى محلة الأوزاع بدمشق ، وأدرك الصحابة مات سنة ١٥٧ انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧ – ١٣٤) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٢/ ١٦) .

(٣) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٦٠٤) .

(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٤/ ١٧٨) .

وإنما يضمن كما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية [1] بل إن شهادته الثانية المنافية للأولى أبلغ من الرجوع .

فروع على الضابط :

١- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما إذا شهد رجل في شيء أنه مُلك فلان إلى حين بيعه وحكم بشهادته . ثم شهد بعد ذلك في كتاب إقرار على والد البائع بتاريخ متقدم على تاريخ البيع ، أنه وقف المكان المذكور وأن الواقف لم يزل ملكه عن العين إلى حين وقفها . فأجاب : بأن رجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها لا يقبل ، وإنما يضمن ، وشهادته الثانية المنافية للأولى أبلغ من الرجوع فهو أولى فتقبل [2] .

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى (٦٠٤) أما مدى مسئولية الشهود عن رجوعهم عن الشهادة فتتلخص فيما يلي : ١- إن كان المشهود به إتلافاً في مثله القصاص كالقتل والجروح ، نظرنا في رجوعها فإن قال عمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهما القصاص ، وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزعي وقال الحنفية لاقود عليهما لإنهما لم يباشرا الإتلاف ، فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بها شيء

- أما إذا قال الشهود أخطأنا في الشهادة فلا قصاص عليهم وإنما عليهم الدية .

٢- أما إذا كان المشهود به مالا ، فلا يرجع به على المحكوم له به سواء أكان المال قائما أو تالفا وحكى في هذا ابن قدامة الإجماع وإنما يرجع به على الشاهدين وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والحنفية وقول الشافعي في القديم أما في الجديد فقال لا يرجع عليهما بشيء . انظر المغني ، ابن قدامة (١٤/١٧٨-١٨١) ، وانظر أيضا بدائع الصانع ، الكاساني (٥/٤٢٧-٤٣٥) ، حاشية ابن عابدين (١١/٢٧٨-٢٧٩) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٨٨) ، مغني المحتاج (٤/٥٧٩) ، الفروع ، ابن مفلح (٦/٥١٣ - ٥١٤) ، العدة شرح العمدة ، المقدسي (٢/٤٤٤-٤٤٦) .

(٢) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٦٠٤)

٢- لو شهد شاهدان بمال لزيد على عمرو ، وقبض زيد المال من عمرو ثم وهبه له وجاء ا لشاهدان فرجعا عن شهادتهما الأولى لم يسقط عنهما الضمان [١].

٣- وأفتى في شاهد قاس بكذا ، و كتب خطة بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ، ثم قاس وكتب خطة بزيادة فغرم الوكيل الزيادة .قيل : يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه ، تعمد الكذب أو أخطأ كالرجوع[٢] .

٤- لو حكم الحاكم بمال ثم رجع الشهود وصرحوا بالخطأ أو التعمد بشهادة الزور ، فإن الضمان يختص بهم لاعترافهم ، ولأن شهادة الزور المنافية للأولى كالرجوع [٣] .

---

(١) انظر : قواعد بن رجب (١١٣) .

(٢) انظر : الأختيارات ، البعلي (٥٢٦) .

(٣) انظر : قواعد ابن رجب (٢٠٩-٢١٠) .

الضابط الخامس

الشهادة عند الحاجة يجوز فيها [1]

معنى الضابط :

يبدو أن هذا الضابط قريب من الضابط السابق : كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف . فكل من الضابطين تجمعهما الحاجة والضرورة .

وهذا الضابط يبين أن الشهادة عند الحاجة يتسامح ويقبل فيها من الشهادات مالا يقبل في غيرها ، وهذا ما تقرره قاعدة ((يجوز للحاجة مالا يجوز لغيرها)) [2]

ويقول العلامة ابن القيم – رحمه الله – :

((وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجة يُقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة ، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل ، وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر ، مُنبهاً بذلك على نظيره وما هو أولى منه كقبول شهادة النساء منفردات في الأعراس ، والحمامات ، والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها ، ولا ريب أن قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر ، وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً ، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء

---

(١) انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٠١/٥) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٠٢/١) ، الطرق الحكمية (١٥٩) ، مختصر الفتاوى المصرية (٦٠٤) .

(٢) انظر : القاعدة ١١ ص (١٥٣) من هذا البحث .

منفردات لضاعت الحقوق ، وتعطلت ، وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم)) [1] .

أدلة الضابط :

١- حديث عقبة بن الحارث [2] قال : ((تزوجت امرأة ، فجاءت أمه سوداء ، فقالت : فقد ارضعتكما ،فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ؟ فقال : دعها عنك)) [3] .

وجه الدلالة : قبول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لشهادة امرأة واحدة على الرضاع دليل على أن الشهادة عند الحاجة يجوز فيها . والحاجة هنا هو عدم اطلاعه الرجال غالباً .

٢- وقد روى أبو داود [4] في سننه في قضية اليهوديين اللذين زنيا فلما شهد أربعة من اليهود عليهما أمر – النبي صلى الله عليه وسلم – برجمهما [5] .

فالعدالة شرط من شروط الشهادة ، واليهود لا عدالة لهم ، كما أهم غير مسلمين ، لكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادتهم ، وأمر برجم الزناة ؛ لإن الشهادة عند الحاجة يجوز فيها ، والحاجة هنا عدم وجود المسلمين بينهم .

---

(١) أعلام الموقعين (١/١٠٢) .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص (٣٠٥)

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص (٢٩٥)

(٤) سبقت ترجمته ، انظر : ص (٢١٩)

(٥) أخرجه أبو داود ، في ٣٧- كتاب الحدود ، ٢٥- باب في رجم اليهوديين ، حديث (٤٤٥٢) .

٣- من المعقول :

أنه إذا لم يجوز في الشهادة عند الحاجة ، لضاعت الحقوق ، وتعطلت ، وأهملت . فمثلا : شهادة الصبيان على تجارح بعضهم ، إذا لم نأخذ بشهادتهم ضاعت الحقوق وتعطلت . كما أن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل بشهادة رجلين فيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم ، وتواطؤوا على خبر واحد . فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أن تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته و قوتها [(١)] .

فروع على الضابط :

١- ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب ، كداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره [(٢)] .

٢- ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، من الولادة ، والرضاعة ، والعيوب تحت الثياب ، والحيض ، والعدة ، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة . [(٣)]

٣- قبول شهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر على المسلم [(٤)] .

---

(١) أنظر : أعلام الموقعين (١٠٢/١) بتصرف .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم (١٥٩) .

(٣) انظر : المصدر نفسه (١٥٩) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٠١/٥) .

(٤) انظر : أعلام الموقعين (١٠٢/١) ، الاختيارات ، البعلي (٥١٧) .

٤- قبول شهادة الواحد ، بغير يمين في الترجمة ، والتعريف والرسالة ، والجرح والتعديل [(١)] .

٥- أن الصبيان إذا جرح بعضهم بعضا ، فتقبل شهادتهم على بعضهم حيث أن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم [(٢)] .

---

(١) انظر : الطرق الحكمية (١٦٢) .

(٢) انظر : أعلام الموقعين (١٠٢/١) .

واختلف الفقهاء في قبول شهادة الصبيان ، فجمهور الفقهاء لا يرون قبول شهادة الصبي الذي لم يبلغ ، ويرى الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد قبول شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم ، وإذا شهدوا قبل تفرقهم عن الحالة التي تجارحوا عليها فإذا تفرقوا ، وذهبوا إلى بيوتهم ، فلا تقبل منهم الشهادة دفعاً لمفسدة تلقينهم إياها من قبل غيرهم . أنظر : بدائع الصانع ، الكاساني (٣٩٩/٥) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (٣٠٨/٤) ، قوانين الأحكام ، ابن جزي (٣٣٦) ، روضة الطالبين (١٩٥٨) ، المغني ، ابن قدامة (٣٧/١٤-٣٨).

الضابط السادس

ما لزم أصل الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل [1]

معنى الضابط :

هذا الضابط يبين أن كل ما لزم الأصل في الشهادة لزم الفرع ، فالفرع تابع للأصل .

فالإنسان عند إقامته دعوى على آخر يطلب منه البينة ، فإذا أقامها أي البينة لزم الحاكم إثبات ذلك والشهادة به وهو عبارة عن الأصل ، ولزم البينة أن تشهد به أيضا لأنها عبارة عن فرع فكل ما لزم أصل الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل .

أدلة الضابط :

دليل من المعقول :

أنه لو لم تلزم إعانة مدع بإثبات ، وشهادات ونحو ذلك ، إلا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور [2] ، بخلاف الحكم وهو الأمر بإعطائه ما ادعاه إن أقام بينة بأنه هو المستحق أمر بإعطائه ما ادعاه ، وإلا فهو كمال مجهول يصرف في المصالح [3]

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/٤٦١) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/١٧٦) ، الفروع ابن مفلح (٦/٤٠٦) .

(٢) الدور : هو توقف معرفة كل واحد من الشيئين على الآخر .

انظر : التعريفات (٥٦) ، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٤٣) .

(٣) انظر المستدرك (٥/١٧٦) .

فروع على الضابط :

١ – أن من ادعى على خصمه أن بيده عقاراً استغله مدة معينة وعينه وأنه استحقه فأنكر المدعى عليه ، وأقام المدعي البينة باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم إثباته والشهادة به ، كما يلزم البينة أن تشهد به ، لأنه كفرع مع أصل ، وما لزم أصل الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل [1] .

(١) انظر ا لفتاوى الكبرى (٤/٤٦١) ، المستدرك (٥/١٧٦) ، الفروع ابن مفلح (٦/٤٠٦) .

الضابط السابع

الشهادة سبب موجب للحق [1]

معنى الضابط :

من المعلوم أن وسيلة الوصول إلى الحق والحصول عليه كما بينتها الشريعة الإسلامية هي الدعوى ، وطريق إثباته يكون بالشهادة ، أو اليمين ، أو الإقرار ، أو النكول ، أو غيرها .

والشهادة هي من أهم الأسباب الموجبة للحق عند التقاضي ، وبالتجربة ثبت أن أغلب الوقائع والخصومات في الحقوق المالية والجرائم تثبت بالشهادة ، والشهادة حجة المدعي لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر " [2] ولأن المدعي يدعي أمراً خفياً فيحتاج إلى إظهاره ، وللشهادة قوة الإظهار .

أدلة الضابط :

الأدلة لهذا الضابط كثيرة نذكر منها :

١- قوله – صلى الله عليه وسلم– للمدعى : " شاهداك أو يمينه ، فقال : يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك"[3].

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٤/٤٦٨) ، المستدرك (٥/١٩٦) ، الطرق الحكمية (١٧٩) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص (٢٧٤)

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٤٨– كتاب الرهن ، ٦– باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، حديث (٢٥١٥) . أخرجه مسلم ، في ١٠– كتاب الإيمان ، ٦١– باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجر ، حديث (١٣٩) واللفظ له .

وجه الدلالة :

بين الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنه ليس للمدعي إثبات حقه إلا عن طريق الشهادة أو أن يحلف المدعى عليه ، فدل ذلك علـــى أن الـــشهادة ســـبب موجب للحق .

٢– ما روى عن ابن عباس [١] : " أن رسول الله – صلى الله عليـــه وســـلم– قضى بشاهد ويمين " [٢] .

وهذا دليل أيضا على أن الشهادة سبب موجب للحق ، حيث إن الرســـول صلى الله عليه وسلم جعل الشهادة مع يمين المدعي سبباً في إثبات حقه .

فروع على الضابط :

الفروع لهذا الضابط كثيرة فكل من أدعى حقاً على غيره وأقام شهوداً بذلك فسوف تكون هذه الشهادة سبباً موجباً للحق فمثلا :

١– رجل قتله جماعة حيث ضربوه حتى مات ، فإذا أقام أولياء الدم بينة بـــذلك، فلهم أن يقتلوهم كلهم ، ولهم أن يقتلوا بعضهم [٣] .

٢– إذا أقام شخص شاهداً عدلاً في الأموال وحلفه معه فإنه يحكم لـــه [٤] ، لأن الشهادة سبب موجب للحق .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر : صفحة (٩٩) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص (٣١٤) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ، (١٤٢/٣٤)

(٤) انظر : المصدر نفسه (٨١/٣٤) .

٣- إذا ادعى رجل الإفلاس ، وأقام ثلاثة شهود قبلت دعواه [١] .

٤- ذكر العلامة ابن القيم – رحمه الله – : إنه لو ادعى على شخص بشهادة فأنكرها ، فهل يحلف ، وتصح الدعوى بذلك ؟ فقال شيخنا – أي ابن تيمية– لو قيل إنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه ؛ لأن الشهادة سبب موجب للحق ، فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه ، وسأل يمينه : كان له ذلك فإذا أنكل عن اليمين لزم ما ادعى بشهادته [٢] .

---

(١) انظر المصدر نفسه (٣٥/٣٩٤) .

(٢) انظر : الطرق الحكمية (١٧٩) .

المبحث الثاني
ضوابط كتاب
القسمة

الضابط الأول

الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم والتأخير لأجل الحاجة فكلما قل زمن التأخير كان أولى [1]

معنى الضابط :

يبين هذا الضابط أن الأصل أن يستوفي الشركاء حقوقهم في أقل زمن ، فمتى طلب أحد الشركاء حقه ، وجب على جميع الشركاء أن يجيبوه إلى طلبه في أقل زمن ما لم يكن هناك حاجة .

والغرض من ذلك هو حفظ حق الشريك ومصلحته .

دليل الضابط :

أن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم ، والتأخير لأجل الحاجة فكلما قل زمن التأخر كان أولى [2]

فروع على الضابط :

١- إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم ، أو يهايئوه فيقتسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ؛ فإن أجابوه إلى المهيأة [3]وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجب إجابته دونهم ، فإن المهيأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى [4].

٢- كذلك إذا كان مع التأخير لا يمكن للشريك أن يستوفي حقه إلا بضرر ، مثلا إعداد بهائم ليوم والإنفاق عليها في الأسبوع ؛ فإنه لا يجب عليه موافقتهم على ما فيه ضرر مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر [5] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤١٨) ، مختصر الفتاوى المصرية (٣٥٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤١٨) ، مختصر الفتاوى المصرية (٣٥٢) .

(٣)المهيأة : الاتفاق على تبادل المنفعة .

(٤) انظر المصدر السابق (٣٥/٤١٨)

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٤١٨) .

الضابط الثاني

القسمة إفراز بين الأنصباء وليست بيعاً [1]

معنى الضابط :

فالقسمة تمييز للحق ، وليست بيعاً ، والإفراز بين الأنصباء هو أن يكون الشيء المقسوم متساوي الأجزاء ، كثوب متساو ، وصبرة من حنطة أو شعير ، فإذا طلب أحد الشريكين من صاحبه قسمة ذلك ليأخذ حقه ، و اقتنع الآخر أجبر الممتنع قهرا وهذه تسمى بقسمة الإفراز .

وهناك قسمة التعديل :

وصورتها : أرض متفاوته ؛ بعضها بياض ،وبعضها فيها غراس أو في بعضها بناء وبعضها خال من البناء أو بعضها عميق في ترابها ، وفي بعضها أحجار ثابتة .

وأما قسمة الرد :

فهو أن يشترك رجلان في عبدين ، قيمة أحدهما مائة ، وقيمة الآخر مائتان فيأخذ واحد النفيس بمائتين ويرد إلى شريكه مع العبد الخسيس خمسين مثلا [2] .

فالقسمة لا تأخذ حكم البيع ؛ لأنها إفراز وليست بيعا .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤١٩/٣٥) ، الاختيارات (٢١٣) ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، الونشريسي(٣٨١) .

(٢) انظر : أدب القضاء ، ابن الدم (٣٩٩-٤٠١) .

أدلة الضابط :

١- كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاسم أهل خيبر [١] خرصاً [٢] فيخرص عبد الله بن رواحه [٣] ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود [٤].

وجه الدلالة :

كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقاسم أهل خيبر خرصا ، ومعلوم أنه لا يجوز بيع الرطب خرصا ، فدل على أن القسمة إفراز وليست بيعاً ، وإلا لما جاز قسمة الرطب خرصا [٥] .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : كان المسلمون ينحرون الجذور ، ويقسمونها بينهم بلا ميزان ،كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم - [٦].

---

(١) انظر : (٣٢٧) من هذا البحث .

(٢) الخرص : تقدير ما على النخل من الرطب تمرا ، انظر ص (٢٠١) من هذا البحث .

(٣) هو : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر ، أحد السابقين يكنى : أبا محمد ، كان ممن شهد العقبة ، والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم -، إلا الفتح ، وكان أول خارج إلى الغزو وأخر قافل ، واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ٨ هـ .

انظر أسد الغابة (٥٩٢/٢) ، تقريب التهذيب (٣١٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٣٠/١) .

(٤) اخرجه أبو داود ، في : ٢٢- كتاب البيوع ، ٣٤- باب في المساقاة ، حديث (٣٤١٠) ، وابن ماجة ، في : ٨-الزكاة ، ١٨- باب خرص النخل والعنب حديث (١٨٢٠) ، وأحمد في مسندة (٢٤١٤٢) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٤١٩/٣٥) " بتصرف "

(٦) انظر : المصدر نفسه (٤١٩/٣٥) .

فروع على الضابط :

١- قسمة اللحم بالقيمة : الصحيح أنها جائزة ؛ لأن القسمة إفــراز للأنــصباء وليست بيعاً [١] .

٢- تجوز قسمة الرطب خرصاً ، ولا يجوز بيع الرطب خرصــاً ؛ لأن القــسمة ليست كالبيع على الصحيح [٢] .

٣- قسمة التمر قبل بدء صلاحه جائزة ، بخلاف البيع [٣] .

٤- قسمة ما ملكه الشريكان من معدن ذهب ، أو فضة كيلا فإن قلنا إن القسمة بيع لم تجز القسمة لخوف الوقوع في الربا ، وإن قلنا القسمة إفراز حق جازت القسمة وتساهل في ذلك [٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤١٩/٣٥) .

(٢) انظر ا لمصدر نفسه (٤١٩/٣٥)

(٣) انظر المصدر نفسه (٤١٩/٣٥) .

(٤) انظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، الونشريسي (٣٨٢) وهذا المثـال مـضروب علـى مذهب المالكية حيث أنهم مختلفون هل القسمة تميز حق أم بيع ؟

المبحث الرابع

ضوابط كتاب الإقرار

الضابط الأول

الإقرار المكذوب وجوده كعدمه [1]

معنى الضابط :

هذا الضابط يوضح أن الشخص ، إذا ألزم نفسه بإقرار مكذوب ؛ فإن هذا الإقرار ، لا قيمة له حينئذ ، ويكون وجوده كعدمه ، ولا يترتب عليه شيء .

فلو أقر شخص بأن عليه لبكر ألف درهم ، فذكر بكر أنه لا شيء له على المقر ، فلا يحكم له حينئذ بما أقربه المقر ولو رجع المقر له عن تكذيبه . إلا أن يعود المقر إلى الإقرار مرة أخرى بعد ذلك ، فإنه يحكم عليه بما أقر به حينئذ .

أما إذا صدق المقر له فيما أقر به وكذب في بعض التفاصيل ، كأن يقر شخص لآخر بأن عليه ألف درهم من بيع مثلا ، فيصدقه المقر له في قوله : له على ألف درهم ، ويكذبه في قوله من بيع ، حيث يقول إنها من قرض ، فإن الإقرار صحيح ويلزمه ما أقر به ، ولا يضر هذا الخلاف بينهما [2] .

فروع على الضابط :

١- إذا أبرأت الزوجة الزوج من صداقها ثم أقر لها به ، لم يجز هذا الإقرار لأنه قد علم أنه كذب [3] .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/٤٧٤) ، الاختيارات (٥٣١) ، المستدرك (٥/٢٢٠) .

(٢) طرق القضاء ، أحمد إبراهيم (١٣٠) .

(٣) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٣٥٩) .

٢- إذا أقر شخص لفلان بمال ، ولم يكن له قبل هذا الإقرار شيء : لم يصر لـــه عليه شيء بهذا الإقرار ، بل الإقرار باطل كذب [١] .

٣- وكذلك إذا أقر شخص بمال لمكذب إذا لم يجعله لبيت المال ؛ فإنه إذا ادعـــى المقر بعد هذا أنه ملكه ، قبل منه ، وإن كان المقر به أرق نفسه فهو كغـــيره بناء على أنَّ الإقرار المكذوب وجوده كعدمه [٢] .

---

(١) انظر : المصدر نفسه (٣٥٨) ، ومجموع الفتاوى (٣٥/٤٢٩) .

(٢) انظر : الاختيارات (٥٣١) ، المستدرك (٥/٢٢٠) .

الضابط الثاني

الإقرار مع الاستدراك متواصل [1]

معنى الضابط:

إن المقر إذا استدرك شيئاً أثناء إقراره ؛ فإن هذا الاستدراك لا يؤثر على الإقرار ، ويكون متواصلاً ، ويعمل به .

والإقرار مع الاستدراك متواصل ، هو أحد القولين ؛ لأن هناك من يرى أن لا إقرار مع استدراك متواصل [2] .

أدلة الضابط:

أن الخطأ والنسيان ، هو من صفات البشر ، والمرء غير معصوم منهما ، قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [3] .

الاستدراك في الإقرار لا يكون إلا عن خطأ أو نسيان غالباً ، حيث إنه يكون برضى الشخص لا بإكراه ، فلو لم نجعل الإقرار مع الاستدراك متواصلاً لعطلنا حينئذ طريقاً من طرق الإثبات ، بل أصبح الإقرار متعذرا لعدم عصمة المقر.

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٤/٤٧٥) ، الاختيارات (٥٣٢) ، المستدرك (٥/٢٢١) .

(٢) انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/٢٢١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

فروع على الضابط:

١- إذا قال شخص : غصبت المال من زيد لا بل عمرو لزم دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو ، وقيل : لا يغرم قيمته لعمرو ، وقيل : لا إقرار مع اســتدراك متواصل[1]

٢- ولو أقر شخص أنه طلق زوجته ، واستدرك بإنه سبق لسانه قبل ، ويحتمل أن يقبل الإقرار المتواصل [2] .

---

(١) انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٢١/٥) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (٤٧٥/٤) ، الاختيارات (٥٣٢) .

الضابط الثالث

الإقرار لا يتعلق بالشرط [1]

معنى الضابط :

أن في الإقرار المعلق بالشرط نفس الإقرار لا يُعَلّق وإنما يُعلّق المقر بـــه ؛ لأن المقر به قد يكون معلقا بسبب يوجبه أو يوجب أداءه أو دليل يظهره .

دليل الضابط :

أن الإقرار هو : الاعتراف بحق سابق ، والتعليق بالشرط ينافيه ، فإذا علـــق إقراره بشرط صح إقراره وبطل شرطه [2] .

فروع على الضابط :

١- إن قال مقر : إذا قدم زيد فعليَّ لفلان ألف ؛ صح ، وكذلك إن قـــال : إن رد عبده الأبق فله ألف ، ثم أقر بها ، فقال : إن رد عبده الآبق فله عنـــدي ألف ، صح [3] .

٢- وكذلك الإقرار بعوض الخلع ، لو قالت : إن طلقني ، أو إن عفا عني فلـــه عندي ألف [4] .

٣- رجل أقر لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة ، أو عاريـــة قائمـــة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فالإقرار جائز والخيار باطل [5] .

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٤٧٥/٤) ، الاختيارات (٥٣٤) ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٢٣/٥) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٢٤٣/٢) .

(٢) انظر : موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٢٤٣/٢) ، الأشباه والنظائر ابن نجيم (٤٣٦٥) .

(٣) انظر الاختبارات (٥٣٤) ، المستدرك (٥/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : الفتاوى ا لكبرى (٤٧٦/٤) ، الاختيارات (٥٣٤) .

(٥) انظر : موسوعة القواعد الفقهية (٢٤٣/٢) .

وقد ذكر ابن قدامة في الكافي أنه إن قال : له علي ألف إذا جاء رأس الشهر ، كان مقرا لإنه بدأ بالإقرار وإن قال : إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فليس بإقرار ، لأنه بدأ بالشرط ، وأخبر أن الوجـــوب إنمـــا يوجب عند رأس الشهر والإقرار لا يتعلق على شرط ، انظر : الكافي (٥٧٦/٤) .

الخاتمة

وبعد ، فهذه القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية استخرجتها من كتبه ، وشرحتها ودللت عليها ، وأبرزت أهميتها ولا تخفى صعوبة هذا الموضوع ، حيث إن معظم مؤلفات الشيخ لم تكن على هيئة المؤلفات المعهودة عند الفقهاء كالتأليف على أبواب الفقه وإنما هي بحوث وفتاوى تتطلب من الباحث الكثير من التأمل والدقة والنظر .

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى الكثير من النتائج ، منها :

١- أن شخصية ابن تيمية شخصية تمتاز ، بحرية الفكر القائمة على أساس الأخذ بالدليل ، وعمق الإدراك لأسرار الشريعة ومقاصدها ، في شتى أنواع العلوم.

٢- ولقد أسهم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إسهاماً قيماً في علم " السياسة الشرعية " ويظهر ذلك من خلال ما وصلنا من كتبه السياسية التي تتميز بالأصالة ومما استخرجته من قواعد وضوابط سياسية تتسم بالدقة والشمولية واعتمادها على المصادر الأصلية من الكتب والسنة ، والاستهداء بالتجربة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلافة النبوة .

٣- أن علم القواعد الفقهية له أهمية كبرى من خلال إثراء الفقه الإسلامي وتنمية الملكة الفقهية ، وتسهل للفقيه حفظ الفقه ، وسرعة التعامل مع المستجدات .

٤- من خلال النظر والتأمل في قواعد ابن تيمية وجدها قد تميزت بمزايا كالأصالة، والشمولية ، والوضوح ، والواقعية ، والبيان ، وغيرها .

٥- أن القواعد عند ابن تيمية لم تقتصر على المذهب ، بل كانت مستقلة قائمة على حرية الفكر ومدعمة بالدليل ، ولذا وجدنا بعض المذاهب الأخرى يوافقها ابن تيمية في قواعده .

ومن أهم المقترحات والتوصيات التي أختم بها بحثي ما يلي :

١- بما أن بحثي هذا هو آخر بحث للقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية حسب ترتيب أبواب الفقه حيث سبقني آخرون في هذا المجال من بداية كتاب الطهارة فأرى بعد اكتمال هذا المشروع أن تجمع هذه القواعد والضوابط في كتاب واحد وتدرس في الجامعة ضمن موضوعات مواد القواعد الفقهية ،وخصوصا لطلاب السنوات الأولى من المرحلة الجامعية ، لتكون عوناً لهم في فهم الفقه وحفظه وتيسيره .

٢- أن هناك مؤلفات تحوي الكثير من القواعد ، والاختيارات ككتب العلامة ابن القيم – رحمه الله – وكتاب الفروع ، لابن مفلح – رحمه الله – وغيرهما فلو تبنت الكلية مشروعا علميا يبرز هذه القواعد والاختيارات كما هو الحال لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٣- كما أنني اقترح ما اقترحه من قبلي من ضرورة قيام مركز علمي متخصص ، لإحياء علوم ابن تيمية عامة ، وتجميع مؤلفاته المخطوطة والمطبوعة ، وإعادة طبعها من جديد طباعة علمية محققة ، مع العناية بفهرسة موضوعية دقيقة تسهل الوصول إلى محتوياتها .

٤- يمكن استخراج قواعد وضوابط فقهية من كتب المذاهب الأخرى ، وخصوصاً العلماء الذين يعتبرون منقحين للمذهب ، حيث يلاحظ من خلال ذلك عمل المنقح ، وإثراءه للفقه ، ويقارن بينه وبين قواعد وعمل المؤسسين للمذهب ، وأيضا المنقحين في المذاهب الأخرى فلو تبنته الجامعة كمشروع ووزعته على طلاب الدراسات العليا .

وختاماً فهذا جهد من قلت بضاعته في العلم ، آمل أن أكون قد شاركت مشاركة مفيدة في القواعد والضوابط عند ا بن تيمية – رحمه الله – في الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات .

فما كان صوابا فمن الله ، وما كان من خطأ وزلل ، ونقص فمني ومن الشيطان وأسأل الله – عز وجل– أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما جهلنا ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

الفهارس

وتشمل الفهارس التالية

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس آثار الصحابة .

فهرس الأعلام المترجم لها .

فهرس الحدود والمصطلحات .

فهرس الكلمات الغريبة .

فهرس الأماكن .

فهرس الشعر .

فهرس القواعد الواردة ضمن البحث .

فهرس القواعد والضوابط الفقهية .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس
الأحاديث النبوية

فهرس
آثار الصحابة والتابعين

فهرس آثار الصحابة والتابعين

فهرس

الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
جمال الدين أبو الحجاج يوسف القضاعي	٣٠
جمال الدين يحيى بن أبي منصور الحراني الحنبلي	٣٣
جندب بن جناده بن سفيان بن عبيد الغفاري .	١٨٠
الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي .	٣٣١
الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد .	٣٣٠
خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم .	١٧٩
خليل بن أبيك بن عبدالله الصفدي	٣٧
زيد بن ثابت بن الضحاك .	٢٩٤
زيد بن حارثة بن شراحيل .	٢٠٢
زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي " الشهير بابن نجيم ".	١٠٣
زينب بنت أم سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية .	١٥٥
سالم بن عبيد بن ربيعة القرشي	١٧٨
سعيد ابن المسيب القرشي .	٣٢٤
سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني .	٢١٩
سهل بن أبي خثمة .	٣٢٧
سيف بن سليمان المخزومي .	٢٨٥
شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامه	٣٥
شرف الدين محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد التنوخي	٣٣
شمس الدين ، محمد بن أحمد عثمان التركماني الذهبي	٣١
شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي	٣٣
شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي	٣٢
شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الراميني	٣٥
الضحاك بن سفيان بن عوف العامري الكلابي .	٣٢٦
عائشة بنت أبي بكر الصديق .	١١٢

فهرس

الحدود المصطلحات

فهرس الحدود والمصطلحات

فهرس

الكلمات الغريبة

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس

الأمـــاكن

فهرس الأماكن

فهرس

الشعر

فهرس الشعر

فهرس
القواعد المذكورة ضمن البحث

فهرس القواعد المذكورة ضمن البحث

فهرس

القواعد والضوابط الفقهية

التي بحثت

فهرس القواعد والضوابط الفقهية التي بحثت مرتبة على حروف المعجم

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- ابن تيمية المفترى عليه ، صلاح عزام ، القاهرة : دار الهلال ، عام ١٩٨٥م .

٣- ابن تيمية حياته وعصره – آراؤه وفقهه ،محمد أبو زهرة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، عام ١٤٢٠هـ .

٤- الإبهاج في شرح المنهاج ،علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) .بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٩٨٤م .

٥- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ،شعبان إسماعيل ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٨هـ .

٦- الإجماع ،محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ،تحقيق ودراسة : د.فؤاد عبد المنعم أحمد .الطبعة الثالثة ،الإسكندرية ،عام ١٤٠٢هـ .

٧- الإجماع ،محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ،حققه وقدم له وخرّج أحاديثه : أبو حماد صغير أحمد بن حنيف .الطبعة الأولى ،الرياض : دار طيبة ، عام ١٤٠٢هـ .

٨- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر .الطبعة الثانية ،بيروت : عالم الكتب ،عام ١٤٠٧هـ .

٩- أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية ، د.حسين خلف الجبوري .الطبعة الثانية ، مكة المكرمة : مكتبة المنارة ، عام ١٤٠٨هـ .

١٠-الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،علي بن محمـــد البـــصري المـــاوردي (٤٥٠هـــ) الطبعة الأولى ،مصر :دار الفكر ،عام ١٤٠٤هـــ .

١١-أحكام القرآن ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـــ) ،خـــرج آياته : عبد السلام محمد علي شاهين .الطبعة الأولى ،بـــيروت : دار الكتـــب العلمية ، عام ١٤١٥هـــ .

١٢-أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بأبن العـــربي (٥٤٣هـــــ) ،تحقيق : علي محمد البجاوي .بيروت : دار المعرفة .

١٣-أحكام أهل الذمة ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٧٥١هـــ) ، حققه وعلق على حواشيه : د.صبحي صالح .الطبعة الثانية ، بـــيروت : دار الملايين ، عام ١٤٠١هـــ .

١٤-الإحكام شرح أصول الأحكام ، عبد الرحمن بن محمد بـــن قاســـم النجـــدي (١٣٩٢هـــ) الطبعة الأولى ، الرياض : المطابع الأهليـــة للأوفـــست ،عـــام ١٣٩٦هـــ .

١٥-الإحكام في أصول الأحكام ،سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـــ) القاهرة : مكتبة ومطبعة محمـــد علـــي صـــبيح وأولاده ،عـــام ١٣٨٧هـــ.

١٦-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ،وتصرفات القاضي والإمام ، أحمد بـــن إدريس القرافي (٦٨٤هـــ) .مكتب المطبوعات الإسلامية ،عام ١٣٨٧هـــ.

١٧-الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ،لشيخ الإسلام ابن تيمية ،علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلـــي الحنبلـــي (٨٠٣هـــــ)،ومعـــه تعليقـــات

وتصحيحات لفضيلة الشيخ العلامة : محمد بن صالح العيثمين ،حققه وخرج أحاديثه : أحمد محمد الخليل .الطبعة الأولى الرياض : دار العاصمة ،عام ١٤١٨هـ .

١٨-أخبار القضاة للقاضي محمد بن خلف بن حيّان المعروف بوكيع (٣٠٦هـ) . بيروت : دار عالم الكتب .

١٩-الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ، د.ناصر محمد مشري الغامدي ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤٢٠هـ .

٢٠-أدب القاضي ،أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) ،تحقيق : محي هلال السرحان .بغداد : مطبعة الإرشاد ،عام ١٣٩١هـ .

٢١-أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقفية والحكومات ،للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن الدم (٦٤٣هـ) .الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٧هـ .

٢٢-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ،تحقيق : أحمد عزّو عناية .الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١٩هـ .

٢٣-الاستغناء في الفرق والاستثناء ،لمحمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق : الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي ،الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ،عام ١٤٠٨هـ .

٢٤-الاستقامة ،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) .تحقيق : د.محمد رشاد سالم .

٢٥-الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥هـ .

٢٦-أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ) الطبعة الأولى ،بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٨هـ .

٢٧-الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر بن مكي أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل (٧١٦هـ) ،تحقيق : الدكتور / أحمد بن محمد العنقري .الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٨هـ .

٢٨-الأشباه والنظائر ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ،تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الشيخ علي محمد عوض .الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ،عام ١٤١١هـ .

٢٩-الأشباه والنظائر ،زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) وبحاشيته : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ،محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ) ،تحقيق : محمد مطيع الحافظ .الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٢هـ .

٣٠-الأشباه والنظائر في الفروع ،جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي (٩١١هـ) وبهامشه : كتاب المواهب السنية ،عبد الله بن سليمان الجرهزي

الشافعي على شرح الفوائد البهية نظم القواعد الفقهية ، لأبي بكر الأهـدل . دار الفكر للطباعة والنشر ، يطلب من شركة نور الثقافة الإسلامية جاكرتا .

٣١-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) . الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ،عام ١٤١٣هـ .

٣٢-أصول الفقه ، محمد أبو زهرة . مصر : دار الفكر العربي .

٣٣-أصول الفقه ،محمد زكريا البرديسي ،القاهرة : دار الثقافة ،عام ١٩٨٥م .

٣٤-أصول الفقه الميسر ،د.شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي ،عام ١٤١٥هـ .

٣٥-أصول الفقه تاريخه ورجاله ،د.شعبان محمد إسماعيل .الطبعة الثانية ،دار السلام ، عام ١٤١٩هـ .

٣٦-أصول الفقه،محمد أبو النور زهير ،مكة المكرمة : الفيصلية ،عام ١٤٠٥هـ .

٣٧-الأصول والضوابط ،أبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) .تحقيق : محمد حسن هيتو .الطبعة الثانية ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٩هـ .

٣٨-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ، القاهرة: مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤١٣هـ .

٣٩-الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، الحافظ عمر بن علي البزار (٧٤٩هـ)، تحقيق : زهير الشاويش ، د. صلاح الدين المنجد ، بيروت : المكتب الإسلامي ، دار الأوقاف الجديدة .

٤٠-أعلام الموقعين عن رب العالمين ،أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)،ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي .الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي ،عام ١٤١٨هـ .

٤١-إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ،شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ) ،تحقيق : مجدي فتحي السيد ،الطبعة السابعة ،القاهرة : دار الحديث ، عام ١٤١٩هـ .

٤٢-الإفصاح عن المعاني الصحاح ،للإمام الوزير ابن هبيرة ، يحيى بن محمد (٥٦٠هـ) ، حققه وخرّج أحاديثه : د.فؤاد عبد المنعم أحمد .الطبعة الثانية ، قطر : إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، إدارة الشئون الدينية ، عام ١٤١٤هـ .

٤٣-أقضية رسول الله ﷺ ،لابن الطلاع ،محمد بن فرج القرطبي (٤٩٧هـ) ، تحقيق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي .الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، عام ١٤٠٢هـ.

٤٤-الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ،وثق أصوله ونسق كتبه وضبط نصوصه ورقمها وخرج أحاديثه وضع فهارسه ،د.أحمد بدر الدين حسون ، الطبعة الأولى ، دار قتيبة ،عام ١٤١٦هـ .

٤٥-الأمراض الجلدية والحساسية ، محمد رفعت ، الطبعة الخامسة ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٢هـ .

٤٦-الأموال ،أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ،تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس . الطبعة الثانية ،بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٥هـ .

٤٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن المرداوي (٨٨٥هـ) تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٨هـ .

٤٨-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،قاسم القونوي (٩٧٨هـ) ، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.الطبعة الأولى ،جدة : دار الوفاء ، عام ١٤٠٦هـ .

٤٩-أودية مكة المكرمة ، عاتق غيث البلادي . الطبعة الأولى ، دار مكة للنشر، عام ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٥٠-أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، وبهامشه " نهر الخير على أيسر التفاسير " أبي بكر جابر الجزائري ،الطبعة الثانية ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، عام ١٤١٦هـ .

٥١-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ) ،تحقيق : أحمد الخطابي .الرباط : بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة ،عام ١٤٠٠هـ .

٥٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) .مصر : المطبعة العلمية ،والحلبي ، عام ١٣٣٣هـ .

٥٣-بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية ،إشراف د.مقتدي حسن الأزهري ، إعداد وترتيب د.عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني .الطبعة الثانية ، الرياض : دار الصميعي ، عام ١٤١٨هـ .

٥٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) الطبعة الثانية ،بيروت : دار إحياء التراث العربي ،عام ١٤١٩هـ.

٥٥-بدائع الفوائد ،أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ) ،تحقيق : محمد بن إبراهيم الزغلي .الطبعة الأولى ،عمان : دار المعالي ، عام ١٤٢٠هـ .

٥٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) ،تحقيق : عبد المجيد حلبي .الطبعة الأولى ،بيروت : دار المعرفة ،عام ١٤١٨هـ .

٥٧-البداية والنهاية ،أبو الفداء الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) دقق أصوله وحققه : دكتور أحمد أبو ملحم ،الدكتور علي نجيب عطوي ، الأستاذ فؤاد السيد ،الأستاذ مهدي ناصر الدين ،الأستاذ علي عبد الساتر .الطبعة الأولى ، القاهرة : دار إحياء الريان للتراث ، عام ١٤٠٨هـ .

٥٨-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) وبذيله محلق البدر الطابع ، محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمين (١٣٨١هـ) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

٥٩-البرهان في أصول الفقه ،عبد المللك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ) ،تحقيق: د.عبد العظيم الديب .قطر ،عام ١٣٩٩هـ .

٦٠-بيان الدليل على بطلان التحليل ،لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق : فيحان بن شالي المطيري .الطبعة الثانية ،مصر ،دمنهور : مكتبة لينة للنشر والتوزيع ،عام ١٤١٦هـ .

٦١-تاج التراجم في من صنف من الحنفية ،زين الدين أبي العدل قاسم قطلوبغا الحنفي (٨٧٩هـ) ،حققه : إبراهيم صالح .الطبعة الأولى ،مطبوعات مركز جمعه المساجد للثقافة والتراث بدبي ،عام ١٤١٢هـ .

٦٢-التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، صديق بن حسن خان الفنوجي (١٣٠٧هـ) ، تصحيح وتعليق : عبد الحكيم شرف الدين . الطبعة الثالثة ، بومباي : المطبعة الهندية العربية ، عام ١٣٨٢هـ .

٦٣-تاريخ ابن الوردي ، زين الدين بن عمر بن مظفر . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٩٩٦م .

٦٤-تأسيس النظر ،عبيد الله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ) . الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة الإمام .بدون تاريخ .

٦٥-التجديد في أصول الفقه ، شعبان محمد إسماعيل .الطبعة الأولى ،القاهرة ، مكتبة دار السلام ، مكة المكرمة : المكتبة المكية ، عام ١٤٢٠هـ .

٦٦-تخريج الفروع على الأصول ،للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ) ،الطبعة الأولى ،الرياض : مكتبة العبيكان ،عام ١٤٢٠هـ .

٦٧-التدمرية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : د.محمد بن عودة السعودي .الطبعة الرابعة ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٧هـ .

٦٨-ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ، علي محمد كرد ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٨هـ .

٦٩-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،عبد القادر عوده . الطبعة الرابعة عشرة ،بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٩هـ .

٧٠-التعريفات ،أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ) ، الدار التونسية ، عام ١٩٧١م .

٧١-التفريع ، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري (٣٧٨هـ) ،دراسة وتحقيق : د.حسين سالم الدهماني .الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨هـ .

٧٢-تفسير الرازي ، عبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي ، إلى حاتم (٣٢٧هـ) ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى البارز ، عام ١٤١٧هـ .

٧٣-تفسير آيات الأحكام ،محمد علي السايس ،خرّج أحاديثه : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى بيروت : دار الكتب العلمية ،عام ١٤١٨هـ .

٧٤-تقريب التهذيب مجموعاً إلى الكشاف للذهبي ، مراتب المدلسين ، والفصل التاسع من مقدمة الفتح كلاهما لابن حجر ، الكواكب النيرات لابن الكيال ، شرح العلل لابن رجب ، رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي ،تأليف : شهاب الدين أحمد علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ،شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ،ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم ، أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) ،محمد بن أحمد بن محمد الخطيب ، ابن الكيال (٩٢٩هـ) ،ترتيب : حسان عبد المنان .الرياض ، عمان ، بيت الأفكار الدولية .

٧٥-التقرير والتحبير ،محمد بن محمد بن الحسن ،المعروف بابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) . الطبعة الأولى ،القاهرة : الطبعة الأميرية ببولاق ،عام ١٣١٧هـ .

٧٦-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،جمال الدين الأسنوي (٧٢٢هـ) ، تحقيق وتعليق: د.محمد حسن هيتو .الطبعة الرابعة ، بيروت :مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ) .

٧٧-التمهيد له في الموطأ من المعاني والأسانيد ،يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) . الطبعة الأولى ،بيروت : دار الفكر ،١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .

٧٨-التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ، ونظام السلطة القضائية ،د.سعود بن سعود آل دريب .الطبعة الثانية ، الرياض : مطابع دار الهلال للأوفست ، عام ١٤٠٥هـ .

٧٩-التوقيف على مهمات التعاريف ،محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) ،تحقيق : د.محمد رضوان الداية .الطبعة الأولى ،دمشق : دار الفكر ،عام ١٤١٠هـ .

٨٠-تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ،محمد أمين بن محمود البخاري (٩٨٧هـ) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٠هـ) .

٨١-تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ،محمد نسيب الرفاعي ،الرياض : مكتبة المعارف ،عام ١٤٠٧هـ .

٨٢-جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٥هـ .

٨٣-جامع الترمذي ،محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) ،بيت الأفكار الدولية .

٨٤-الجامع لأحكام القرآن ،محمد بن أحمد بن فرح القرطبي (٦٧١هـ) .بيروت : دار إحياء التراث العربي (١٩٦٥م) .

٨٥-الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمعه ووضعه فهارسه : محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران .الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، عام ١٤٢٠هـ .

٨٦-الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ،حسن بن محمد المشاط ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ،بيروت : دار الغرب الإسلامي .

٨٧-جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ،شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ،الطبعة الأولى : القاهرة : السنة المحمدية ،١٣٧٤هـ .

٨٨-الجواهر المغنية في طبقات الحنفية ،محمد بن محمد بن نصر الله أبي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥هـ) ،تحقيق : الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو .الطبعة الثانية : دار هجر ، عام ١٤١٣هـ .

٨٩-حاشية الدسوقي ،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (١٢٩٩هـ) ،خرّج آياته وأحاديثه : محمد عبد الله شاهين ،الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧هـ.

٩٠-حاشية قليوبي ،شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) ، وهي على شرح جلال الدين المحلى (٨٦٤هـ) ،مطبوعة مع حاشية عميره على الشرح المذكور ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٧٥هـ.

٩١-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ) ،تحقيق : د.مازن المبارك ..الطبعة الأولى ،بيروت : دار الفكر المعاصر ،عام ١٤١١هـ .

٩٢-الحسبة في الإسلام ،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ،تحقيق : الشيخ محمد زهري النجار ،المؤسسة السعدية ١٣٩٩هـ-١٩٨٠م ،وأخرى ،بيروت : دار الفكر بدون تاريخ.

٩٣-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .مصر : مطبعة عيسى الحلبي عام ١٣٨٧هـ .

٩٤-حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً ،محمد أبو يحيى .الطبعة الأولى ، عمان : دار البازوري ،عام ١٤١٨هـ .وهو: عبارة عن بحث مقوم نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدرها كلية الشريعة ،جامعة الكويت ، السنة الخامسة ، العدد الثاني عشر ربيع الآخرة ، ١٤٠٩هـ ، ديسمبر ١٩٨٨م .

٩٥-حياة الصحابة ،محمد يوسف الكاندهلوي ،حققه وعلق عليه : نايف العباس، محمد علي دولة .الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤٠٣هـ .

٩٦-خاص بحياة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، أبو الحسن الندوي .الطبعة الرابعة ، الكويت : دار القلم ، عام ١٤٠٧هـ .

٩٧-الخراج ،للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) .بيروت : دار المعرفة ، عام ١٩٧٩م .

٩٨-درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،علي حيدر .بيروت : دار الكتب العلمية .

٩٩-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي من حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي .

١٠٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،إبراهيم ابن علي بن محمد بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) ،وبهامشه : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،أحمد بن أحمد بن عمر بابا التنبكتي (١٠٣٦هـ) الطبعة الأولى ،مصر ،الفحامين ،عام ١٣٥١هـ.

١٠١- ذيل طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٩٥٢م .

١٠٢- رد المحتار على الدُّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٢٥٢) ومعه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار ، محمد علاء الدين ابن الشيخ محمد أمين ،خرج أحاديثها : محمد صبحي حلّاق ، وعامر حسين . الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٩هـ .

١٠٣- الرد على المنطقيين ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) .الطبعة الثانية ، باكستان : إدارة ترجمان السنة ، عام ١٣٩٤هـ .

١٠٤- الرسالة الفقهية ، أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد المغراوي ،تحقيق : د.الهادي حُمو ،د.محمد أبو الأجفان ،بيروت : دار الغرب الإسلامي .

١٠٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ،د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .الطبعة الثانية ، الرياض : دار النشر الدولي ، عام ١٤١٦هـ .

١٠٦- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) الطبعة السادسة ، بيروت : دار الفكر .

١٠٧- روضة الطالبين ،يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم عام ١٤٢٣هـ .

١٠٨- روضة الناظر وجنة المناظر،موقف الدين عبد الله بن قدامه المقدسي (٦٢٠هـ) الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتاب العربي ،عام ١٤٠١هـ .

١٠٩- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، محمد بن عثمان ابن صالح القاضي . الطبعة الثالثة ، القاهرة :مطبعة الحلبي ، عام ١٤٠١هـ .

١١٠- زاد المحتاج بشرح المنهاج ،عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، حققه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .الطبعة الأولى ، قطر : الشؤون الدينية .

١١١- زاد المعاد في هدي خير العباد ،محمد بن أبي بكر الزرعي ،المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ،تحقيق وتخريج وتعليق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط . الطبعة الثالثة ،بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٩هـ .

١١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،محمد بـــن إسماعيـــل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـــ) ،صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : فواز أحمد زمزمي ،إبراهيم الجمل ، القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤٠٧هـــ .

١١٣- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ،محمد بن عبد الله بن حميد النجـــدي الحنبلي (١٢٩٥هـــ) الطبعة الأولى ،مكتبة الإمام أحمد ،عام ١٤٠٩هـــ .

١١٤- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمد هشام البرهاني . الطبعة الأولى ، بيروت ، مطبعة الريحاني ، عام ١٤٠٦هـــ .

١١٥- السلوك لمعرفة دول الملوك ، أحمد علي القريزي (٨٤٥هـــــ) ، تحقيـــق : محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلميـــة ، عـــام ١٤١٨هـــ .

١١٦- سنن ابن ماجه ،محمد بن يزيد الرَّبعي ابن ماجـــه القـــزويني (٢٧٣هـــــ) ،بإشراف ومراجعة الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ .الطبعة الأولى ،إيطاليا : دار السلام ، ١٤٢٠هـــ .

١١٧- سنن أبي داود ،سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـــــ) ،الريـــاض ،عمان : بيت الأفكار الدولية .

١١٨- سنن الترمذي ،عبد الله بن عبد الرحمن الدرامّي (٢٥٥هـــــ) ،تحقيـــق : الدكتور مصطفى ديب البغا .الطبعة الثانيـــة ،دمـــشق : دار القلـــم ،عـــام ١٤١٧هـــ .

١١٩- سنن الدار الدار قطني ،علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـــ) .بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٩٨٦م .

١٢٠- سنن النسائي ،أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ) بيت الأفكار الدولية .

١٢١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) الطبعة الرابعة ،دار الكتاب العربي بمصر ،عام ١٩٦٩م .

١٢٢- سير أعلام النبلاء ،شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) الطبعة الثامنة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢هـ .

١٢٣- السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي . نبارس : المطبعة السلفية ، عام ١٤١٠هـ .

١٢٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،محمد بن محمد مخلوف ،دار الفكر للطباعة والنشر.

١٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبع الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٩٩٨م .

١٢٦- شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ،برهان الأئمة عمر بن العزيز (٥٣٦هـ) ، تحقيق : محي هلال السرحان .الطبعة الأولى ،بغداد : الدار العربية ، عام ١٣٩٨هـ.

١٢٧- شرح القواعد الفقهية ،أحمد محمد الزرقا .الطبعة الثانية ،دمشق : دار القلم ، عام ١٤٢٢هـ .

١٢٨- شرح الكوكب المنير ،محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) ،تحقيق : د.محمد الزحيلي ،د.نزيه

حماد . مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

١٢٩- شرح اللمع ،إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) ،تحقيق : عبد المجيد تركي .بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٨٨م .

١٣٠- شرح المجلة ،محمد طاهر ،محمد خالد الأتاسي .الطبعة الأولى ،حمص : ١٣٤٩هـ.

١٣١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .مصر : دار الطباعة الفنية المتحدة، عام ١٩٧٨هـ .

١٣٢- شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ)،تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري. الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ،عام ١٩٩٣م .

١٣٣- شرح قطر الندى وبل الصدى ،جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ) محي عبد الحميد .بيروت : دار الفكر ،عام ١٤١٤هـ .

١٣٤- شرح مختصر الروضة ،نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (٧١٦هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،عام ١٤١٩هـ .

١٣٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمنحل ومسالك التعليل ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ،تحقيق : د.حمد الكبيسي .الطبعة الأولى ،بغداد : مطبعة الإرشاد ، عام ١٣٩٠هـ .

١٣٦- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (١٠٣٣هـ) ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، عمان : دار الفرقان ، عام ١٤٠٤هـ .

١٣٧- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ،فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الأولى ،الرياض : دار الوطن ،عام ١٤١٧هـ .

١٣٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول ،شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) . تحقيق : عصام فارس الحرستاني ، وخرّج أحاديثه : محمد إبراهيم الزغلي .الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٤هـ .

١٣٩- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الملايين ، عام ١٤٠٤هـ .

١٤٠- صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ،مطبوع مع فتح الباري ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي .الطبعة الرابعة ،القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨هـ.

١٤١- صحيح مسلم ،أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ،بيت الأفكار الدولية ،عام ١٤١٩هـ .

١٤٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ،أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي .طبعة المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٧هـ .

١٤٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

١٤٤- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،د.محمد سعيد رمضان البوطي .الطبعة الخامسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٤٥- طبقات الحنابلة ،للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (٥٢٦هـ) ، بيروت: دار المعرفة .

١٤٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين عبد القادر التميمي (١٠٠٥هـ) ، تحقيق : د.عبد الفتاح الحلو .الطبعة الأولى ، الرياض : دار الرفاعي ، عام ١٤٠٣هـ .

١٤٧- طبقات الشافعية ، عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ) الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٧هـ .

١٤٨- طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد محمد الطناحي ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .الطبعة الثانية ، دار هجر للطباعة والنشر عام ١٤١٣هـ .

١٤٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ) أشرف على التحقيق : حازم القاضي .الطبعة الأولى ،مكتبة نزار مصطفى الباز عام ١٤١٦هـ.

١٥٠- طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ،أحمد بن إبراهيم .القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٤٧هـ .

١٥١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ،نجم الدين أبي حفص عمر النسفي (٥٣٧هـ) علق عليه ووضع حواشيه : أبو عبد الله محمد حسن الشافعي .الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٨هـ .

١٥٢- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ،أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ) ،تحقيق : حمزة أبو فارس .الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤١٠هـ.

١٥٣- العدة في شرح العمدة ،بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، بيروت : الرسالة ، عام ١٤٢١هـ .

١٥٤- عصر الخلافة الراشدة ،أكرم ضياء العمري ،الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٩هـ .

١٥٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس (٦١٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد أبو الأجفان ، وعبد الحفيظ منصور. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤١٥هـ .

١٥٦- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ) .

١٥٧- علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف .الطبعة التاسعة ، الكويت ، دار القلم ، عام ١٣٩٠هـ .

١٥٨- علماء نجد خلال ستة قرون ، عبد الله عبد الرحمن البسام . الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٣٩٨هـ .

١٥٩- عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د.حسين بن خلف الجبوري ، الطبعة الأولى ، جامعة أم القرى : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ،عام ١٤٠٨هـ .

١٦٠- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ،أحمد بن محمد الحموي (١٠٩٨هـ) . الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥هـ .

١٦١- الفتاوى الكبرى ،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الغد العربي ،عام ١٩٨٩م .

١٦٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ،رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي ،وصححه : محب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى ،القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤٠٧هـ .

١٦٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١٢٥٠هـ) ،الطبعة الأولى ، بيروت : الدار النموذجية – المطبعة العصرية ،عام ١٤١٨هـ.

١٦٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، مطبعة القاهرة .

١٦٥- الفروع ،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٢هـ) وبذيله تصحيح الفروع ،علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)

،تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي .الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ،عام ١٤١٨هـ .

١٦٦- الفروق ،أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) وبأسفله دار الشروق على أنوار الفروق مفصولاً بينهما بجدول ،قاسم عبد الله الأنصاري وبهامش الكتابين : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ،لمحمد علي ابن المرحوم الشيخ حسن مفتي المالكية . بيروت : دار المعرفة .

١٦٧- الفروق اللغوية ،الحسن بن عبد الله ، المعروف بأبي هلال العسكري (بعد ٣٩٥هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي.بيروت : دار الكتب العلمية .

١٦٨- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام ،للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) ،تحقيق وتقديم : الدكتور محمد أبو الأجفان . الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤٢٢هـ .

١٦٩- الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ،محمود حمزة (١٣٠٥هـ) . الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٦هـ .

١٧٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ) ، تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني .بيروت : دار المعرفة .

١٧١- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني (١٤١٠هـ) .الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١١هـ .

١٧٢- فوات الوفيات ، لابن شاكر ، محمد بن شاكر من أحمد الكتبي (٧٦٤هـ)، حققه : الدكتور إحسان عباس ، بيروت : عام ١٩٧٣م .

١٧٣- قاعدة العادة محكمة ،الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين .الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية : مكتبة الرشد عام ١٤٢٣هـ .

١٧٤- القاموس المحيط ،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ) .الطبعة السادسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،عام ١٤١٩هـ .

١٧٥- القضاء في عهد عمر بن الخطاب ،للدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي . الطبعة الأولى ،جدة : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ،عام ١٤٠٦هـ .

١٧٦- قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ،محمد عبد الحليم محمد أمين اللكنوي (١٢٨٥هـ) ، راجع أصوله : محمد عبد السلام شاهين .الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥هـ .

١٧٧- القواعد ،أبي عبد الله محمد بن أحمد المقّري (٧٥٨هـ) تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد .مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، جامعة أم القرى .

١٧٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (٦٦٠هـ) الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الريان ،عام ١٤١٩هـ .

١٧٩- قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف على مسائل الخلاف ،محمد الروكي .الطبعة الأولى ،دمشق : دار القلم ، ١٩٩٨م .

١٨٠- القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي .الطبعة الرابعة ،دمشق : دار القلم ،عام ١٤١٨هـ.

١٨١- القواعد الفقهية ،الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الرشد عام ١٤٢٠هـ .

١٨٢- القواعد الفقهية ،د.محمد مصطفى الزحيلي ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، العدد الخامس ،عام ١٤٠٢هـ.

١٨٣- القواعد الفقهية الخمس الكبرى ،والقواعد المندرجة تحتها ،د.إسماعيل حسن بن محمد علوان .الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، عام ١٤٢٠هـ .

١٨٤- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، الدكتور صالح بن غانم السدلان . الطبعة الثانية الرياض : دار بلنسية عام ١٤٢٠هـ .

١٨٥- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، ابن القيم الجوزية ، أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري .الطبعة الأولى ،دار ابن القيم ، عام ١٤٢١هـ .

١٨٦- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه ،الدكتور محد بن حمود الوائلي ،الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مطابع الرحاب ، عام ١٤٠٧هـ .

١٨٧- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة ، الدكتور : عبد الواحد الإدريس. الطبعة الأولى ، السعودية : دار ابن القيم ، مصر : دار ابن عفان ، عام ١٤٢٣هـ .

١٨٨- القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ،الدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان . الطبعة الثانية ، الرياض : مطابع الحميضي ، عام ١٤٢٢هـ .

١٨٩- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ،محمد عثمان شبير .الطبعة الأولى، عمان : دار الفرقان ، عام ١٤٢٠هـ .

١٩٠- القواعد النورانية الفقهية ،شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ،تحقيق : الدكتور أحمد بن محمد الخليل ،الطبعة الأولى ،المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي عام ١٤٢٢هـ .

١٩١- القواعد في الفقه الإسلامي ،عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) .بيروت : دار الكتب العلمية .

١٩٢- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ،عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) ،اعتنى بتحقيقه : د.خالد بن علي المشيقح .الطبعة الثانية ، الرياض: دار الوطن عام ١٤٢٢هـ .

١٩٣- القواعد والضوابط الفقهية ،لنظام القضاء في الإسلام ،د.إبراهيم بن محمد الحريري . الطبعة الأولى ،عمان : دار عمار ،عام ١٤٢٠هـ .

١٩٤- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ،إبراهيم علي أحمد محمد الشال.الطبعة الأولى ،الأردن : دار النفائس ،عام ١٤٢٢هـ .

١٩٥- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ،محمد بن عبد الله الصواط . الطبعة الأولى ، الطائف : دار البيان الحديثة ، عام ١٤٢٢هـ .

١٩٦- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ،أستاذنا الدكتور : ناصر بن عبد الله الميمان .مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ،عام ١٤١٦هـ .

١٩٧- القواعد والضوابط الفقهية في المغني ،من كتاب النكاح إلى آخر النفقات ، سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم .رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ،عام ١٤١٧هـ .

١٩٨- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ،عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين .الطبعة الأولى ،القاهرة : دار التأهيل ،عام ١٤٢٢هـ .

١٩٩- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري (٦٣٦هـ) استخرجها : علي أحمد الندوي ،الطبعة الأولى ،القاهرة : مطبعة مدني عام ١٤١١هـ.

٢٠٠- القواعد والفوائد ،عبد الله محمد بن مكي العاملي (٧٨٦هـ) تحقيق : الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم .من منشورات جمعية منتدى النشر،النجف الإشراف النجف : مطبعة الآداب عام ١٩٨٠م .

٢٠١- القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن عباس البعلي (٨٠٣هـ) ،تحقيق : محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،عام ١٤٠٣هـ .

٢٠٢- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ،محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (٧٤١هـ) ،بيروت : دار الملايين ،عام ١٩٧٤م .

٢٠٣- الكافي ، موفق الدين بن عبد الله المقدسي .الطبعة الخامسة ،بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨هـ .

٢٠٤- كتاب الاختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه : الشيخ خالد عبد الرحمن العك .الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٩هـ .

٢٠٥- كتاب القواعد ،أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان .

٢٠٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) .بيروت : عالم الكتب ،عام ١٤٠٣هـ .

٢٠٧- الكليات ،لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ) ،تحقيق : د.عدنان درويش ،محمد المصري .الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،عام ١٤١٢هـ .

٢٠٨- الكليات الفقهية ، محمد بن محمد بن أحمد المقّري (٧٥٨هـ) تحقيق : الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان ،تونس : الدار العربية للكتاب ،في شهر جويلية ١٩٩٧م .

٢٠٩- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ) ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٦هـ .

٢١٠- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ،محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ) ، تحقيق : د.جبريل سليمان جبور . الطبعة الثانية ،بيروت : دار الآفاق الجديدة ، عام ١٩٧٩م.

٢١١- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ) .بيروت : دار صادر ،عام ١٣٧٦هـ .

٢١٢- اللُمّعُ في أصول الفقه ،أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) ،حققه وقدم له كلاً من : محي الدين ديب مستو ،يوسف علي بديوي .الطبعة الثانية ، دمشق ، بيروت : دار الكلم الطيب ،دار ابن كثير ،عام ١٤١٨هـ .

٢١٣- مالك ، محمد أبو زهرة . الطبعة الأولى . القاهرة : دار الفكر العربي .

٢١٤- المجموع شرح المهذب ،يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ،حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي ،دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٥هـ .

٢١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم (١٣٩٢هـ) بمساعدة ابنه : محمد ،إشراف : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ، الرباط : مكتبة المعارف .

٢١٦- مجموعة الرسائل والمسائل ،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٢١هـ .

٢١٧- مجموعة الوثائق السياسية ،للعهد النبوي والخلافة الراشدة ،د.محمد حميد الله ،بيروت : دار النفائس ، عام ١٩٨٥م .

٢١٨- المحلى بالآثار ،لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي (٤٥٦هـ) . بيروت : المكتب التجاري ، بدون تاريخ .

٢١٩- مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ) .القاهرة : الطبعة الأميرية ، ١٩٠٥م .

٢٢٠- مختصر الفتاوى المصرية ،لابن تيمية ،بدر الدين محمد بن علي البعلي (٧٧٧هـ) ،أشرف على تصحيحه : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم .بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٢١- مختصر طبقات علماء الحديث ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ) . الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧هـ .

٢٢٢- المدخل الفقهي العام ، مصطفى بن أحمد الزرقا .الطبعة العاشرة ،دمشق : دار الفكر ، مطبعة طربين ،١٣٨٧هـ .

٢٢٣- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ،د.إبراهيم محمد الحريري .الطبعة الثانية ، عمان :دار عمار ، عام ١٤٢٢هـ .

٢٢٤- المدخل لدراسة الشريعة ، عبد الكريم زيدان ،الطبعة الرابعة عشر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،عام ١٤١٧هـ .

٢٢٥- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان .القاهرة : شركة الطويجي للطباعة والنشر .

٢٢٦- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ،الطبعة الأولى ، بيروت : شركة ساهو برس غروب ،عام ١٤١٨هـ .

٢٢٧- المستصفى من علم أصول الفقه ،محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) .بيروت : دار الفكر، بدون تاريخ .

٢٢٨- المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) .بيروت : مؤسسة التاريخ الإسلامي ودار إحياء التراث الإسلامي ، عام ١٩٩١م .

٢٢٩- المسودة في أصول الفقه ،عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٦٥٢هـ) ،عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٦٨٢هـ) ،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ،جمعها وبيضها : أحمد بن محمد الحراني الدمشقي (٧٤٥هـ) ،تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .القاهرة : مطبعة المدني .

٢٣٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،عياض بن موسى اليحصبي المالكي (٥٤٤هـ) . تونس : طبع ونشر : المكتبة العتيقية ،القاهرة : دار التراث..

٢٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،أحمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ) ، دار الفكر ،بدون تاريخ .

٢٣٢- المصنف ،عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) .بيروت : المكتب الإسلامي .

٢٣٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، الطبعة الأولى ،الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤١٦هـ .

٢٣٤- معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، د.علاء الدين حسين رحال ، الطبعة الأولى ، الأردن : دار النفائس ، عام ١٤٢٢هـ .

٢٣٥- معامل التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) ، تحقيق : محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعية ضميرية ، وسيلمان مسلم الحرش ، الطبعة الثالثة ، الرياض ، دار طيبة ، عام ١٤١٦هـ .

٢٣٦- المعتمد في أصول الفقه ،محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ) بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٩٨٣م .

٢٣٧- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (٦٢٦هـ) الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي ، عام ١٤١٧هـ .

٢٣٨- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة .الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤هـ .

٢٣٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ،وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي .الطبعة الرابعة ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٤هـ .

٢٤٠- معجم النبات والزراعة ، محمد حسن آل ياسين . العراق : مطبعة المجمع العلمي ، العراق ، عام ١٤٠٦هـ .

٢٤١- معجم لغة الفقهاء ،د.محمد رواس قلعه جي ،ود.حامد قنيبي .الطبعة الأولى ، بيروت : دار النفائس ، ١٩٨٥م .

٢٤٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، عبد الله بن عبد العزيز البكري (٤٨٧هـ) الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٨هـ . وأخرى بيروت : عالم الكتب . تحقيق : مصطفى السقا .

٢٤٣- معونة أولى النهي شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ،لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ) ،تحقيق : د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . الطبعة الأولى ،بيروت : دار خضر ،عام ١٤١٦هـ.

٢٤٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ،أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ) ،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. الرباط : وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، عام ١٤٠١هـ .

٢٤٥- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكـام ،علـي بـن خليـل الطرابلسي (٨٤٤هـ). الطبعة الثانية ، مـصر : مكتبـة مـصطفى البـابي الحلبي،عام ١٣٩٣هـ .

٢٤٦- المغني ،عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ،تحقيـق : د.محمد شرف الدين خطاب ،د.السيد محمد السيد .الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الحديث ، عام ١٤١٦هـ .

٢٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،شمس الدين محمد بن الخطيـب الشربيني (٩٧٧هـ) .الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ،عام ١٤٢١هـ .

٢٤٨- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (٧٧١هـ) ،تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيـف .بـيروت : دار الكتب العلمية عام ١٤٠٣هـ .

٢٤٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،محمد بن أحمـد التلمـساني (٧٧١هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيـف . بـيروت : دار الكتـب العلمية ، عام ١٤٠٣هـ .

٢٥٠- مفتاح دار السعادة ،ومنشور ولاية العلم ،محمد بـن أبي بكـر الزرعـي ،المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ،صححه وعلق عليه فضيلة الأستاذ : محمود حسن ربيع . الطبعة الثالثة ،مصر : مكتبة حميد ، عام ١٣٩٩هـ .

٢٥١- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ،تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، الطبعة الثانية ، الأردن : دار النفائس ، عام ١٤٢١هـ .

٢٥٢- مقاصد الشريعة ومكارمها ،جلال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي (١٣٩٤هـ) . الطبعة الخامسة ،دار الغرب الإسلامي ،١٩٩٣م .

٢٥٣- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ،إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق : د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .الطبعة الأولى ،الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠هـ .

٢٥٤- الملل والنحل ،أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨هـ) تحقيق : محمد سيد كيلاني ، بيروت : دار المعرفة ،عام ١٤٠٤هـ.

٢٥٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ،تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) ،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٢١هـ .

٢٥٦- المنثور في القواعد فقه الشافعي ،بدر الدين بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل .الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٢١هـ.

٢٥٧- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ،لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) ،تحقيق : د.محمد رشاد سالم .مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، عام ١٤٠٦هـ .وأخرى : طبعة المطبعة الأميرية بمصر .

٢٥٨- منهج ابن تيمية في الفقه ،د.سعود بن صالح العطيشان .الطبعة الأولى ،الرياض : مكتبة العبيكان ،عام ١٤٢٠هـ .

٢٥٩- المهذب ،أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ،محمد أحمد الركبي اليمني (٦٣٣هـ) ،ضبطه وصححه ووضع حواشيه : الشيخ زكريا عميرات .الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦هـ .

٢٦٠- الموافقات في أصول الشريعة ،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ) ، خرج آياتها وضبط أحاديثها : الشيخ إبراهيم رمضان . الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار المعرفة ،عام ١٤٢٠هـ .

٢٦١- موانع الشهادة في الفقه الإسلامي ،حامد عبده الفقي، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.

٢٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) .وبأسفله : التاج والأكليل لمختصر خليل ،لأبي عبد الله المواق (٨٩٧هـ) ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦هـ .

٢٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية .الطبعة الأولى ،الكويت : مطبعة وزارة الأوقاف.

٢٦٤- موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن أحمد البورنو .الطبعة الثانية ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤٢١هـ .

٢٦٥- الموطأ ،للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) .الطبعة الثالثة ،بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤١٦هـ .

٢٦٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي . الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه عام ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٣م .

٢٦٧- النبوات ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ،دراسة وتحقيق : محمد عبد الرحمن عوض . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١٨هـ.

٢٦٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تعزي بردي (٨٧٤هـ) القاهرة : دار الكتب المصرية ، عام ١٩١٣هـ .

٢٦٩- نشر البنود على مراقي السعود ،عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٣هـ) المغرب : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين دولة الإمارات العربية المتحدة ، والمملكة المغربية .

٢٧٠- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د.عبد الكريم زيدان .الطبعة الثالثة ،بيروت: مؤسسة الرسالة ،عام ١٤١٩هـ .

٢٧١- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، محمد نعيم عبد السلام ياسين ،من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

٢٧٢- نظرية العرف ، عبد الله خياط ، عمان ، الأردن .

٢٧٣- نهاية الأرب ، النويري .مصر : وزارة الثقافة سلسلة تراثنا .

٢٧٤- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ،جمال الدين عبد الرحيم الأسـنوي الشافعي (٧٧٢هـ) ،القاهرة : المطبعة السلفية ،عام ١٣٤٥هـ .

٢٧٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري (٦٠٦هـ) تحقيق : خليل مأمون شيما .الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤٢٢هـ .

٢٧٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ،محمـد علـي الشوكاني (١٢٥٠هـ) .بيروت : دار الفكر والجيل ، عام ١٩٧٣م .

٢٧٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،محمد صدقي بن أحمد البورنو .الطبعة الخامسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٢٢هـ .

٢٧٨- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعـاملات المدنيـة والأحـوال الشخصية ، محمد مصطفى الزحيلي .الطبعة الأولى ،دمشق : مكتبة دار البيان ، عام ١٤٠٢هـ .

٢٧٩- الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مـع التطبيـق الجـاري في السعودية ، ومصر والكويت ، د.فؤاد عبد المنعم ،الحـسين علـي غنـيم – الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة .

٢٨٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن محمـد خلكـان (٦٨١هـ) أعد فهارسها : رياض عبد الهادي ، الطبعة الأولى ،بـيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٧هـ .

المراجع الأجنبية :

١- **Veterinary infectionus diseases**

Dr. Ahmed A-EL Sawalhy " الأمراض المعدّية البيطرية "

First Edition , Printed in Zaqazig by Zafer

(١٩٩٧. A.B)

فهرس

المـــــوضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس :	
أهمية القواعد الفقهية وفائدها	٧٦
المبحث الرابع :	
خصائص القاعدة الفقهية عند ابن تيمية	٨٠
أولاً : أنها قواعد مستمدة من المصادر الشرعية الأصلية	٨٠
ثانياً : الضبط وتماسك الأفكار	٨٢
ثالثاً : الوضوح والتباين	٨٢
رابعاً : الإيجاز	٨٣
خامساً : الشمولية	٨٣
سادساً : توافقها مع مقاصد الشريعة	٨٤
الباب الأول :	
القواعد الفقهية المشتركة التي لا تختص بباب معين	٨٥
القاعدة الأولى :	
العدل مأمور به في جميع الأمور بحسب الإمكانيات	٨٦
العدل واجب على كل أحد في كل شيء	٨٦
القاعدة الثانية :	
لا ضرر ولا ضرار	٩٥
القاعدة الثالثة :	

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثانية عشرة :	
الشريعة تسعى لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليدها بحسب الإمكان	١٥٦
القاعدة الثالثة عشرة :	
الأصل في العقود الصحة	
القاعدة الرابعة عشرة :	
تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناها	١٦٩
القاعدة الخامسة عشرة :	
من حكم بالعدل فقد حكم بالشرع	١٧٤
القاعدة السادسة عشرة :	
الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها	١٧٦
القاعدة السابعة عشرة :	
الإعانة على الظلم ظلم	١٨٢
القاعدة الثامنة عشرة :	
التأسيس أولى من التأكيد	١٨٥
القاعدة التاسعة عشرة :	
ثبوت الحقوق في الذمم أوسع نفوذاً	١٨٧
القاعدة العشرون :	

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة